




*Gaylord* ■  
PAMPHLET BINDER  
■ Syracuse, N. Y.  
■ Stockton, Calif.

Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية  
محمد الدراسات العربية العالية

محاضرات  
في  
التشريع الجنائي في الدول العربية


القاهرة

الركنور

توفيق محمد شاوى

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٤



# التشريع الجنائي في الدول العربية

1000 Lake school lane

جامعة الدول العربية

مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعُالَمِيَّةِ

محاضرات

في

التشريع الجنائي في الدول العربية

ألقاها

المكتو-

توفيق محمد شاوي

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٤

١٩٥٤

956  
sh28

## مقدمة

- (ا) موضوع الدراسة وطريقة البحث .
- (ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في البلاد العربية .
- (ج) التعريف بالتشريعات الجنائية العربية وتقسيمها .

### (ا) في غاية الدراسة وطريقتها

#### دراسة مقارنة :

دراستنا للقوانين الجنائية العربية تدخل في نطاق ما يسمى بالقانون المقارن – أي دراسة موضوع معين في عدة تشريعات مختلفة لاستخلاص الأصول المشتركة التي تتفق فيها وأوجه الخلاف بينها وأسبابه . و特يز هذه الدراسة أنها توسع أفق الباحث ، وتساعد على تطور النظم القانونية في الدول المختلفة وتقديمها باستفادتها من تجارب الدول الأخرى ، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من تقرير بين هذه التشريعات وتجيئها نحو الوحدة أو التشابه على الأقل ، مما يعد أكبر العوامل التي تبني التعاون بين الشعوب وتسهل التعامل بين أفرادها . وإن ما بين الدول العربية من روابط تاريخية وثقافية واجتماعية ليس متوجباً الا اهتمام بالدراسات المقارنة لقوانينها الجنائية المختلفة لتكون وسيلة لتوحيد تلك القوانين أو التقرير بينها ، ولتسهيل التعاون بين تلك الدول في مكافحة الجريمة ومقاومة الإجرام .

القانون الجنائي الدولي : والقواعد التي تنظم التعاون الدولي في نطاق القوانين الجنائية يدخل أغلبها في نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي ، وهو

يقابل القانون الدولي الخاص في المسائل المدنية ، وأحكامه تعالج حالات تنازع التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة بقصد مسألة معينة ، أو تنازع السلطات القضائية في بلدين أو أكثر على الاختصاص بنظر دعوى معينة أو القيام بإجراءاتها<sup>(١)</sup> .

وأهمية قواعد تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص في المسائل الجنائية تقل عنها في المسائل المدنية ، وعلة ذلك أن مبدأ إقليمية القانون والقضاء الجنائي متفق على أنه هو الذي يفصل في هذه المسائل ، والاستثناءات التي تدخل عليه قليلة لا تؤثر في سلطاته . لذلك لن ندرس القانون الجنائي الدولي باعتباره عملاً مستقلاً ، بل بصفته مجموعة من القواعد التفصيلية لتطبيق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، تناولها بالدراسة بقصد الكلام على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية .

وينبغي أن نميز بين القانون الجنائي الدولي وبين ما يسميه الفقهاء الحديثون بالقانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي ويحكم تصرفات الدول أو الحكومات عن طريق فرض جرائم جنائية على المسؤولين عن خرق مبادئ القانون الدولي والذين يعتبرون مرتكبين لجرائم دولية . ولما زال هذا القانون في دور التكوين وأهم تطبيقاته ما قام به الحلفاء عقب الحرب الأخيرة فيمحاكمات زعماء النازى في نورمبرج . وليس لقواعد أهمية خاصة بالنسبة لدول الشرق الأوسط ، ولذلك فهو يخرج من نطاق دراستنا .

\* \* \*

(١) يراجع دوفابر في كتابه « مقدمة لدراسة القانون الجنائي الدولي سنة ١٩٢٢ » وكتابه المبادئ الحديثة للقانون الجنائي الدولي .

## (ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في الدول العربية

### الشريعة الإسلامية — المصادر الأوروبية — التقسيم العلمي للتشريعات الجنائية العربية

#### الشريعة الإسلامية :

رغم أن البلاد العربية ذات حضارات عريقة ، وثقافة تاريخية قديمة ،  
حضارة الفراعنة في مصر ، والبابليين في العراق ، والآشوريين والفينيقيين في  
سوريا ولبنان ، وسبأ في اليمن وهكذا ... إلا أن التشريعات الجنائية  
الحاضرة لا ترتبط بتلك الحضارات القديمة بسبب معروف ، فلا محل للبحث  
فيها في هذا المجال .

ولكن الإسلام هو الذي أوجد الأمبراطورية العربية ، وأوجد معها  
شريعة عامة طبقت في جميع أنحاء تلك الأمبراطورية منذ بعثة الرسول العربي  
محمد صلى الله عليه وسلم . فالدول العربية الحديثة مدينة للحركة الإسلامية  
بوجودها . ومدينة لها كذلك بأهم عناصر ثقافتها وعوامل وحدتها . وهم  
اللغة العربية والفقه الإسلامي ، ولهذا السبب كانت الشريعة الإسلامية ، متى  
درست دراسة عميقة جدية عاملًا من أهم العوامل التي تؤدي إلى الوحدة  
التشريعية المنشودة بين البلاد العربية .

وفضلاً عن ذلك فإن الفقه الإسلامي قد طبق في جميع البلاد العربية  
منذ نشأة الإسلام إلى أواخر القرن التاسع عشر في المسائل الجنائية . وما  
لاشك فيه أن هذا الفقه قد أصابته عوارض الضعف والقصور التي شابت  
جميع مظاهر الحياة في المجتمع الإسلامي في أواخر عهود الدولة العثمانية ،  
 وأن هذا القصور هو الذي اضطر حكام البلاد الإسلامية إلى الالتجاء إلى  
مصدر آخر في التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي . ولكن ما لاشك فيه

أيضاً أن الفقه الإسلامي قد ترك في تشريعاتنا الجنائية ، كما ترك في غيرها من التشريعات أثراً كبيراً لا يمكن تجاهله باعتباره مصدراً تاريخياً وفقيهاً لكثير من المبادئ المعتمدة بها في النظم الجنائية ، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية وما يتصل بها .

وهناك ناحية ثالثة لأهمية الفقه الإسلامي في دراستنا هذه ، فضلاً عن أهميته التاريخية في الماضي ، وفائده في الوحدة في المستقبل ، هذه الناحية هي أنه لازال مطبقاً في بعض الدول العربية الحالية ، وهي المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية . ولذلك ستراانا ملزمنا في كل مناسبة بأن نبحث بقدر الإمكان الحلول التي قدمها الفقه الإسلامي للمشاكل الجنائية التي سنتعرض لها في هذه الدروس .

والملاحظ أن مفتاح التطور في الفقه الإسلامي من الناحية الجنائية هي التعازير . إذ أنها تشمل الغالبية العظمى من الجرائم التي تعاقب عليها قوانينا الحالية . فضلاً عن أن أحکامها عامة مرنة بحيث يمكن أن يندرج تحتها جميع قواعد القانون الجنائي الحديث دون آية صعوبة جدية .

وموطن الصعوبة في النظام الجنائي الإسلامي بوضعه الحالي هي الحدود . لأن الرأي السائد لدى جمهور الفقهاء أن قواعدها جامدة لا يمكن التعديل فيها لأنها مستمدة من الكتاب والسنة ولكن هذا لا يقفل باب التطور قفلاً تماماً ، لأن كثيراً من المسائل المتعلقة بالحدود محل خلاف بين الفقهاء والمجتهدين بحيث يمكن القول أن المسائل المجمع عليها قليلة جداً ، وهي فوق ذلك قابلة للبحث إذا فتح باب الاجتهد الفقهي في الشريعة الإسلامية وهذه أول خطوة يجب البدء بها لإحياء الفقه الإسلامي وتنميته ، وتطوره من الناحية الجنائية .

#### المصادر الفرعية للกฎหมาย الجنائية العربية :

الذى لا شك فيه أن أغلب البلاد العربية تعتمد في تشريعها الجنائي الحالى

على مصادر أوربية ، أهمها التشريع الفرنسي ويليه في الأهمية القوانين الإنجليزية وما استمد منها ( كالقانون الهندى والسودانى ... )

فأول تشريع وضع في مجموعة على النط الأوربى الحديث ، في البلاد العربية هو القانون العثمانى المسمى قانون الجزاء العثمانى الصادر فى سنة ١٨٥٨ وقد استمد من القانون الفرنسي الذى وضعه نابليون فى سنة ١٨١٠ مع بعض التحوير وطبق منذ صدوره على جميع البلاد العربية ، عدا مصر التى كانت تتمتع فى ذلك الوقت باستقلال سياسى وتشريعى إلى حد كبير .

وقد أدخلت على القانون العثمانى تعديلات كثيرة ، بعضها فى عهد الدولة العثمانية ، وبعضها أدخلته الدول العربية الحديثة التى ظلت خاضعة له بعد انفصالها عن الدولة العثمانية كسوريا ولبنان ، حتى أصبح مهلا غير متناسق الأحكام والترتيب ، فضلا عما شابه من نقص فى كثير من المواطن.

وقد ظل القانون العثمانى سائداً في العراق إلى أن صدر قانون العقوبات العراقي الحديث المسمى « قانون العقوبات البغدادي » في سنة ١٩١٨ . وظل مطبقاً في لبنان حتى صدرت المجموعة اللبنانية الحالية بالمرسوم التشريعى رقم ٣٤٠ الصادر في أول مارس سنة ١٩٤٣ ونفذ إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ .

أما سوريا فإنها آخر بلد عربى تخلص من قانون الجزاء العثمانى وذلك بصدور المجموعة الحديثة لقانون العقوبات السورى في سنة ١٩٤٩ على نط المجموعة اللبنانية المستمدة بدورها من التشريع والفقه الفرنسي كما سترى عند استعراضنا لمبادئها .

### التقسيم العائلى للمجموعات الجنائية العربية الحالية :

لذلك سنتبع في دراسة أحكام التشريعات الجنائية العربية تقسيماً عليها يقوم على أساس مدى الصلة بينها وبين الشريعة الإسلامية من ناحية ،

والمصدر الغربي الغالب عليها ، أى التشريع الفرنسي أو الإنجليزى ، من ناحية أخرى – إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : التشريعات التي تعتمد مباشرة على الفقه الإسلامي ، وهي السائدة في المملكة السعودية واليمن .

القسم الثاني : التشريع المصري الذي يحقق أكبر قدر من التوازن بين المصادر الفرنسية والإنجليزية . ويلحق به التشريع الجنائي الليبي الذي يجري إعداده .

القسم الثالث : التشريعات المؤسسة على التشريع المصري مع زيادة في نفوذ المصدر الأنجلوسكוני . وهي التشريع العراقي ( والأردني ) والسوداني .

القسم الرابع : التشريعات التي يغلب عليها نفوذ المصادر الفرنسية وهي التشريع اللبناني والسورى .

ونظرًا لأنه ليست لدينا مراجع مطلقاً عن القانون الأردني والليبي ، نرانيا مضطرين لإغفال الإشارة إليهما في هذه الدروس . على أنه لا بد أن نشير إلى جانب ذلك إلى أن ما لدينا من مراجع خاصة بالمذاهب الفقهية المطبقة فعلاً في المملكة السعودية واليمن لا تكفي للحكم على القواعد المعمول بها فعلاً في تلك البلاد ، لذلك فإننا سنقتصر على ما لدينا من معلومات عن المبادئ العامة في الفقه الإسلامي على العموم – وسنكون نحن بلا شك أكثر تأثيراً بالفقه الجنائي السائد في مصر – مما لا يمكن اعتباره مقياساً دقيقاً للأوضاع التشريعية المطبقة في المسائل الجنائية في هذين القطرتين العربيتين .

يضاف إلى ذلك أننا لم نحصل على مراجع خاصة بالقانون الجنائي السوداني سوى نصوص القانون الجنائي السوداني باللغة الإنجليزية ، المطبوعة في سنة ١٩٢٥ ، فلا يمكن أن نعرف التعديلات التي طرأت عليه ، كما لا يمكن اعتبار ما نقوله بشأنه حجة قاطعة فيما يتعلق بالنظم الجنائية في السودان لعدم اطلاعنا على شروح أو تعلیقات أو أحكام قضائية تشير لنا السبيل .

## (ج) التعريف بالقوانين الجنائية العربية

في المملكة السعودية — في اليمن — في مصر — في ليبيا — في العراق  
في لبنان — في سوريا

### ١ — في المملكة السعودية

أساس التشريع الجنائي هو المذهب الوهابي المتفرع عن المذهب الحنبلية.  
ويتميز بأنه يعطي للنصوص القرآنية المركز الأول بحيث تطغى على ماعداها  
من مصادر الفقه الإسلامي وخاصة الرأي والقياس.

وما يُؤسف له أنه ليس بين أيدينا مراجع وافية عن القواعد المطبقة  
عملاً في المسائل الجنائية في تلك البلاد ولذلك سنضطر إلى الاكتفاء بالمراجعة  
العامية في الفقه الإسلامي باعتبارها أقرب المصادر التي تعطينا فكرة تقريرية  
عن الوضع التشريعي الجنائي فيها.

### ٢ — في اليمن

والحال في اليمن لا يختلف كثيراً عنه في المملكة العربية السعودية مع  
فارق واحد هو أن المذهب السائد هناك هو المذهب الزيدى وهو من  
مذاهب الشيعة. ولا شك أن هناك فروقاً جوهيرية بين أحكام الفقه الشيعي  
وقواعد الفقه السنى وخاصة الفقه الحنبلى والحنفى. وهذا ما يجعلنا في منتهى  
الحذر عند الكلام عن أحكام التشريع الجنائي في اليمن.

### ٣ — في مصر

بدأت حركة التشريع الحديث في مصر بصدور القانون الجنائي الختاطي  
في سنة ١٨٧٥ وتبعه القانون الأهلى للعقوبات وتحقيق الجنائيات في سنة ١٨٨٣.  
وكلاهما مستمد من القانون资料ى الصادر في سنة ١٨١٠، وهذا ما يجعلهما

قريبيين من قانون الجزاء العثماني الذي كان يطبق في ذلك الوقت في بقية أجزاء الامبراطورية العثمانية العربية كالعراق وسوريا ولبنان.

وقد عدل القانون المصري في سنة ١٩٠٤ تعديلاً شاملًا تميز بدخول بعض القواعد من القوانين الانجليزية عن طريق القانون السوداني والهندي. ولذلك يعتبر القانون المصري أكثر القوانين العربية توسيطاً بين النظم الفرنسية والنظم الانجليزية.

كما أن للقانون المصري ميزة أخرى، هي أنه باعتباره أقدم التشريعات الجنائية العربية الحالية قد صقله التطبيق وأصبح بفضل مجهودات الفقه والقضاء المصري ذا شخصية مستقلة مميزة عن المصادر الأوروبية التي استمد منها عند صدوره وبذلك يمكن القول بأن القانون المصري هو أكثر التشريعات العربية تصويراً لشخصية الشعب المصري وتأثراً بها وأكثرها استقلالاً عن التشريعات الأوروبية التي استمد منها عند وضعه. فضلاً عن أن بعض التشريعات العربية الأخرى قد تأثرت به إلى حد كبير، وخاصة القانون العراقي.

#### ٤— في ليبيا

كانت ليبيا خاضعة للشريعة الإسلامية كبقية البلاد العربية الداخلة في نفوذ الدولة العثمانية. ونظرًا لما كانت تتمتع به من استقلال داخلي نسبي فإننا لا نعرف على وجه التحديد ما إذا كان قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة ١٨٥٨ قد طبق فيها أم لا، وقد بقيت حالتها التشريعية غير مستقرة منذ بداية الغزو الإيطالي سنة ١٩١١ حتى جاء الحكم الفاشي وضمت إلى أراضي إيطاليا وأصبحت جزءاً من إقليمها فطبق فيها قانون العقوبات الإيطالي بصفة أساسية، مضافاً إليه بعض قواعد خاصة نصت عليها قوانين خاصة بليبيا. وفي أعقاب الحرب العالمية الأخيرة أصدرت السلطة العسكرية البريطانية قانون العقوبات الليبي الذي نشر باللغة العربية سنة ١٩٤٧ والذي ظل نافذاً إلى الآن. وهناك مشروع جديد لقانون العقوبات الليبي يشتمل بوضعيه

بعض الأساتذة المصريين على أساس القانون المصري ولا نعرف بالتحديد إلى أي مرحلة وصل هذا المشروع . ولذلك آثرنا ألا نتعرض في دراستنا لهذا العام لقانون العقوبات الليبي إنتظاراً لصدور القانون الجديد .

## ٥— في العراق

خضعت العراق ، كغيرها من البلاد العربية ، للشريعة الإسلامية . ثم لقانون الجزاء العثماني منذ سنة ١٨٥٨ ، باعتبارها جزءاً من الامبراطورية العثمانية - وبقيت كذلك حتى احتلها الانجليز في أواخر الحرب العالمية الأولى فأصدر القائد العام للجيوش الانجليزية قانوناً سمي « قانون العقوبات البغدادي » على أن يطبق في فترة الاحتلال « مع مراعاة مقتضيات الاحتلال العسكري للأقاليم وعادات الحرب » ، وكان ذلك في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ . ورغم أن هذا القانون قصد به أن يكون مؤقتاً للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطة العسكرية في ولاية بغداد ، ثم في الولايات الأخرى التي تحتلها الجيوش الانجليزية إلا أنه أصبح قانون العقوبات العام في المملكة العراقية منذ إعلان استقلالها ، وبقى كذلك إلى اليوم مع إدخال بعض التعديلات المتفرقة على أحکامه .

وقد يدلت المذكورة المرفقة بهذا القانون عند صدوره أنه مؤسس على قانون الجزاء العثماني مع بعض التعديلات المستمدة من قانون العقوبات المصري ومن بعض المراجع المصرية الأخرى . وذلك لأن « الأحوال تتشابه كثيراً في القطرين المصري والعربي ، ولذلك كان من المرجح أن النصوص التي ظهرت فوائد العمل بها في مصر تلائم حالة العراق ، حتى إن نصوصاً برمتها أخذت من مراجع مصرية . . . » ورغم هذه التعديلات والإضافات فإن المذكورة الإيضاحية تقرر أن السلطة التي أصدرت هذا القانون لم تحاول قط مراجعة القانون — قانون الجزاء العثماني — لتغييره برمته ، على أن مثل هذه المراجعة يجب القيام بها حتى توفر الأشخاص اللازمون

ووْجَدَ الْوَقْتُ الْكَافِيُّ ، وَإِلَى الْيَوْمِ لَمْ تَمْ تَمْ هَذِهِ الْمَرْاجِعَةُ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا  
الْمَذَكُورَةُ ، لِذَلِكَ سَيَكُونُ هَذَا الْقَانُونُ «الْبَغْدَادِيُّ» أَسَاسُ دراستنا المقارنةِ .  
وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَرْاجِعِ الْمُصْرِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ لَهَا الْمَذَكُورَةُ الْإِيْضَاحِيَّةُ  
لِلْقَانُونِ الْعَرَاقِيِّ لَا تَشِيرُ فَقْطًا إِلَى قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ الْمُصْرِيِّ الَّذِي كَانَ نَافِذًا  
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ قَانُونُ سَنَةِ ١٩٠٤ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مَشْرُوعُ قَانُونٍ أَعْدَهَ  
مِصْرُ الْمُسْتَشَارُ الْأَنْجِلِيْزِيُّ «بِرْوَنِيْتُ» سَنَةِ ١٩١٨ وَكَانَ مَقْدِرًا لَهُ أَنْ يُصْدِرَ  
فِي مِصْرٍ لَوْلَا قِيَامُ ثُورَةِ ١٩١٩ وَهُوَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْقَانُونِ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ ٤٠  
بِزِيادةِ تَأْثِيرِهِ بِالْقَوَافِينِ الْأَنْجِلِيْزِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ قَانُونِ الْهَنْدِ وَالْسُّوْدَانِ (١)  
وَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الصَّفَةُ أَهْمَّ مَا يَمْيِنُ الْقَانُونُ الْعَرَاقِيُّ عَنِ الْقَانُونِ الْمُصْرِيِّ .

## ٦ — فِي السُّوْدَانِ

صَدِرَ قَانُونُ الْعَقُوبَاتِ السُّوْدَانِيِّ فِي ١١ نُوْفُمْبِرِ سَنَةِ ١٨٩٩ عَقبَ اِتِّفَاقِيَّةِ  
الْسُّوْدَانِ الْأَوَّلِيِّ بَيْنَ مِصْرَ وَالْبَرِّيْلِيَّا الَّتِي أَوجَدَتْ نَظَامَ الْأَدَارَةِ الثَّانِيَّةَ .  
وَكَانَ تَأْثِيرُ النَّظَمِ الْمُبَادِيِّ الْأَنْجِلِيْزِيَّةِ وَاضْحَى مَلْمُوسًا ، وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْهُ  
عَنْ طَرِيقِ الْقَانُونِ الْهَنْدِيِّ الَّذِي اسْتَمَدَ بِدُورِهِ مِنِ النَّظَمِ الْأَنْجِلِيْزِيَّةِ (٢) .  
وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي عَدَمَ تَأْثِيرِهِ بِالْقَانُونِ الْمُصْرِيِّ وَالْقَوَافِينِ الْأُورَبِيَّةِ الَّتِي  
اسْتَمَدَ مِنْهَا قَانُونُ سَنَةِ ١٨٨٣ .

(١) يَرَاجِعُ الدَّكْتُورُ حَسَنُ أَبُو السَّعُودَ فِي «شَرْحِ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ — الْعَرَاقِ الْقَسْمِ الْخَاصِ» سَنَةِ ١٩٤٣ ص ٥٢

(٢) وَمِنْ آثارِ الطَّابِعِ الْأَنْجِلِيْزِيِّ فِي الْقَانُونِ السُّوْدَانِيِّ عِنْ نَيْاهِهِ بِالتَّعْرِيفَاتِ فِي أَوَّلِ كُلِّ فَصْلٍ  
خَاصٍ بِجُرْيَيِّهِ يُوجَدُ نَصٌّ يَعْرَفُهَا، بَلْ وَقَدْ يُضَيِّفُ لِلتَّعْرِيفِ مَثَلًا يَوْضِعُ الْمَتَصُودُ مِنْهُ . تَرَاجِعُ تَعْرِيفِ  
الْقَتْلِ فِي الْمَادِيَّةِ ٢٤٦ وَالْأَمْثَالِ وَالْتَّعْلِيقَاتِ الْمُلْحَقَةُ بِهَا وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ التَّذْفُّ فِي الْمَادِيَّةِ ٤٣٦  
وَالْأَمْثَالِ وَالشَّرْحِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا . وَنَمْرِيفُ السَّرْفَةِ فِي الْمَادِيَّةِ ٣٢٠ وَالشَّرْحِ وَالْأَمْثَالِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا  
وَهَكِذا . بَلْ لَقِدْ خَصَصَ الْقَانُونُ السُّوْدَانِيُّ فِي صَدْرِهِ بَابًا (الْبَابُ الثَّانِي) لِشَرْحِ بَعْضِ  
الْعِبارَاتِ وَالْكَلَامِاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ، اِنْظُرْ مَثَلًا تَعْرِيفَ كَلَمَةِ «رَجُل» وَ«أُمْرَأَة» فِي الْمَادِيَّةِ ٨ ،  
وَكَلَمَةِ «قَاضٍ» magistrate فِي مَادِيَّةِ ١١ وَكَلَمَةِ مُسْتَخْدِمٍ عَمْوِيِّ public servant فِي الْمَادِيَّةِ ١٤  
وَهَكِذا حَتَّى الْمَادِيَّةِ ٤٠ مِنِ الْقَانُونِ .

وقد عدل قانون العقوبات السوداني تعديلاً شاملًا وصدر في صورة مجموعة جديدة هي المطبقة حالياً، وأصبح مطبيقاً بمقتضى أمر من الحاكم العام ابتداءً من شهر أغسطس سنة ١٩٢٥ على جميع أنحاء السودان، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأجراءات الجنائية السوداني الصادر معه في سنة ١٩٣٥.

## ٧— في لبنان

بقي قانون الجزاء العثماني أساس التشريع الجنائي في لبنان، حتى بعد الاحتلال الفرنسي، باعتبار أنه تشرع مبني على الأسس الفرنسية. وفي أواخر الحرب العالمية الأخيرة، كان من أول أعمال الجمهورية اللبنانية المستقلة إصدار قانون جديد للعقوبات برسوم اشتراكي أصدره رئيس الجمهورية اللبنانية في أول مارس سنة ١٩٤٣ على أن ينفذ ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٤٤. وقد أعدته لجنة من رجال القانون اللبنانيين، وهو مطبوع بطبع الثقافة القانونية الفرنسية. ومنذ نفاذ اتهى عهد القانون العثماني وأصبحت هذه المجموعة اللبنانية القومية هي مصدر لقانون الجنائي اللبناني. وعليها نعتمد في دراستنا.

## ٨— في سوريا

كانت سوريا آخر البلاد العربية التي تخلصت من قانون الجزاء العثماني فقد بقى نافذاً فيها رغم إلغائه في تركيا نفسها ثم في العراق ثم في لبنان. واتهى عهده في سوريا بصدور مجموعة قانون العقوبات السوري الحالية في ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩، وهو يعتبر لذلك أحدث القوانين العربية.

وقد اعتمد في وضع المجموعة السورية على القانون اللبناني، فهما متتشابهان وكلاهما يظهر فيه أثر الفقه الفرنسي بشكل أو يوضح مما نجده في التشريعات العربية الأخرى.

### تقسيم :

رغم أنه ليس لهذه الدراسة برنامج محدد ، فقد حاولنا أن نلم فيها بالموضوعات الأساسية في القانون الجنائي ، والمبادئ العامة في النظم الجنائية وأن نعرضها عرضاً متناسقاً مترابطاً يجعلها بحثاً موحداً ، يقوم على فكرة جوهرية واضحة : هي مدى ما وصلت إليه التشريعات الجنائية العربية المختلفة في الأخذ بالنظريات الحديثة في العلوم الجنائية .

ولذلك جعلنا البحث ثلاثة أبواب :

الأول : في شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها .

ويتضمن دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم رجعية القوانين الجنائية ، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية ، ورقابة المحاكم على شرعية القوانين الجنائية .

الثاني : في إقليمية القوانين الجنائية وقيودها .

ويتضمن دراسة مبدأ الإقليمية واستثناءاته الناتجة عن الأخذ بقاعدة الولاية الذاتية ، أو الولاية الشخصية ، أو الولاية العالمية الاحتياطية للتشريعات الجنائية القومية . ثم أثر التشريع الجنائي والأحكام والإجراءات الجنائية على إقليم الدولة ، ونظام تسليم المجرمين بين البلاد العربية .

الثالث : في فكرة العقوبة الجنائية الاصلاحية ومبدأ فردية العقاب .


ويتضمن دراسة قاعدة ارتباط العقوبة بخ特ورة الفعل المادي ، ونتائجها .

وقيود هذه القاعدة في التشريعات العربية تمشياً مع مبدأ فردية العقوبة والتي تنتج عن النظم الحديثة كنظام العود ، والظروف الخففة ، ووقف التنفيذ - وكذلك النظم الحديثة في السجون المتعلقة بفردية العقوبة كنظام الإفراج الشرطي ، والسجون الخاصة ، والعقوبات غير محددة المدة .

# الباب الأول

شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها

- 
- ١ — مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
  - ٢ — مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية
  - ٣ — سلطة المحاكم في تفسير القوانين الجنائية وتطبيقها



## الفصل الأول

### مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات

معنى الشرعية — تأرجح مبدأ الشرعية — المبدأ في الفقه الإسلامي في التشريعين المصري والعربي — في التشريعين السوري واللبناني.

#### معنى الشرعية :

معنى شرعية الجرائم أن الأصل أن جميع ما يصدر عن الأفراد من أفعال مباح في نظر القانون الجنائي ، ولا يعتبر منها جرائم إلا ما ورد نص تشريعي يحرمه ويفرض على مرتكبه عقوبة جنائية .

ومعنى شرعية العقوبات أن القاضي الذي يحكم بإدانة متهم في جريمة ليس حرراً في اختيار الجزاء الذي يفرضه عليه ، بل يجب أن يلتزم ما فرضه القانون من العقوبة سواء من حيث طبيعتها ومن حيث مقدارها — وسترى عند دراسة مبدأ فردية العقوبة أنه يتربّط عليه التوسيع في سلطة القاضي فيما يتعلق باختيار العقوبة وأن التشريعات الحديثة تميل إلى هذا الاتجاه .

وأساس هذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره حجر الزاوية في النظم الدستورية الحديثة . إذ أنه طبقاً لهذا المبدأ يجب تحديد سلطة كل من الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية في المسائل الجنائية . فيعطي للسلطة التشريعية وحدها — وهي أهم سلطات الدولة وأكثرها ضمانات باعتبارها في الغالب هيئة منتخبة تمثل الشعب — أعطى لها وحدها حق إنشاء الجرائم والعقوبات بمقتضى تشريع . وقصرت وظيفة القضاء على

تطبيق هذا التشريع — وبقى للسلطات التنفيذية أن تتولى تنفيذ ما يصدره من أحكام جنائية.

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد واطمئنانهم من التعسف الذي قد تقع فيه السلطات التنفيذية أو القضائية من حيث تحديد الجرائم والعقوبات، مع تركيز هذه السلطة في يد الهيئة التشريعية، وهي أعلى السلطات في الدولة وأكثراها ضمادات لأنها في الغالب هيئة منتخبة تمثل الشعب.

### نتائج صياغ الشرعية :

وفضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ يتربّ عليه قاعدتان أساسيتان:

١ - عدم رجعية القوانين الجنائية، وهو مبدأ مكمل للشرعية، ذلك أنه لما كان المقصود من تقرير مبدأ لا جريمة إلا بنص تمكن الأفراد من معرفة الأعمال المعقاب عليها عن طريق الاطلاع على النصوص التشريعية، وبهذا يستطيعون أن يوجهوا سلوكهم الوجهة الصالحة ويتجنبوا عن مخالفة القانون — فذلك كله يقتضي أن يكون النص الذي يحاسب الفرد بمقتضاه موجوداً وقت ارتكاب الفعل بحيث يستطيع أن يطلع عليه ويكيف سلوكه بمقتضاه. وهذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

٢ - تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع في هذا التفسير ويترتب على ذلك أن يعطي نفسه — بطريق غير مباشر — سلطة إنشاء الجرائم والعقوبات. وكذلك موضوع الرقابة على تنفيذ مبدأ شرعية الجرائم وعدم رجعية القوانين الجنائية، وهل تنشأ لذلك هيئة خاصة أو يعطى القضاء نفسه هذه السلطة.

### المبدأ في الفقه الإسلامي :

إذا أردنا أن نعرف موقف التشريعات العربية إزاء هذا المبدأ من حيث الاعتراف به ومدى قوته، فلا بد لذلك من أن نضع نصب

أعيذنا ما قدمناه من ارتباطه بقاعدة الفصل بين السلطات ، وماهية الهيئة التي تتولى التشريع في النظم الدستورية المختلفة .

ففي الدول العربية التي لازالت نظمها الجنائية خاضعة لمبادئ الفقه الإسلامي كالمملكة السعودية واليمن ، يجب أن يفسر موقفها من هذا المبدأ في ضوء النظم الدستورية المطبقة فيها . فكثيراً ما جرى البعض على القول بدون تحفظ بأن الشريعة الإسلامية تجده مبدأ شرعية الجرائم . وهو قول يجب في نظرنا ألا يؤخذ على إطلاقه دون تحيص دقيق .

كذلك يجب أن نفرق بين الاعتراف بهذا المبدأ ، وبين المغالاة في تطبيقه ، فكل ما يلزم لوجود المبدأ هو إبقاء زمام التجريم في يد المشرع أما المغالاة والتطرف في تطبيقه . فقد وصلت في عهد الثورة الفرنسية إلى تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً ، وتحديد عقوبة كل منها تحديداً أدق ، مما أدى إلى جعلها من حد واحد لا يستطيع القاضي أن يشدد فيه أو يخفف عنه . وقد أثبتت العمل عدم صلاحية ذلك ، واضطررت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمبدأ وضع حدود لكل عقوبة بدلاً من حد واحد ، بل لقد ذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك بإلغاء الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة في الجنح - كما طبق مبدأ الظروف المخففة في الجنایات (١) وكذلك مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة . مما يمكن القول معه أن أغلب التشريعات الحديثة ، وخاصة التشريع المصري ، لا تفهم مبدأ الشرعية بالمعنى المتطرف بل تعطيه أكبر قدر من المرونة وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات تحت تأثير الآراء الحديثة المتعلقة بمبدأ فردية العقوبات وتنويعها بحسب حالة كل حكم عليه .

في ضوء هذين الاعتبارين يمكن أن نحدد موقف الشريعة الإسلامية

(١) أدخل نظام الظروف المخففة في التشريع الفرنسي سنة ١٨٣٢

من قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ويمكن القول بأنها تفرق في هذه الناحية بين قسمين من الجرائم والعقوبات :

### القسم الأول : الحدود والقصاص والدية في نظر الشريعة الإسلامية

تتمتع بأهمية خاصة نظراً لصفتها العبادية الدينية فيما يتعلق بالحدود أو لتعلق حق الأفراد بها ، فيما يتعلق بالقصاص والدية . ولذلك أجمع الفقه الإسلامي على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في هذه الناحية تطبيقاً متطرفاً فالأفعال التي تطبق عليها الحدود أو القصاص أو الدية محددة في الكتاب والسنة ولا يجوز التوسع فيها . والعقوبات محددة أيضاً بالنص وهي تنحصر في حد واحد لا يتغير بتغير ظروف الحادث ولا ظرف المته . وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تعين نوع العقوبة أو مقدارها .

### القسم الثاني : وهو يشمل الحالية العظمى من الأفعال المعقاب عليها

وهي التعازير . ولفهم موقف التعازير من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يجب أن نجزئ المبدأ إلى قاعدتين : شرعية الجرائم ، ثم شرعية العقوبات .

#### (١) فيما يتعلق بشرعية الجرائم : يمكننا أن نقرر مطميناً أن

الشريعة الإسلامية تعرف بهذا المبدأ في نطاق التعازير وإن كانت تعطيه أكثر قدر ممكن من المرونة ، ليضمن قابليتها للنمو والتطور والتلاقي مع ظروف الزمان والمكان .

وأول مظهر لهذه المرونة أن كلمة التشريع في هذا الصدد تختلف عن التشريع فيما يتعلق بالحدود وما يماثلها ، في الحدود يقصد بالتشريع نصوص الكتاب والسنة ، فلا يجوز للفقه أن ينشيء حداً بغير سند فيها . أما فيما يتعلق بالتعازير فإن المقصود بالتشريع هو كل ما يستمد من أي مصدر من المصادر الشرعية ، يستوى في ذلك الكتاب والسنة ، والاجماع والقياس والاجتهاد بجميع صوره ، فيمكن التعزيز أستناداً إلى أي مصدر من هذه المصادر . والمظهر الثاني لمرونة مبدأ الشريعة في التعازير أن للحاكم أن يتدخل في

تحديداتها ، في حدود ما تقضى به المصادر المتعددة التي أشرنا إليها . والحاكم في هذا الصدد قد يكون ولـي الأمر ، وقد يكون القاضى نفسه ، ومن هنا فهم البعض أن الشريعة الإسلامية تترك للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية حق تحديد التعازير ، وهو ما يعتبر إنكاراً لمبدأ شرعية الجرائم . ولكن هذا الفهم غير صحيح في نظرنا ، لأنـه يتجاهـل الأوضاع الفقهـية والدستورـية في الشريعة الإسلامية ويكفى للرد عليه أن نشير إلى أمرين :

#### العامل الأول : أنه إذا فرض أن الشريعة تعطى ولـي الأمر أو للقاضى

في تحديد الجرائم والعقوبات في نطاق التعازير سلطة كبرى ، فإنـ هذه السلطة ليست مطلقة ، بلـ هي في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية العامة لأنـ الحـاكم لا يـملك أنـ يـعـزـرـ علىـ أيـ فعلـ ، بلـ منـ المـتفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أنـ التـعزـيرـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـتـىـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ «ـ الـمـعـاـصـىـ »ـ الـتـىـ لـمـ يـوـضـعـ هـاـ حدـ أوـ لـاـ تـسـتـوـجـ الـدـيـةـ أوـ الـقـصـاصـ .ـ فـلاـ بـدـ إـذـنـ لـاـ عـتـبـارـ الـفـعـلـ جـرـيـةـ تـسـتـحـقـ التـعزـيرـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ فـيـ نـظـرـ مـبـادـيـهـ الـدـينـ الـاسـلـامـىـ .ـ طـبـقاـ لـمـاـ يـقـرـرـهـ الـجـهـهـدـونـ وـالـفـقـهـاءـ .ـ فـالـقـاـضـىـ أـوـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ حـرـأـ إـذـنـ فـيـ أـنـ يـعـزـرـ عـلـىـ أيـ فـعـلـ ،ـ وـلـيـسـ سـلـطـةـ فـيـ التـجـرـيمـ مـطـلـقـةـ ،ـ بلـ هيـ مـحـدـودـةـ بـيـادـىـ الـشـرـيـعـةـ الـتـىـ تـحـدـدـ مـاـ هـىـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـماـ هـوـ الـفـعـلـ الـمـبـاحـ (١)ـ.

#### العامل الثاني : أنـ سـلـطـةـ التـعزـيرـ عـنـدـمـاـ أـعـطـيـتـ لـلـإـمامـ وـلـلـقـاـضـىـ إـنـماـ

روـعـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ لـكـلـ مـنـهـاـ حـالـيـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهاـ :

فـاـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـقـاـضـىـ وـالـإـمـامـ مجـهـدينـ – وـبعـضـ الـأـئـمـةـ يـشـرـطـ فـيـ الـقـضـاءـ أـنـ يـكـونـ الـقـاـضـىـ مجـهـداـ (٢)ـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ سـلـطـتـهـمـ فـيـ

(١) عبد القادر عودة - ص ١٤٣ وما بعدها وص ١٦٠ - والسياسة الشرعية لابن تيمية طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ ص ١١٩ .

(٢) يـرجـعـ كـتـابـهـ «ـ تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ إـسـلـامـ »ـ لـلـقـاـضـىـ سـعـودـ بـنـ عـرـنـوسـ طـبـعةـ الـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٩٣٤ـ صـ ٧٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

التعزير مستمدّة من صفتهم كمجتهدین ، أی ممثلین للسلطة التشريعية وهی سلطة الاجتہاد ، لا بصفتهم ممثلین للهیئة التنفيذیة أو القضائیة .

وإما أن يكون القاضی مقلداً – وهو ما جرى عليه العمل ، وأجازه معظم الفقهاء – وفي هذه الحالة لا يكون حراً في اعتبار فعل ما يستحق التعزير بل يجب عليه حينذاك أن يلتزم ما قرره المجتهدون في تحديد تلك الأفعال (١). وبذلك تزول سلطته في تحديد الأفعال المستحقة للتعزير ، وتبقى هذه السلطة للمجتهدین وهم الذين يمثلون سلطة التشريع في الدولة الإسلامية . من ذلك كله يتضح أن الفقه الإسلامي يطبق مبدأ شرعية الجرائم في نطاق التعازير نفسها – مع إعطائه قدرًا من المرونة أكبر مما يتمتع به في نطاق الحدود ، طبقاً للتفصيل المتقدم .

(ب) أما فيما يتعلق بشرعية العقوبات : فإننا نجد الشريعة الإسلامية تتبع في نطاق التعازير خطة تعطى مبدأ الشرعية أقصى ما يمكن تصوره من المرونة نتيجة توسيع سلطة القاضي في اختيار العقوبة ، ولكن يلاحظ في ذلك أمران : ١ - أن مبدأ شرعية العقوبات لم يهدأ إهداً تاماً كما يتصور البعض فإن الفقهاء يضعون للتعازير حدأً أقصى لا يمكن أن تتجاوزه ، مع اختلاف المذاهب في تحديد هذا الحد الأقصى . فالبعض يرى أنه يجوز أن يصل التعزير إلى القتل سياسة ، والبعض يرى أن الحد الأقصى هو عقوبة الحد ، وهكذا .

٢ - أن توسيع سلطة القضاء في اختيار العقوبة التي تتناسب مع حالة كل منهم وظروفه يتفق مع الاتجاه الحديث نحو التوسيع في تطبيق مبدأ فردية العقوبة ، الذي تتجه التغيرات الحديثة جمیعاً نحو توسيع نطاقه .

كل هذا لا يمنع من القول بأن الفوضى التشريعية التي وصلت إليها البلاد الإسلامية في العصور المتأخرة كان نتیجة لانضوب معين الإجتہاد من ناحية ،

ولتقصير الولاة في القيام بواجبهم في تحديد التعازير وعقوبتها من ناحية أخرى. وإحياء النظم الجنائية الإسلامية يجب أن يبدأ بعلاج هذين العيدين.

في التشريع المصري والعربي : سارع المشرع المصري إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ بداية عهد التقنين الحديث في المادة ٢٨ من لائحة المحاكم الأهلية ، والمادة ١٩ من قانون العقوبات الأهلي الصادر في سنة ١٨٨٣ نacula عن القانون الفرنسي .

إلا أن أهم ما يميز النظام المصري عن التشريع الفرنسي بل وعن أغلب التشريعات العربية أنه عندما وضعت دستور سنة ١٩٢٣ جعل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدة دستورية بالنص عليها في المادة السادسة منه . وببناء على ذلك فإن هذا المبدأ أصبح في مصر من المبادئ الدستورية الملزمة للشرع نفسه . وظل الحال كذلك حتى ألغى الدستور فزالت صفتة الدستورية الملزمة للشرع وإن كان هناك من يرى أن هذه الصفة باقية له رغم إلغاء الدستور ، باعتباره من ضمانات الحرية الفردية التي استثنىت بالإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذي ألغى دستور ١٩٢٣ ولكن هذا الرأى ليس متفقاً عليه .

ورغم أن القانون العراقي قد اقتبس من القانون المصري ، فإنه قد أغفل أية إشارة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية . وعلة ذلك واضحة ، إذ أن الذى أصدر هذا القانون كان الحاكم العسكري الإنجليزى ، ولذلك لم يكن مصلحته زيادة ضمانات الأفراد (١) .

ومع ذلك فإن شراح القانون العراقي يرون أن هذا المبدأ يطبق في القانون العراقي باعتبارها من مبادئ التشريع الأساسية التى تنفذ بغير حاجة إلى

(١) الحال كذلك أيضاً في القانون السوداني ، فليس به أى نص بشأن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

نص (١) وهذا القول يصدق على القاعدة من حيث تقييدها لسلطة القاضي والهيئات التنفيذية بلا جدال. ولكن قد يصعب القول به فيما يتعلق باعتبارها قاعدة ملزمة للمشرع نفسه، وخاصة وأن الدستور العراقي لم ينص عليها كما فعل الدستور المصري.

وبذلك يكون الحال في العراق الآن كالحال في مصر بعد إلغاء دستور ١٩٣٦ من حيث إمكان القول بوجود القاعدة باعتبارها من المبادئ العامة الملزمة للسلطتين القضائية والتنفيذية رغم عدم وجود نص صريح بها. وقد يمكن القول بأنها ملزمة للمشرع نفسه أيضاً، وهذا القول رغم وجاهته من الناحية النظرية والفقهية إلا أنه يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

في التشريعين اللبناني والسورى : قبل صدور المجموعتين الحاليتين كان الدستور السورى ينص في مادته التاسعة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد بقى هذا النص في المادة العاشرة من الدستور السورى الحالى.

ولما وضع قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٣ أعطى لهذا المبدأ أهمية خاصة، فنص عليه في المادة الأولى « لا تفرض عقوبة ، ولا تديير احترازى أو إصلاحى من أجل جرم لم يكن القانون (٢) قد نص عليه حين اقترافه ». كذلك ينص الدستور اللبناني الحالى على هذا المبدأ في المادة الثامنة « لا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون ».

أما قانون العقوبات السورى الصادر سنة ١٩٤٩ فنوصوشه في هذا الصدد مماثلة لنصوص القانون اللبناني.

(١) الدكتور مصطفى كامل شرح قانون العقوبات العراقى القسم العام ص ١٦٣ وما بعدها

(٢) على أنه من المنافق عليه في جميع التشريعات أن السلطة التنفيذية لها حق إصدار لوائح منشأة لمخالفات ، وذلك بناء على نص صريح في الدستور ؛ وتعتبر الوائحة ( النظم ) تشريعاً في هذه الناحية .

## الفصل الثاني

### مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

معنى المبدأ في الشريعة الإسلامية

في التشريع المصري والعربي – في التشريع السوري واللبناني

إن مبدأ شرعيّة القوانين كضمان لحماية حرّيات الأفراد من طغيان الدولة يُستدعي الاعتراف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية باعتباره نتيجة منطقية للهـ . فـا دـام الغـرض من مبدأ شـرعيـة الجـرـائم إـعطـاء كلـ فـرد الفـرـصة لـيـوجـه سـلوـكـهـ فـي حـدـودـ الـأـفـعـالـ التـىـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ ،ـ بـحـيثـ يـكـوـنـ مـاـعـدـاـهـ هـبـاحـاـلـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ التـوـجـيهـ إـلاـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ القـائـمـ وـالـمـعـرـوفـ لـهـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ .ـ فـيـجـبـ إـذـنـ مـحـاسـبـتـهـ عـلـىـ سـوـءـ تـصـرـفـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـاسـبـتـهـ بـمـقـتضـىـ ذـلـكـ الـقـانـونـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـاسـبـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ صـدـرـ بـعـدـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـأـخـيـرـ .ـ وـمـبـداـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ الـقـانـينـ مـبـداـ مـسـلـمـ بـهـ فـيـ الـقـانـينـ الـحـدـيـثـهـ .ـ

فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـسـتـخـلـصـ قـاعـدـةـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ الـقـانـينـ الـجـنـائـيـةـ مـنـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ مـثـلـ قـاعـدـةـ «ـ لـاـ تـكـلـيفـ شـرـعاـ إـلاـ بـفـعـلـ مـمـكـنـ »ـ ،ـ مـقـدـورـ لـلـسـكـلـفـ بـهـ مـهـلـومـ لـهـ عـلـيـاـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ أـمـثـالـهـ »ـ وـقـاعـدـةـ «ـ لـاـ حـكـمـ لـأـفـعـالـ الـعـقـلـاءـ قـبـلـ وـرـوـدـ النـصـ »ـ .ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـإـنـ الـاستـشـاءـاتـ الـتـىـ تـدـخـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ حـالـةـ الـقـانـينـ الـأـصـلـحـ لـلـمـتـهمـ ،ـ مـعـرـوـفـةـ لـدـىـ فـقـهـاءـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ (١)ـ

على أن هذه الأقوال العامة عن مبادئ الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة عن مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية في المملكة السعودية واليمن ، ولا يمكن الحكم على ذلك إلا إذا عرفنا المقصود بكلمة التشريع في نظر المذاهب النافذة في تلك البلاد . فقد يقال بأن هذه الكلمة قاصرة على النصوص القرآنية والسنة والأحكام المستمدّة منها ، إذ ليس لها أثر رجعي ، ولا تسرى على الأعمال التي وقعت قبل الإسلام . أما اجتهداد الفقهاء بعد ذلك ، فقد يقال أن القواعد الناتجة عنه قواعد ترد في أصلها إلى القرآن أو السنة ، فهى وإن كانت مصادر تشريعية إلا أنها مصادر كاشفة لمنشأة ، وعلى ذلك يمكن القول بأن للقواعد التي تنتجه عنها أثر رجعي . ولكن مثل هذا القول ، المبني على المغالاة في تقدير الكتاب والسنة كمصدر للتشريع ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه ، نظراً لأن اجتهداد الفقهاء مصدر فعلى مباشر للأحكام الشرعية ، وعلى ذلك يجب أن يطبق على القواعد المستمدّة منه مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي ، إذا أردنا أن تطبق هذه القاعدة تطبيقاً جدياً في الشريعة الإسلامية .

### في التفسير المجرى والعربي

كان الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣ ينص على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في مادته السادسة (أما قبله فكانت القاعدة مستفادة من المادة الخامسة من قانون العقوبات الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات وإن لم تنص عليها صراحة) .

وحكم قاعدة عدم الرجعية في القانون العراقي كقاعدة شرعية ، كلامها لا يوجد نص به – على ما نعلم – وإن كان الشرح يرون تطبيقهما باعتبارهما من المبادئ العامة في القانون الجنائي ، التي تسرى بغير نص .

وهذا القول هو الذي يذهب إليه بعض الفقهاء المصريين الآن بعد إلغاء النص الدستوري الذي كان ينص على عدم رجعية القوانين . فيرى هؤلاء

أن المبدأ قائم بغير نص ، باعتباره من الضمانات الأساسية للحرية الفردية التي لا يمكن أن يتتجاهلها تشريع متعددين .

وهذا القول قد يصعب تطبيقه على إطلاقه في نظر البعض ، لأن إنفاء الدستور يدل بذاته على رغبة المشرع في الخروج عن تلك القاعدة . وعلى أي الأحوال فالمتفق عليه أن قاعدة عدم الرجعية باقية بصفتها مبدأ تشريعياً يقييد القضاء والسلطة التنفيذية ، أما وجوده كمبدأ دستوري يقييد المشرع نفسه فإنه محل خلاف .

وسواء كانت القاعدة دستورية أو شرعية ، فإن الفقه المصري متفق على وجود استثناءات لهذه القاعدة أهمها :

١ - قوانين الإجراءات ، سواء في ذلك الاجراءات بالمعنى الضيق ، وقوانين التنظيم القضائي بصفة عامة . لأن قاعدة عدم الرجعية ، خاصة بالقوانين الموضوعية . وهذا الاستثناء مسلم به أيضاً في القانون العراقي ، اللبناني والسورى .

وقد نص القانون اللبناني في م ٤ على أن القوانين التي تعدل حق الملاحقة (الاتهام) تأخذ حكم القوانين الموضوعية قسرى على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم ، وهو رأى يمكن الأخذ به في مصر والعراق ، وقد طبق فعلاً على قوانين التقاضي .

وقد أثارت قوانين التقاضي مناقشات طويلة - والرأي الراجح في مصر أنها في حكم القوانين الموضوعية فلا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم . وقد أضاف القانون اللبناني قاعدة تبين كيفية حساب المدة في المادة الجديدة . بمقتضاها أن مدة التقاضي الجديدة لا يبدأ حسابها إلا منذ تفاذ القانون الجديد إذا كانت أصلحة - أما إذا كانت قد مضت مدة من المدة المنصوص عنها في القانون القديم ، فيجري حساب التقاضي على أساسها إذا كانت لا تتجاوز في مدها المدة المنصوص عليها في القانون الجديد .

٢ - القوانين الم موضوعية الأصلح للمتهم وقد نصت على هذا الاستثناء المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري . ومؤداتها أنه يجب أن يستفيد جميع المتهمين من القوانين الجديدة الأصلح لهم ، مهما يكن تاريخ وقوع جريمتهم . وهذا الاستثناء متطرق عليه ولا جدال فيه في التشريعات العربية جمعيا . ولكن قد تثور صعوبة في معرفة ما هو القانون الأصلح ، فيرجع في ذلك إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء .

وبديهي أن لا يستفيد من القانون الأصلح إلا المتهمون الذين لم يحكم عليهم نهائياً بعد وهو شرط مستفاد من عبارة القوانين التي أشرنا إليها ، ومع ذلك فقد نصت المادة المصرية على أنه إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة ويبيح الفعل ، وكان المتهم قد حكم عليه ، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

وتعتبر نصوص القانونين اللبناني والسورى أو في التشريعات العربية في هذه الناحية . لذلك لا بد من التعرض لها بشيء من التفصيل .

### القانون اللبناني والسورى :

يتميز هذان القانون بأنهما قد توسعَا في القواعد التفصيلية لتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية . ففضلاً عن نصهما على المبدأ واستثناءاته التي ذكرناها فيما سبق ، قد أوردَا أحكاماً صريحة لبعض المشاكل التي لم يرد بشأنها نص في القوانين العربية الأخرى ، والمترولة لا جتهاد الفقه والقضاء فيها . وأهم أمثلة هذه الأحكام :

١ - لا يؤخذ المتهم على الأفعال التي وقعت منه قبل صدور القانون الذي يعاقب عليها ، لا بصفتها جريمة تامة ، ولا بصفتها جزءاً من الجريمة ولا اشتراكاً فيها . وهذه قاعدة منطقية يمكن الأخذ بها في مصر والعراق والبلاد العربية الأخرى دون حاجة لنص .

٢ - كل قانون جديد ، ولو أشد ، يطبق على الجرائم المتمادية ، والمستمرة ، والمعاقبة ، أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه وهذا هو ما جرى العمل عليه في مصر بغير حاجة إلى نص ، فيما عدا جرائم العادة فقد تكون محل خلاف .

٣ - إذا عدل قانون جديد قواعد تعدد الجرائم ( اجتماع الجرائم ) أو العود ( التكرار ) تؤخذ بعين الاعتبار عند قع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذها .

٤ - كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير من جوهرها لا يطبق على الأفعال المقترنة قبل نفاذها - إلا إذا كان ذلك أكثر مراعاة للمحكوم عليه أو المدعى عليه . ( وأعتبر الشرع أن تغيير ماهية الجريمة يحصل عند ما يعدل القانون الجديد القواعد الخاصة بها في قانون العقوبات ) ومعنى هذه القاعدة أن تلك القوانين تعتبر من القوانين الموضوعية ، وهو أمر يمكن الأخذ به في الفقه والقضاء المصري رغم عدم وجود نص .

٥ - كل قانون جديد يضع تدبيراً وقائياً ( احترازياً ) أو تدبيراً إصلاحياً . يطبق على الجرائم السابقة على صدوره إذا كانت لم تفصل فيها آخر هيئة قضائية مختصة بالواقع - ولا يوجد في التشريع المصري أو العراقي تنظيم للتدابير الوقائية .

٦ - كل تدبير وقائي أو إصلاحى ألغاه قانون لا يبقى له مفعول - وإذا كان قد صدر به حكم نهائى ( مبرم ) فيجب إعادة المحاكمة لتطبيق التدبير الذى أحله محله القانون الجديد .

## الفصل الثالث

### التفسير الضيق للقوانين الجنائية وسلطة المحاكم في تطبيقها

سلطة المحاكم في التفسير — سلطتها في الرقابة

على شرعية القوانين وعدم رجعيتها

#### سلطة المحاكم في تفسير القوانين الجنائية :

يبدوا أن الفرض الأول من تقرير مبدأ الشرعية هو تحديد سلطة القضاء في توقيع العقوبة بحدود النص التشريعي ، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات . ولكن ماهى حدود النص التشريعي التي يجب أن يتزامنها القاضى ؟ هذه الحدود يكشف عنها فهم القانون وتفسيره ، والقاضى هو الذى يتولى ذلك التفسير ، فتحتاج نازم القاضى بالوقوف عند حدود النص ، ثم ترك له أن يعين هو تلك الحدود عن طريق التفسير . ولكن سلطتها في هذا التفسير ليست مطلقة ، بل هناك مبدأ متفق عليه في جميع التشريعات الحديثة ، هو أن القاضى يتلزم بتفسير القانون资料 الجنائي تفسيراً ضيقاً .

والمقصود بالتفسير الضيق هو ألا يتسع في تطبيق النص عن طريق القياس لأن القياس معناه أن يخلق القاضى حكماً اجتهادياً قياسياً على حكم مماثل وضنه المشروع . ولا يجوز إنشاء جريمة أو عقوبة بالاجتهاد أو القياس . وينتتج عن قاعدة التفسير الضيق تلك القاعدة المعروفة وهي أنه عند الشك أو الغموض في تفسير المقصود بالنص ، يجب أن يفسر الشك أو الغموض لصالحة المتهم . ذلك لأن فرض العقوبة على الفرد أمر استثنائي لا يمكن القول به إلا إذا كانت إرادة الشروع صريحة قاطعة في ذلك .

ورغم أن التشريعات العربية لم تعن بوضع نص صريح على وجوب

التفسير الضيق للقوانين الجنائية ، فإنه مبدأ معترف به في جميع تلك البلاد باعتباره أحد النتائج الطبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ولكن هل تقف سلطة القاضي عند تطبيق القانون وتفسيره ، أم له حق البحث في صحة هذا القانون ومشروعيته أو على الأقل دستوريته .

### رقابة المحاكم على شرعية القوانين واللوائح :

كما هو الحال بالنسبة للتشرع المجرى والعربي لا يوجد في التشريعين اللبناني أو السوري أي نص بخصوص سلطة المحاكم بالفصل في شرعية القوانين الجنائية . ويمكن القول بأن الحلول المعتمدة بها في البلاد العربية متقاربة وتتلخص فيما يلي :


١ - إذا كان التشريع الجنائي لائحة - أو نظاماً كما يسمى في العراق ، والمراسيم البسيطة أو القرارات في سوريا - فإن للمحاكم الامتناع عن تطبيقه إذا تجاوزت السلطة التي أصدرته حدود حقوقها المحددة في القانون أو حدود «صلاحيتها» . وهذا الحل لخلاف فيه في البلاد العربية التي تفرق بين القوانين واللوائح .

٢ - إذا كان التشريع الجنائي في صورة قانون صادر من البرلمان أو من رئيس الدولة بمرسوم بقانون ، فالرأي الراجح في مصر أن للمحاكم أن تمنع عن تطبيقه إذا دفع به عدم دستوريته وتبين لها صحة الدفع . وهذا مستفاد من أحكام مجلس الدولة ، ومحكمة النقض نفسها .

أما في سوريا فالراجح في القضاء أن المحاكم لا حق لها في بحث دستورية القوانين من حيث موضوعها ، وإنما لها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون إذا لم يستوف شكله القانوني . أي أن لها الرقابة على العيوب الشكلية دون العيوب الموضوعية للقوانين (١) .

أما في العراق ولبنان فليس لدينا مرجع عن موقف القضاء من هذه المسألة .

(١) محكمة التمييز السورية في ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٤٠ وعبد الوهاب حومد في الحقوق الجزائية العامة ص ٢٠٩ .




## الباب الثاني

### إقليمية القوانين الجنائية

#### وقواعد القانون الجنائي الدولي بين الدول العربية

- 
- ١ — مبدأ إقليمية القانون الجنائي.
  - ٢ — الولاية الذاتية للتشريع الجنائي في الجرائم الماسة بسلامة الدولة.
  - ٣ — الولاية الشخصية للقوانين الجنائية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج.
  - ٤ — الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي في بعض الدول العربية.
  - ٥ — آثر التشريع والأحكام والإجراءات الأجنبية على إقليم الدولة.
  - ٦ — تسليم المجرمين.
  - ٧ — نصوص المعاهدة الجماعية لتسليم المجرمين بين الدول العربية.



# الفصل الأول

## مبدأ إقليمية القانون الجنائي

أساس المبدأ — تطبيقه في الشريعة الإسلامية — الدول العربية الحديثة  
وامتيازات الأجنبي — المجموعات العربية الحالية — ضرورات  
التعاون الدولي وقيود المبدأ

حق الدولة في معاقبة المجرمين من أهم مظاهر سيادتها، وسيادة الدولة قد تكون إقليمية محدودة بحدود إقليمها — وقد تكون شخصية بالنسبة لرعاياها فقط. والمبدأ المتفق عليه في التشريعات الحديثة أن السيادة الإقليمية هي التي تحد سلطة الدولة في العقاب، وترتب على ذلك أن أصبح التشريع الجنائي والقضاء الجنائي إقليميين، أي لا يمكن أن يكون لها سلطان على أفعال وقعت خارج حدود إقليم الدولة مهما يكن الشخص المتهم فيها من حيث جنسيته أو محل إقامته.

والنتيجة المقابلة لذلك أن تشريع الدولة وقضاءها الجنائي لها وحدهما السلطان على جميع الأفعال الجنائية التي تقع على إقليم الدولة، ولا يجوز أن يزاهمما فيه أي تشريع جنائي أو أي قضاء جنائي آخر.

صرى سريراه إقليمية القانون بال بالنسبة للشريعة الإسلامية:  
بالنسبة للمذهب الحنفي السائد في المملكة السعودية ، تعبر الشريعة الإسلامية إقليمية بمعنى أنها تسرى أحكامها على كل فعل وقع على أرض الدولة الإسلامية « دار الإسلام » سواء كان من وقعت منه مسلماً أو ذمياً أو كان أجنيئاً أو مستأمناً .

ولكنهم مع ذلك يقررون استثناء هاماً على هذه القاعدة لصالح الشريعة

الإسلامية ، فهم يطبقونها على الأفعال التي تقع في الخارج « دار الحرب » إذا كان من ارتكبها مسلماً أو ذمياً (١) . وهذا هو الاستثناء المعمول به في أغلب الدول الحديثة ، مع فوارق تفصيلية في الشروط ، فالمعمول به في المذهب الحنفي أنه لا يشترط للعقاب على هذه الأفعال أن تكون محظمة في الشريعة التي وقعت على إقليمها لأن الإسلام لا يعترف لها بأثر .

فيتمكن القول بأن المذهب الحنفي يقترب إلى حد كبير من القواعد المعهود بها في التشريعات الحالية . ولا ندرى شيئاً عن المعمول به في المذهب الزيدى السائد في اليمن .

ولكن ينبغي الاشارة إلى أن بعض الآراء في مذهب أبي حنيفة ، وهو الرأى المنسوب إلى أبي حنيفة ذاته ، يقول بأن الشريعة الإسلامية يجب ألا تطبق على المستأمن ، وهو الأجنبي الذي يقيم بصفة مؤقتة في دار الإسلام (٢) . ويظهر أن تطبيق هذا الرأى هو التغرة التي تسربت منها الامتيازات الأجنبية عند ما أصبت الدولة العثمانية بالضعف والانحلال .

### الامتيازات الأجنبية قيد على السيادة الإقليمية :

ابتليت البلاد العربية جمها ، نتيجة خضوعها للأمبراطورية العثمانية بنظام الامتيازات الأجنبية . ومؤدي هذا النظام عدم خضوع الأجانب للتشريع والقضاء الجنائي الوطني ، وهو قيد خطير على مبدأ إقليمية النظم الجنائية وانتهاص من السيادة التشريعية والقضائية للدولة .

وقد كان تخلص أغلب البلاد العربية من الامتيازات الأجنبية نتيجة للاحتلال الأجنبي – وذلك فيما عدا مصر ( وتركيا ) حيث كان إلغاء الامتيازات الأجنبية هدفاً من أهداف النهضة القومية وإصلاحاً من أهم

(١) عبد القادر عودة ص ٢٨٧ .

(٢) « « ص ٢٨٠ .

إصلاحات الحكومات الوطنية ، رُدَّت كانت مقاومة الدول الأوروبية لِإلغاء هذا النظام في مصر أشد منها بالنسبة لأى دولة عربية أخرى . ولم تزل آثاره ومظاهره نهائياً إِلَّا فِي سَنَةِ ١٩٤٩ وَإِنْ كَانَ الإِعْدَادُ هَذَا قد بدأ تدريجياً بِالإصلاح القضائي والتشريعي منذ سنة ١٨٧٥ بِإِنشاءِ المحاكم المختلطة .

### فِي الْمَجْمُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ :

ويُمْكِن القول بأن جميع التشريعات الجنائية العربية الحالية تقوم على أساس مبدأ إقليمية القوانين والقضاء الجنائي الذي يعتبر من أهم الأسس المعترف بها في التشريع الحديث سواء ورد به نص صريح (١) أو لم يرد به نص .

---

(١) المادة الأولى وما بعدها من القانون المصري ، والمادتان ١ ، ٢ من القانون العراقي .

## ضرورات التعاون الدولي

### وقيود مبدأ إقليمية القانون والقضاء الجنائي

قد يترتب على تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والإجراءات نتائج ضارة . فإنه إذا أخذ به على إطلاقه يترتب عليه إفلات بعض المجرمين من المحاكمة أو العقوبة .

١ - فقد يرتكب أحد الأفراد على إقليم دولة معينة فعلاً ضاراً بسلامة دولة أخرى ، ولا تهم الدولة التي وقع الفعل على إقليمها بمعاقبة المتهم المقيم على أرضها ، أو بلاحقته وطلب تسليمه لمحاكمته إذا غادره ، ما دام الفعل في نظرها لا يسبب لها ضرراً . بل قد ترغب في بعض الأحيان في تشجيع هذه الأفعال والسكوت عنها إذا لم تكن علاقتها مع الدولة المجنى عليها على ميرام . لذلك تستثنى أغلب التشريعات من مبدأ الإقليمية حالات الجرائم الماسة بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية أو ماليتها أو تجعلها خاضعة للولاية لتشريع الدولة التي تضر الجريمة بسلامتها وكيانها .

٢ - كذلك قد يرتكب رعياً إحدى الدول جرائم على إقليم دولة ما ثم يغادرونها عائدين لوطنهم الأصلي ، فإذا ما طلبت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تسليم المتهم لم تستطع الدولة المطلوب منها أن تستجيب إلى ذلك لما هو متبع في معظم الدول من عدم جواز تسليم رعياها .

لذلك تسير التشريعات التي تأخذ بعدم جواز تسليم الرعاعيا على إعطاء تشريعها - وقضائها الجنائي تبعاً لذلك - ولاية شخصية على الجرائم التي يرتكبها رعاعاها في الخارج إذا عادوا لوطنهم بشروط معينة .

٣ - وقد تجد إحدى الدول على إقليمها مجرماً ارتكب جريمة تخرج في الأصل من ولاية تشريعها الوطني بسبب قاعدة الإقليمية ، ولكن الدولة أو الدول الأخرى صاحبة الولاية الأصلية في توقيع العقاب والمحاكمة تتحمل

محاكمة فلا تطلب تسليمه ، أو تطلب تسليمه ولكن لا يحاب طلبها لأسباب شكلية أو موضوعية ، فيفلت المجرم من كل محاكمة وعقوبة ، لذلك سارت بعض التشريعات الحديثة على الأخذ بقاعدة الولاية العامة الاحتياطية في تلك الأحوال ، وسنرى أن بعض التشريعات العربية قد أخذت بذلك دون البعض الآخر .

٤ - وقد يرتكب المجرم فعلا على أرض دولة ، ويحاكم عنه ، ويصدر حكم نهائى ياداته أو براءته فإلى أى حد يكون لهذا الحكم أثره على إقليم الدول الأخرى من حيث منع محاكمته طبقا للقواعد الاستثنائية الثلاثة السالفة ، ومن حيث أثره كسابقة في العود ، أو في تعدد الجرائم ، أو من حيث إمكان تنفيذه .

ويقضى التعاون الدولي وجود قدر من الثقة المتبادلة بين الدول وضرورة إحترام أحكام القضاء الأجنبي بالقدر الذي لا يخل بأمن الدولة وسيادتها . وسنرى إلى أى حد يكون للأحكام الأجنبية أثرى كل من الدول العربية .

٥ - وإذا كانت ولاية العقوبة والمحاكمة لتشريع دولة معينة وقضائها ولكن المتهم غادرها إلى غيرها . فكيف تستطيع تلك الدولة استرداد المتهم لمحاكمته ، أو استرداد الحكم عليه لتنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد فر بعد الحكم عليه . وسيلة ذلك هي إجراءات التسليم التي أصبحت من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي .

هذه هي ملطفات مبدأ الإقليمية وقيوده ، وسندرسها على التوالي في التشريعات العربية المقارنة .

## الفصل الثاني

الولاية الذاتية للتشريع الجنائي

في حالة الجرائم الماسة بكيان الدولة وسلامتها

استثناءً عمل مبدأ الأقلية — في مصر وال العراق

في لبنان وسوريا — في القانون السوداني

تقييم صيغة الأقلية :

إذا ارتكبت جريمة ماسة بكيان الدولة وسلامتها خارج أرضها ، سواء كان الجناة من رعاياها أو من غيرهم — وطبقنا مبدأ الأقلية على إطلاقه ، فإن ذلك يقتضي أن تقف الدولة التي تهددها تلك الجريمة مكتوفة الأيدي إزاء تلك الأفعال التي تهدد سلامتها وهو أمر لا ترضى به دولة من الدول .

لذلك أصبح من المبادئ المقررة في التشريعات الحديثة الخروج عن مبدأ الأقلية بالنسبة لهذه الجرائم بسبب خطورتها على استقلال الدولة وكيانها . ولا تشذ التشريعات العربية عن ذلك الاتجاه ، فهى جميعاً تأخذ به ، وإن كانت تختلف في القواعد التفصيلية الخاصة بنوع الجرائم التي يشملها الاستثناء ، والشروط التي تلزم لتطبيقه .

حالاته وشروطه في التشريع المصري والتشريع العراقي :

ففي التشريع المصري نصت على هذا الاستثناء المادة الثانية من قانون العقوبات المصري . وحددت الجرائم التي يشملها بأنها جميع الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ( الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني ) والتزوير المعقّب عليه بمادة ٢٠٦ ع ( تزوير القوانين

والمراسم والقرارات الحكومية .... الخ) ثم تزوير وتحريف العملة الورقية أو المعدنية (م ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ع) :

وطبقاً لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري لارتفاع الدعاوى الجنائية في مصر عن الأفعال المرتكبة خارج القطر - سواء كان المتهمون مصريين أو أجانب - إلا من النهاية العامة .

ولم يكن في القانون العراقي أى نص يجيز تطبيقه على وقائع تحدث خارج حدود الأقاليم العراقي - سواء ارتكبها عراقي أو أجنبي - وبقي حاله كذلك حتى صدر قانون بتعديلاته في ١٩٤٣/٥/٣ أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ . وبمقتضاه أصبح نص المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي يجعله سارياً على جميع الجرائم ضد سلامة الدولة العراقية أو عملتها أو طوابعها أو سنداتها المالية مما هو معاقب عليه طبقاً لنصوص ذلك القانون ، وذلك إذا وقعت هذه الأفعال من عراقي ، أو واقعة ارتكبها أجنبي إذا قبض على هذا الأجنبي في العراق (١) .

ويلاحظ أن هذا النص يمتاز عن النص المصري في مرونته لأنه لم يحدد الجرائم التي ينطبق عليها القانون العراقي بأرقام المواد كافعل القانون المصري بل أكتفى بوضع معيار عام هو كون الجريمة ضد سلامة الدولة أو عملتها الخ ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً للقانون العراقي لا يمكن محاكمة الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الجرائم في الخارج إلا إذا قبض عليه في العراق - في حين أنه في التشريع المصري يمكن محاكمة ولو لم يقبض عليه أو لم يحضر إلى مصر قط .

وتشرط المادة ٢ فقرة (٢) من القانون العراقي ألا ترفع الدعاوى الجنائية على المتهمين في الجرائم التي وقعت في الخارج إلا بإذن من وزير العدل.

(١) يرجى النص الجديد لهذه المادة في كتاب القضاء الجنائي العراقي للسيد سليمان بيات ص ٣٤ ط .

### في القانونين اللبناني والسورى :

وبحكم المادة ١٩ من القانون اللبناني والسورى يطبق هذه القاعدة ذاتها (١) وإن كانت تسمى بأنها وضعت قيداً هاماً على تطبيق القانون على الأجنبي، هو أن يكون الفعل مخالفًا لقواعد القانون الدولي. أما إذا كان الفعل بما يحيذه القانون الدولي للأجانب، كما إذا كان عملاً من أعمال الحرب في حالة وجود الدولة في حرب مع دولة أخرى، فلا يسرى عليه القانون اللبناني، ولا السورى. ومثال ذلك ما إذا كانت هناك حرب بين سوريا أو لبنان ودولة أخرى ثم قام أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية بالدعوة إلى الثورة على الحكومة السورية فلا ينطبق عليه القانون السورى.

ولا نص على هذا القيد في مصر ولا في العراق – ولكن يلاحظ أن الدعوى لا ترفع في تلك الأحوال إلا بناء على طلب وزير العدل في العراق والنيابة العمومية في مصر، وكلاهما لا بد أن يراعي أحكام القانون الدولي وخاصة قانون الحرب، وإلا ترتب على الخروج عليهم مسؤولية الدولة طبقاً للقوانين والمعاهدات الدولية.

### القانون السوداني :

وقد نص القانون السوداني على هذا الاستثناء أيضاً في المادة ٤ فقرة (٣)، التي تجعله سارياً على كل من يرتكب فعلًا خارج السودان يجعله فاعلاً أو شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في الفصل التاسع أو العاشر أو الحادى عشر (الخاصة بالجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة، وجريدة الهياج والجرائم ضد القوات العسكرية) والجريمة المنصوص عليها في Sedition

(١) والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ ع اللبناني هي: الجنایات الخلة بأمن الدولة، أو تقليد خاتم الدولة، أو تقليد أو تزوير أوراق العملة والسنداں المصرافية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان.

المادة ١٩٤ (جريدة التزييف) إذا كانت العملة متداولة قانوناً في السودان — والجريدة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ (جريدة تزييف الطوابع البريدية وما يماثلها) إذا كانت تلك الطوابع صادرة من الحكومة المصرية أو السودانية.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية السودانية للتحاكم عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل التاسع والعشر — سواء ارتكبت داخل السودان أو خارجه — وهو صدور إذن سابق من حكم المنطقة أو حاكم العام في السودان، أما غير ذلك من الجرائم التي ترتكب في الخارج ويسرى عليها القانون السوداني فتسرى عليها القواعد العامة.

وهذا الاستثناء المجمع عليه في التشريعات العربية يجعل قوانينها سارية بمقتضى قوتها الذاتية (أو ما تسميه التشريعات السورية واللبانية الصلاحية الذاتية *Competence réelle*) فلا يشترط لتطبيق القانون العربي في تلك الأحوال أن يكون الفعل المشار إليه معاقباً عليه في الأقليم الأجنبي الذي ارتكب فيه الفعل، كما لا يشترط أن يكون له اتصال بأى فعل وقع في إقليم الدولة العربية صاحبة المصلحة، كما ينطبق هذا الاستثناء سواء كان المتهم من جنسية الدولة أو من أية جنسية أخرى.

---

## الفصل الثالث

### الولاية الشخصية للقانون الجنائي في حالة الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج

عملة الاستثناء - شروطه في القانونين المصري والعربي - في القانونين اللبناني والسورى - في التشريع السودانى - استثناءات أخرى

عملة الاستثناء: من المبادئ المتفق عليها في أغلب الدساتير، ومنها الدستور المصرى الم��ى ، أن الدولة لا تسلم رعاياها إلى أية دولة أخرى ، حتى ولو كانوا قد ارتكبوا على إقليمها جريمة يسرى عليها القانون الأجنبى ويختخص بمحاكمته عنهم ذلك القضاء الأجنبى . ومرد تلك القاعدة هي الأنانية القومية التي تألف من أن يترك المواطن في يد سلطات الدول الأجنبية .  
ورغم أن تلك القاعدة منتقدة لتعارضها مع الثقة المتبادلة بين الدول المتعددة ، الأمر الذى دعا معهد القانون الدولى إلى أن يصدر قراراً في أكسفورد سنة ١٨٨٠ ينصح فيه الدول بالعدول عنها ، فإنها لا زالت هي القاعدة السارية في أغلب الدول ، ولم تخرج عنده إلا دول قليلة مثل إنجلترا وأمريكا فكلما تسلم رعاياها للدول التى تعاملها بالمثل دون غيرها . وكذلك نص القانون الإيطالى الصادر في سنة ١٩٣٠ على جواز تسليم الرعايا إذا وجدت معاهدة دولية تنص على ذلك .

والدول العربية جميعاً تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا كبداً عام . وقد استتبع ذلك الأخذ بقاعدة جواز محکتمهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج ، باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ عدم التسلیم ، وقاعدة ضرورية لمنع الأضرار الناتجة عنه .

### شروط القسّر بـ المصري والعربي

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري « كل مصري ارتكب في خارج القطر فعلًا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون — يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه »

وهذا الاستثناء يعطي لقانون الدولة ولالية شخصية (صلاحية شخصية C. Personnelle ) خروجاً على مبدأ الأقليمية . فهو يتبع الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة ويطبق على أفعالهم الإجرامية التي يرتكبونها خارج إقليمها إذا توفرت الشروط المشار إليها وهي في القانون المصري :

١ — أن يكون الجاني من جنسية الدولة ، لأنهم هم وحدهم الذين لا يجوز تسليمهم .

٢ — أن يكون الفعل الذي يحاسب عليه معاقباً عليه في المكان الذي ارتكب فيه ، أيًا كانت العقوبة المقررة له ، ولو كانت عقوبة مخالفة .

٣ — أن يكون الفعل معتبراً جنائية أو جنحة في مصر .

٤ — أن يكون الجاني قد عاد إلى مصر لأنه في تلك الحالة يتمتع بالحصانة التي تمنع تسليمه .

٥ — ألا تقام الدعوى عليه إلا من النيابة العامة ، طبقاً المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري وفي التشريع العراقي لم يكن هناك نص يشير إلى هذا الاستثناء عند صدوره . ولكن عند تعديل المادة الثانية في سنة ١٩٤٣ أضيف نص الفقرة (ء) الذي يماثل إلى حد كبير نص المادة (٣) من القانون المصري . غير أن الفقرة (٢) من المادة (٢) العراقية المقابلة للمادة الرابعة المصرية تشرط إذن وزير العدل لرفع الدعوى في تلك الحالة ، فلا تستطيع النيابة أن ترفع الدعوى بدون هذا الإذن كما في مصر

في التشريعين اللبناني والصوري :

أما في التشريع اللبناني فقد نصت المادة ٢٠ على تطبيقه على كل لبناني —

فاعلاً كان أو شريكاً - أقدم خارج الأرض اللبنانية على ارتكاب جنائية أو جنحة تعاقب عليها القانون اللبناني . » وقد أضافت المادة ٢٤ الشرط الخاص بضرورة كون الفعل الذي يحاكم عليه اللبناني معاقباً عليه في قوانين الأقاليم الذي ارتكب عليه .

وحكم القانون السوري ماثل للقانون اللبناني وقد أضاف كلاماً تفصيلات خاصة بالشرط الأخير - الخاص يكون الفعل معاقباً عليه في الخارج ، إذ يتجاوز عنه إذا كان الفعل الذي ارتكب في الخارج يعتبر جنائية في القانون السوري ، أو إذ كان جنحة يعاقب عليها القانون السوري بالحبس ثلاث سنوات فأكثر (م ٢٤ ع سوري و ٢٤ لبناني) .

وقد تميز القانون السوري والبناني بوضع نص خاص بالوقت الذي ينظر فيه إلى جنسية المتهم ، فنصاً على أنه يجوز محاكمة الشخص الذي كان يحمل جنسية الدولة وقت ارتكاب الفعل ثم فقدها بعد ارتكابه وكذلك من لم يكن يحمل الجنسية وقت ارتكاب الفعل ، ثم اكتسبها بعد ذلك .

ولا يوجد نص في مصر أو في العراق خاص بهذه الحالات . ولكن الرأي الذي يتفق مع حكمة النص هو الذي يراعي جنسية المتهم وقت المحاكمة فقط ، فالذى يكتسب الجنسية المصرية بعد ارتكاب الفعل يتمتع بكل حقوق المصريين ومنها عدم التسلیم ولذلك يجب القول بإمكان محاكمة في مصر . أما من كانت لديه الجنسية المصرية وقت الفعل ثم فقدها بعد ذلك فلا محل لاستفادته من قاعدة عدم جواز التسلیم وعلى ذلك فلا داعي لمحاكمته في مصر ، و شأنه مع دولته الجديدة التي اكتسب جنسيتها .

### القانون السوداني :

وحكم القانون السوداني في مادته الرابعة فقرة (٢) متفق مع مسار عليه القانون المصري والقوانين العربية التي أشرنا إليها مع فوارق تفصيلية أهمها إغفال الشرط الخاص بكون الفعل معاقباً عليه في الإقليم الذي وقع عليه .

كما أنه يتميز بإعطاء أهمية للموطن ، إذا أن النص يسرى على السودانيين  
الموطنين بالسودان «Every domiciled Sudanese»

### استثناءات أخرى تطبيقاً لمبدأ الولاية الشخصية :

فضلاً عن الاستثناءين الأساسيين الذين أشرنا إليهما ، والمتافق عليهما في  
القوانين العربية أضافت القوانين السورية واللبنانية ، باعتبارها أحدث تلك  
القوانين استثناءً آخر فنصت المادة ٢١ (لبناني) على جواز تطبيقه على الجرائم  
التي يرتكبها الموظفون اللبنانيون أثناء ممارسة وظائفهم أو في معرض ممارستهم  
لها ، والجرائم التي تقع من موظفي السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون  
المتمتعون بالمحصانة طبقاً للقانون الدولي العام . وظاهر من النص أنه يقصد  
الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة – لأن سريان القانون على أرض  
الدولة أمر مفروغ منه ، ولم تنص القوانين العربية الأخرى على هذا الاستثناء  
اكتفاء بالقاعدة الخاصة بجواز محاكمة من يتمتعون بجنسية الدولة اعتباراً بأن  
هؤلاء الموظفين في الأصل من يحملون جنسيتها ، ويظهر أن الحال في لبنان  
عند وضع القانون كان يقتضي التفكير في هذا الاستثناء لوجود موظفين  
من الأجانب ، وعلى ذلك فإن هذا الاستثناء لا ضرورة للنص عليه في  
التشريعات الأخرى إذ أن قاعدة الولاية الشخصية على أفعال الرعايا في  
الخارج تعنى عنها ، ما دام الأصل أن جميع الموظفين هم من رعايا الدولة .

وهناك بعض الدول تأخذ بذهب الولاية الشخصية بمعنى آخر فتعطي  
لقانونها الولاية على الأفعال التي ترتكب في الخارج ضد رعاياها ، وذلك  
مبالغة في حماية هؤلاء الرعايا وخشية أن تهمل الدولة التي وقعت على  
إقليمها الجريمة القيام بواجبها إزاء هذه الجرائم . ولكن هذا التخوف  
لا مبرر له لأن جميع الدول المتدينة تعمل على تطبيق القانون على الجرائم  
التي ترتكب على أرضها دون نظر إلى جنسية المجنى عليه . ولذلك كان عدد  
الدول التي تأخذ بهذا الاستثناء قليلاً ، وأهمها سويسرا ، وكولومبيا .

## الفصل الرابع

### الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي

#### في بعض البلاد العربية

الاتجاه الحديث نحو الولاية العالمية لقوانين الجنائية بصفة احتياطية

التشريعات العربية التي أخذت بهذه القاعدة

الاتجاه الحديث نحو الولاية العالمية : إذا كان مبدأ الأقلية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة ، فإنه قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة ، إذا تقاوست الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها عن القيام بواجبها في محاكمته مرتكبها ومعاقبته ، أو قامت بكل ما تستطيع في هذا السبيل ولكن حالت بعض العقبات دون وصولها إلى غرضها . لذلك نادى بعض فقهاء القانون الجنائي الحديث ، بضرورة الاعتراف للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أيا كان المكان الذي وقعت فيه إذا حال حائل دون محاكمة مرتكبها ومعاقبته بتطبيق مبدأ الإقليمية — وأول هؤلاء الفقهاء العالم الإيطالي « كرارا Carrara » .

وقد استجابت تشريعات كثيرة لهذا النداء ، وأخذت بمبدأ الولاية العامة للقانون الجنائي ، وأهمها التشريع النمساوي سنة ١٨٥٢ والإيطالي سنة ١٩٣٠ والبولوني سنة ١٩٣٢ .

التشريعات العربية التي أخذت بمرسوم القاهرة : ولا نجد بين التشريعات العربية ما يقرر هذا المبدأ إلا القانونين السوري واللبناني فكلاهما يعطى القانون الوطني تطبيقاً عاماً « صلاحية شاملة C. universelle » على الأفعال

التي تقع في خارج أقليم الدولة ولا تدخل تحت سلطانه طبقاً للقواعد السابقة . وذلك بالنسبة لجميع الأفراد المقيمين على أرض الدولة بشرطين :

١ - أن يكون مرتكب الجريمة أو الشريك فيها مقيناً على إقليم الدولة .

٢ - ألا يكون قد طلب استرداده (تسليميه) أو كان قد طلب ولكنه لم يسلم لسبب ما .

ومعنى ذلك أن سلطان قانون الدولة في هذه الأحوال احتياطي مُحض فهو لا يطبق إلا إذا تعذر تطبيق القانون الأقليمي أو القانون ذي الولاية الأصلية بسبب عدم طلب تسلیم المتهم أو بسبب رفض طلب التسلیم لأى سبب كان .

والاعتراف للقوانين بهذه الولاية العامة الاحتياطية تتفق مع أحسن المبادئ الجنائية التي ترمي إلى مكافحة الإجرام وعدم تمكين المجرمين من الإفلات من المحاكمة بسبب التجاهز إلى دولة معينة ترفض تسليمهم ، أو بسبب عدم اهتمام الدولة صاحبة الولاية الأصلية . وقد أصدر محمد القانون الدولي في ميونخ سنة ١٨٨٣ توصية تدعو الدول إلى وضع نصوص في قوانينها لمواجهة هذه الحالة . ومن المرغوب فيه أن تأخذ جميع التشريعات العربية حذو القانونين اللبناني والسورى في الأخذ بهذه القاعدة .

ويمكن القول بأن فكرة الولاية العامة للقانون الجنائي كانت البذرة التي أنبتت ذلك الفرع الحديث من فروع القانون الجنائي ، وهو القانون الجنائي الدولى ، فقد بدأ ذلك القانون باعتبار بعض الجرائم « جرائم دولية » تستطيع جميع الدول أن تحاكم مرتكبيها وتعاقبهم أيما كانت جنسيةهم وأيما كان مكان ارتكاب الجريمة ، ومن أهم أمثلتها جريمة القرصنة والاتجار بالرق . ثم خطت الدول بعد ذلك خطوة أخرى في العصر الحديث ، وخاصة

عقب الحرب العالمية الثانية ، وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، باعتبار أن هذه الجرائم ضد الإنسانية كلها ، وأن المجتمع العالمي كله من حقه الاقتصاص منهم ، وأن الدول المستمرة في الحرب تمثل ذلك المجتمع في معاقبة تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكم دولية .

ولا شك أن هذا الاتجاه الحديث يخرج عن دراستنا ، وهو أقرب إلى موضوعات القانون الدولي منه إلى القانون الجنائي ، وهو على أي حال لم يصل بعد إلى منطقة الشرق الأوسط ولم يدخل في التشريعات العربية التي تتولى بحثها .

## الفصل الخامس

### أثر التشريع والأحكام والإجراءات الجنائية على إقليم الدولة

- (١) عدم الاعتراف للتشريعات الجنائية الأجنبية بأثر على إقليم الدولة.
- (ب) مدى الآثار المعترف بها للأحكام الأجنبية في التشريعات العربية.
- (ح) أثر الإجراءات الجنائية الأجنبية في الدول العربية ونظام  
الإنابات القضائية .

#### ١ - أثر التشريع الجنائي الدولي :

تقضى إقليمية القوانين الجنائية أن كل تشريع جنائي هو الذي يطبق وحده على إقليمه بدون أي منازعة من القوانين الأجنبية . وإطلاق هذه القاعدة تقتضي ألا يكون للتشريع الجنائي أثر على إقليم الدولة . فالقاضي الجنائي لا يطبق إلا شريعة الوطن . حتى في الأحوال التي تعطي الدولة القصاصها الولاية على أفعال وقعت في الخارج ، فإن هذا القضاء يجب أن يطبق في تلك الأحوال قانونه الوطني .

ومع ذلك فقد لاحظنا أن أغلب القوانين العربية متفقة على أنه في حالة منح تشريعها ولاية شخصية بتطبيقه على أفعال المواطنين الجنائية في الخارج عقب عودتهم إلى بلادهم ، فإنها تشرط لإمكان العقاب كقاعدة أن

يكون الفعل معاقباً عليه في البلد الذي وقع فيه<sup>(١)</sup>. ومقتضى ذلك أن القاضي يجب أن يبحث حكم القانون الأجنبي على هذا الفعل فإن كان لا يعاقب عليه فإن نص القانون الوطني يعطل . وهذه في الواقع نتيجة حتمية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، فالمفروض أن الفرد يجب أن يحدد سلوكه على ضوء التشريع القائم في الزمان والمكان الذي وقع فيه الفعل . فمثلاً كان قانون هذا المكان والزمان يبيحه ، فإنه لا يمكن محاسنته عليه طبقاً لقانون آخر . حتى ولو كان قانون بلد المتهم .

هذا هو كل الأثر الذي يعترف به التشريع المصري للقانون الأجنبي في تلك الحالة، وهو كما نرى أثر سلبي بمعنى أنه يمنع عقاب المتهم إذا كان يبيح الفعل ، أما إذا كان يعاقب عليه ، فإن حكمه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند محاسنة المتهم ، إذ أن القانون المصري هو وحده الذي يطبق ، مهما كان الاختلاف واضحًا بين تقدير كل من القانونين لعقوبة الفعل أو خطورته ، فقد يكون الفعل جنائية في القانون الأجنبي ، ولكن التشريع المصري يعتبره جنحة أو مخالفة ، وفي هذه الحالة يطبق القانون المصري ويستفيد منه المتهم دون أن يراعي حكم القانون الذي له الولاية الإقليمية .

كذلك إذا كان القانون الأجنبي يعتبر جريمة تافهة كمخالفة أو جنحة عقوبتها ضئيلة ، في حين أن القانون المصري يعتبر الفعل جريمة خطيرة كجناية ، في هذه الحالة يطبق القانون المصري وحده ويضار المتهم بهذه النتيجة التي لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل .

هذا الحكم الذي يأخذ به القانون المصري والعربي ، لم يقره التشريع السوري ولا اللبناني ، فكلامهما يتفادى هذه النتيجة الضارة بالتهم ، ويقرر أنه في حالة وقوع الجريمة في الخارج من لبناني – وكذلك في حالة الولاية

(١) يرجى ماذكرناه بشأن القانون السوداني والقانونين السوري واللبناني فيما سبق .

العامة الاحتياطية — إذا كانت العقوبة مختلفة في القانونين . فإن القاضي يستطيع أن يراعي هذا الاختلاف ويطبق أصلح القانونين للتهم . ( م ٢٥ لبناني وسوري ) .

ويلاحظ أن تطبيق القانون الأخف ليس إلزامياً على القاضي بل هو اختياري له طبقاً لما يراه من ظروف الحادث والتهم .

وعلى أي حال ، فإن هذا الأثر المعترف به للتشريع الأجنبي في القوانين العربية ، قاصر على حالة تطبيق القانون الجنائي بناء على ولايته الشخصية على رعايا الدولة الذين يعودون إليها قبل محاكمتهم عنها في الخارج . وتضيف إليها القوانين السورية واللبنانية حالة تطبيق القانون بناء على ولايته العالمية الاحتياطية . وهي الولاية التي لم تنص عليها القوانين العربية الأخرى .

أما في حالة تطبيق القانون بناء على ولايته الذاتية في الجرائم الماسة بسلامة الدولة ، فإن كون الفعل معاقباً عليه في الخارج أم لا ليس له أي أثر . فتطبق الدولة قانونها وتعاقب المتهم حتى ولو كان الفعل مباحاً في الخارج . وقد استثنت القوانين السورية واللبنانية حالة ما إذا كان الفعل من الأعمال المشروعة للأجانب طبقاً للقانون الدولي -- لا القانون الاقليمي -- وخاصة في حالة الحرب التي تحيّز الأعمال العدائية .

على أن قاعدة عدم الاعتراف للقانون الجنائي الأجنبي باشر ، داخل إقليم الدولة ، لا تسرى على غيره من القوانين بصفة مطلقة ، وخاصة القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية ، فإنه لمعرفة مدى تطبيق تلك القوانين ومدى آثارها يجب الرجوع إلى القانون الدولي الخاص ، وذلك إذا تعرض القاضي الجنائي لمسائل تخضع للقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية ، باعتبارها من المسائل الفرعية ؛ كمسألة الأهلية ، والزواج ، والملكية إذا أثيرت بقصد دعوى جنائية في جريمة زنا أو سرقة أو خطف أو ما إلى ذلك . وكذلك

مسائل الأسرة والقرابة كعلاقة الأبوة كظرف مشدد في بعض الجرائم كالاغتصاب وهتك العرض ، أو كظرف مانع من العقاب في جرائم أخرى كالسرقة في القانون المصري قبل سنة ١٩٤٩ ، فيرجع في كل هذا للقوانين الشخصية للمتهمين (١) على حسب التفصيل الذي تبيّنه قواعد القانون الدولي الخاص .

#### أثر الأحكام الجنائية الأجنبية :

الآثار التي تترتب على الحكم الجنائي متعددة ، ولكنها ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية . ويمكن وضعها على الترتيب الآتي .

(١) الأثر السلي وهو تمنع الحكم ، سواء بالادانة أو البراءة ، بقوة الشيء الحكم فيه ، التي تمنع من إعادة المحاكمة عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه .

(٢) الآثار التبعية ، كما إذا كان الحكم بعقوبة معينة يستتبع فقد الأهلية أو تقديرها أو يستتبع إجراء من إجراءات الوقاية . أو اعتباره سابقة في العود أو مبررا لالغاء وقف التنفيذ .

(٣) القوة التنفيذية ، وهذا هو الأثر الإيجابي المباشر بتنفيذ منطوق الحكم القاضى بالعقوبة .

ومقتضى قاعدة إقليمية القوانين والقضاء الجنائي أن الأحكام أو الاجرام الجنائية الأجنبية – كالتشريع الجنائي ذاته – لا يعترف لها بأى أثر إيجابي أو سلبي في الدول الأخرى .

ولكن الأخذ بهذه القاعدة المطلقة يتربّ عليه تعطيل أثر الأحكام الجنائية ، وتسهيل مهمة الفرار أمام كثير من الحكم عليهم أو المتهمين .

(١) يراجع « دو فابر » في كتابه مقدمة القانون الجنائي الدولي ص ٤٤٣ وما بعدها

فضلاً عن أن تلك القاعدة مبنية على عدم الثقة بالقضاء الأجنبي وهو أمر لم يعد له محل في العصر الحاضر ، الذي يقوم على الثقة والاحترام بين الدول المتمدنة.

لذلك بدأت بعض التشريعات الحديثة تخفف من حدة قاعدة الإقليمية المطلقة وتعترف للأحكام الأجنبية والجرائم الأجنبية ببعض الآثار . ولمعرفة مدىأخذ التشريعات العربية بهذا الاستثناء ، يجب أن نفرق بين الأثر السلي للأحكام الأجنبية من حيث اكتسابها قوة الشيء المحكوم فيه ، التي تمنع من إعادة المحاكمة ، وبين الآثار الابحاجية .

#### الأثر السلي للأحكام الأجنبية في مصر والبلاد العربية :

في التشريع المصري - رغم أن القاعدة هي عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي بأى أثر إيجابي أو سلبي ، إلا أنه بصفة إستثنائية يكون لها أثر سلبي في حالة الجرائم التي ترتكب في الخارج ، ويسرى عليها القانون الجنائي المصري رغم ذلك (أحوال الموارد ٢ ، ٣ ع) فإنه طبقاً للمادة الرابعة « لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأتة مما أنسد إليه ، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته » .

فالمشرع المصري يعترف للحكم الجنائي الأجنبي بأثر سلبي يمنع من إعادة المحاكمة المتهم ، ولكنه يفرق في مدى هذا الأثر بين الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة :

ا - فالحكم بالبراءة متى أصبح نهائياً يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، وينفع المحاكمة المتهم في مصر عن الفعل الذي وقع منه في الخارج وحوكم عنه وصدر حكم البراءة بشأنه .

ب - أما الحكم بالإدانة فلا يكون له أثره في منع إعادة المحاكمة في مصر ، إلا إذا كان المحكوم عليه قد استوفى عقوبته . وعلى ذلك إذا لم تكن

العقوبة قد نفذت عليه كاملة ، أو كانت قد سقطت بالتقادم ؛ أو بالعفو فإن الحكم الصادر لا يمنع إعادة محاكمة في مصر .

وحكم القانون العراقي في هذا الصدد يماثل حكم القانون المصري ، كل ما هنالك أنه في حالة الحكم بالإدانة ، يكون له الأثر السلبي المانع من المحاكمة إذا نفذ أو سقطت العقوبة قانوناً ، وسقوط العقوبة مقصوده الأول حالة السقوط بالتقادم ، وقد استبعده النص المصري بحججة أن الفالب في تلك الأحوال أن تكون الدعوى قد سقطت في مصر ، لأن مدة سقوط الدعوى أقل من مدة سقوط العقوبة ، وحتى إذا لم تكن الدعوى قد سقطت ، فلا محل في نظر المشرع المصري لأن يستفيد المحكوم عليه من تقادم العقوبة بسبب هربه إلى مصر أو وجوده بها . وهي حجج عملية ولكنها لا تبرر هدم مبدأ الاعتراف للحكم الأجنبي النهائي بالإدانة بأثره السلبي ، ولذلك كان المشرع العراقي محقاً في تسويته حالة سقوط العقوبة بحالة تنفيذها . ويمكن القول بأن عبارة « سقوط العقوبة قانوناً » الواردة في المادة ٢/٢ عراقي تشمل أيضاً صدور عفو عن العقوبة ، لأن هذا التفسير أقرب لروح النص .

وهذا المذهب الذي أخذ به المشرع العراقي هو نفس ما أخذ به المشرع اللبناني والسورى بنص صريح ، فكلابهما يجعل للحكم الأجنبي بالعقوبة أثره في منع المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج إذا نفذت العقوبة أو سقطت ببعض المدة أو بالعفو ( م ٢٧ ) .

هذا الحكم الذي أشرنا إليه في القانون المصري والعربي ، يسرى على جميع الجرائم التي ترتكب في الخارج بما فيها الجرائم الماسة بسلامة الدولة وما يليها . وإن كانت هذه القاعدة محل نقاش في الفقه ، لأن مثل هذه الجرائم الخطيرة في نظر الدولة ، قد لا تكون لها أهمية بمائة في نظر الدولة التي حاكمت المتهم ، مما قد يتربى عليه أن يحكم عليه بعقوبة لا تناسب خطورة الجريمة في نظر

المشرع المصرى ، ومع ذلك فالرأى الراجح أن الحكم بالعقوبة على المتهم في الخارج يكون له أثره السلبي في مصر مهما تكون العقوبة المحكوم بها تافهة ، وذلك إكالاً للنص ، وأحال كذلك في القانون العراقي .

أما التشريع السوري واللبناني فقد وضعا أيضاً نصاً لعلاج هذا الموقف في المادة ٢٨، التي تشترط للاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر السلبي في تلك الجرائم، أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية أو اللبنانية ، لأن هذا الإخبار الرسمي معناه ثقة الدولة في قضاء الدولة الأخرى التي تما كم المتهم ، وعلى ذلك يجب أن تعرف حكمها بأثره السلبي . وفي غير تلك الحالة لا يكون للحكم الأجنبي أى أثر أمام القضاء السوري أو اللبناني .

في غير تلك الأحوال التي نصت عليها التشريعات العربية التي أشرنا إليها لا يكون للحكم الجنائي الأجنبي أى أثر ، فلو فرض أنه حكم على المتهم بالعقوبة ونفذ المتهم جزءاً منها وفر بعد ذلك إلى مصر فإن من حق مصر أن تقيم عليه الدعوى ثانية وتحكم عليه . ولا تخصم ما نفذه من مدة العقوبة . ومن باب أولى لا تخصم ما قضاه في الحبس الاحتياطي . وكل ما هناك أن القاضي المصري يستطيع أن يراعي ذلك عند إصدار حكمه ، ويعتبرها من الظروف المخففة التي يراعيها عند تقدير العقوبة التي يحكم بها .

وهذا الحل المعمول به في مصر هو الذي يتفق أيضاً مع نصوص القانون العراقي . أما القانون السوري واللبناني فقد أحسنَا صنعاً بوضع نص عادل يعالج هذه الحالة ، يقضى بأن مدة العقوبة التي قضتها المحكوم عليه في الخارج، وكذلك مدة الحبس الاحتياطي يجب خصمها عند التنفيذ، من أصل العقوبة التي يقضى بها القاضي السوري أو اللبناني على المتهم (٢٩م) . وبحذا لو أخذت التشريعات العربية الأخرى بهذا الحكم لاتفاقه مع مقتضيات العدالة .

### الآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية :

وفيما عدا هذا الأثر السلي فالقاعدة العامة في القانون المصري أو العراقي أنه لا يعترف للحكم الأجنبي بأثر إيجابي، سواء من حيث القوة التنفيذية أو من حيث الآثار التبعية . فلا يترتب عليه أثر باعتباره سابقة في العود ، أو مبرراً لإلغاء وقف التنفيذ أو لاتخاذ إجراءات وقائية . ومن باب أولى فالأصل أنه لا ينفذ في غير الدولة التي أصدرته .

وهذا الموقف منتقد من الناحية الفقهية ، فالفقه الحديث يرى أن مكافحة الإجرام تستلزم أن تأخذ كل دولة بعين الاعتبار ما صدر من أحكام ضد الجرم من حيث الآثار التبعية التي أشرنا إليها .

وقد استجواب المشرع اللبناني والسورى لهذا الاتجاه . فنخص المادة ٢٩ على أن الأحكام الجزائية الأجنبية بشأن أفعال يصفها القانون اللبناني — أو السورى — جنائية أو جنحة يمكن الاستناد إليها فيما يلى :

١) في تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير احترازية (وقائية) — وما ينجم عنها من فقدان الأهلية والاسقاط من الحقوق (كحق الانتخاب مثلا) — مادامت متفقة مع الشريعة اللبنانية . وكذلك من حيث تنفيذ الحكم بالردو والتعويضات والتنتائج المدنية الأخرى .

٢) لأجل الحكم بما نص عليه القانون اللبناني أو السورى (دون القانون الأجنبي !) من تدابير وقائية وفقدان أهلية واسقاط حقوق ، أو بردود أو تعويضات أو نتائج مدنية أخرى (طلاق مثلا) .

٣) في تطبيق أحكام القانون اللبناني بشأن العود (التسكير) واعتبار الاجرام ، واجتماع الجرائم (التعدد) ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار .

وحكم القانونين السورى واللبناني يتفق مع أحدث اتجاهات الفقه والتشريع

الحديثين . وخير مثال لهذا الاتجاه هو القانون الإيطالي ، وكذلك القانون السويسري الصادر في سنة ١٩٣٧ . ولذلك نرى أن التشريعات العربية الأخرى لا بد أن تسير حتماً في هذا الاتجاه الذي تستلزم مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام .

ولكن يجب الإشارة إلى أن الاعتراف للأحكام الأجنبية بهذا الأثر في سوريا ولبنان ، ليس وجوباً على القاضي ، بل هو اختياري متوكلاً لتقديره ، لأن المشرع استعمل كلية «يمكن» . كما أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تعطي القاضي الحق في أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والموضوع ، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية إذا شاء .

ونظرأً للعلاقات الوثيقة بين سوريا ولبنان ، فإنما قد ذهبوا في التعاون القضائي إلى أبعد من ذلك . فطبقاً للاتفاق القضائي المعقود بينهما في ٢٥ شباط - فبراير (سنة ١٩٥١ م) « تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام الجنائية القضائية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية . أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجودة فيها الحكم عليه ، بناء على طلب الدولة مصدرة . الحكم وموافقة الدولة الثانية » .

ويمثال ذلك ما قضى به الوفاق المصري السوداني المصدق عليه في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ، حيث تنص المادة ٣٠ منه على أن « حكومة السودان تنفذ بنفسها في السودان ، بناء على طلب الحكومة المصرية ، الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور ، في الأحوال التي لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة الحق طبقاً لأحكام هذا الوفاق في طلب تسليم مرتكب الجريمة بمقتضى الحكم الصادر » .

وهذا الحكم طبيعي ومنطقى بين البلاد المجاورة التي تربط بينها روابط .

قوية ، وإن كان حكم الاتفاق المصري السوداني لا يلزم الحكومة المصرية بمعاملة الأحكام السودانية نفس المعاملة التي تلتزم بها الحكومة السودانية بالنسبة للأحكام الجنائية المصرية . وعلة ذلك هي العيوب التي كانت تشوب نظام القضاء السوداني في ذلك التاريخ ، والتي لا يزال بعضها موجوداً إلى اليوم . ولاشك أن إصلاح النظام القضائي في السودان سيترتب عليه حتماً التسوية بين الأحكام السودانية في مصر والأحكام المصرية في السودان بل لا بد أن تعم تلك المعاملة جميع البلاد العربية المجاورة .

وتؤكدأ هذا الاتجاه نصت الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين التي وضعتها الجامعة العربية ووقعت عليها الدول العربية — وسنورد نصوصها فيما بعد — في مادتها السابعة عشرة على أنه «يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالمحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجدة بها المحكوم عليه ، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم ، على أنه يشرط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

#### ج — أثر الاجراءات الجنائية الأجنبية والانتابات القضائية :

ما قدمناه بشأن الأحكام قاصر على القرارات القضائية النهائية التي تطبق عليها صفة الأحكام . فلا يسرى على الإجراءات السابقة على الحكم سواء كانت إجراءات محاكمة أو إجراءات تحقيق . فالأصل إذن أن قاعدة الإقليمية تطبق تطبيقاً مطلقاً على الاجراءات الجنائية ، فلا يكون لها أى أثر إيجابي أو سلبي ، في الدول الأخرى .

وتتجة لذلك وللقرارات التي يصدرها المحقق بالأوجه ، أو بالاحالة أو التي تصدرها النيابة بالحفظ ، ليس لها أى حجة أمام القضاة الأجنبي .

كذلك إذا حققت القضية تحقيقاً ابتدائياً في بلد ما ، ثم أرادت دولة أخرى محاكمة المتهم عنها ، فلا بد أن تعيد اجراءات التحقيق الابتدائي كلها ، ولا يغنى عن التحقيق الذي أجري في الدولة الأجنبية

ولكن ذلك لا يمنع من أن التحقيق الذي أجرى في الخارج أمام القضاء الأجنبي، مادامت السلطة الأجنبية التي قامت به كانت مختصة به عند إجرائه، يجوز أن تعرض أوراقه على القاضي الوطني باعتباره من أدلة الدعوى، وله الاعتماد عليها باعتبارها نوعاً من التحقيق أو جمع الاستدلالات المكملة للتحقيق الابتدائي والنهائي الذي أجرته سلطات دولته.

بل إن الدولة المختصة بالمحاكمة وتوقيع العقوبة في جريمة معينة، قد تحتاج إلى معونة السلطات القضائية الأجنبية في القيام ببعض الاجراءات التي يتقتضيها التحقيق خارج إقليم الدولة. كإذا استدعى تحقيق قضية في مصر سماع أحد الشهود المقيمين في تركيا أو سوريا. فلو طبقنا مبدأ الإقليمية على حرفيته لما كان من الممكن أن يأمر قاضي التحقيق أو ضابط البوليس التركي أو السوري بأمر الحق المجرى وينفذ له الاجراء الذي يطلبه، ولكن العرف الدولي جرى على جواز ذلك عن طريق ما يسمى «الإنابة القضائية».

ومقتضى هذه الإنابة أن ترسل الهيئة المختصة بالتحقيق في بلد معين، إلى الهيئات القضائية في بلد أجنبي طالبة منها القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق، كسماع شاهد مقيم هناك، أو تفتيش منزل أو ضبط رسالة أو ما إلى ذلك. وترسل هذه الطلبات عن طريق وزارة الخارجية والسفارات والمفوضيات. لأن الأصل أن الاتصال المباشر بين الهيئات القضائية في بلدان مختلفين غير جائز.

ومع ذلك فإن قاعدة عدم جواز الاتصال المباشر كثيراً ما يترتب عليها تعطيل سير العدالة، وخاصة إذا كان الإجراء المراد القيام به من الإجراءات البوالية العاجلة. لذلك لجأت بعض الدول إلى تنظيم الاتصال المباشر بين هيئات القضاء والبوليس في الدول المجاورة. وخير مثال لذلك في البلاد هو الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان الذي تنص مادته الثانية والثلاثون على أن تقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة

ذات الشأن بطلب إنابة ترغب إليها فيه اتخاذ الإجراء القضائي المطلوب ، وتراجع نصوص هذا الاتفاق في مجموعها وهي نموذج فريد في تنظيم الإنابات القضائية وأحكامها .

على أن هناك إجراء هاماً من إجراءات التحقيق ، له خطورة خاصة ، لمساسه بالحربيات ، وأنه قد يترتب عليه مصير الدعوى ، وهو القبض على المتهم . فإذا قامت سلطات إحدى الدول — كصر — بتحقيق قضية من اختصاصها ثم هرب منها المتهم ولجأ إلى دولة أخرى ، وأرادت مصر أن تسترد هذا المتهم لمحاكمته ، فإن العرف الدولي جرى على جواز طلب ذلك الاسترداد من الدولة التي يوجد بها المتهم ، ويسمى هذا الإجراء «التسليم» أو «الاسترداد» ، وهو نظام هام من نظم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة نفرد له بحثاً خاصاً .

---

## الفصل السادس

### نظام تسليم المجرمين (الاسترداد)

#### بين الدول العربية

التسليم هو نظام من أنظمة التعاون الدولي في نطاق المسائل الجنائية، يخفف من حدة الآثار الناتجة عن مبدأ إقليمية. إذ بمقتضاه تستطيع الدولة أن تقبض على شخص لكونه متهمًا أو محكومًا عليه في دولة أخرى بسبب جريمة تدخل في اختصاص سلطات الدولة طالبة التسليم. ولما كان القبض من الاجراءات الجنائية التي لا تستطيع الدولة القيام بها إلا بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، وبناء على أمر من تلك السلطات المحلية، فإن إجازة القبض تنفيذًا لطلب سلطات دولة أخرى يعتبر استثناء على مبدأ إقليمية القضاء والإجراءات الجنائية.

وغاية نظام التسليم هو مساعدة الدولة، المسئولة لسلطات الدولة الطالبة التسليم بوظيفتها في المحاكمة والعقاب في الجرائم الداخلة في اختصاصها، حتى كانت هذه المساعدة ضرورية بسبب التجاء المتهم أو المحكوم عليه إلى أرضها، واحتمال أن يؤدي ذلك إلى إفلاته من المحاكمة، أو من العقاب. والم مقابل الذي تحصل عليه الدولة المسئولة لقاء هذه المساعدة التي تقدمها للدولة الطالبة هو معاملتها بالمثل. وبذلك يكون تطبيق نظام التسليم في مصلحة كل من الدولتين، كما هو في الوقت نفسه لمصلحة العدالة والأمن.

لذلك أصبح مبدأ تسليم المجرمين من المبادئ المقررة في القانون الدولي يقتضي العرف والعادات الدولية. والشرط الوحيد لذلك هو المعاملة بالمثل.

ولكن الدول تختلف في القواعد التي تطبقها من حيث شروط التسليم وإجراءاته . ويرجع في ذلك إلى المعاهدات التي تعقدتها أولاً، ثم إلى قوانينها الداخلية ثانياً، ثم إلى العرف الدولي بعد ذلك .

والمعاهدات التي عقدها الدول العربية بخصوص التسليم ، أغلبها فيما بينها ، ولا نعلم بوجود معاهمدة تسليم بين إحدى الدول العربية ودولة أخرى غير عربية ، بل الثابت أن مصر رفضت كثيراً من المشروعات التي قدمتها دول غير عربية – مثل أمريكا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وبريطانيا – سواء كان رفضها لذلك صراحة أو ضمناً ، وذلك لأن تلك الدول كانت تتمتع بامتيازات في مصر ، وتقدمت بتلك المشروعات عقب معاهمدة مونترو ، مما خشي منه أن يكون الغرض منها خلق بعض الامتيازات لرعاياها ، أو وضع بعض القيود التي تعيق حرية الحكومة المصرية في التصرف .

وعلى العكس من ذلك فإن الدول العربية باعتبارها دولاً متباورة ، فضلاً عن تماثل ظروفها الاجتماعية ونظمها القضائية إلى حد بعيد ، لم تتردد في عقد معاهدات للتسليم فيما بينها . ومن أمثلة المعاهدات الثنائية التي عقدها مصر ، الوفاق المصري السوداني في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ، والمعاهدة المصرية العراقية سنة ١٩٣١ ، والاتفاق المؤقت مع حكومة فلسطين في سنة ١٩٢٢ .

وأحدث نموذج للمعاهدات الثنائية العربية الخاصة بهذا الموضوع ، هو الاتفاق القضائي المعقود بين سوريا ولبنان في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٥١ . وأحكامه لا تختلف كثيراً عن النصوص التي انتهت إليها واضعوا مشروع المعاهدة الجماعية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية للتي سندر بها بشيء من العناية .

ولم تكتف الدول العربية بالمعاهدات الثنائية فيما بينها ، بل رأت من الضروري وضع نظام عام موحد لتسليم المجرمين فيما بينها ، عن طريق توقيع معاهدة جماعية ، وب بدأت الجامعة العربية منذ أول عهدها تشغله بإعداد هذه

المعاهدة بواسطة لجنة فرعية بدأت عملها في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ ، وقدم لها المندوبون المصريون مشروعًا اقترحته الحكومة المصرية في فبراير سنة ١٩٤٧ . وبعد مناقشات طويلة عرض المشروع الذي أقرته اللجنة على مجلس الجامعة في جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ فوافق عليه؛ وصدقت على هذه الاتفاقية حكومة الأردن في ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ ومصر في ٣ / ٨ / ١٩٥٤ ، وطبقاً للمادة الخامسة والعشرين منها ي العمل بالاتفاق وتصير نافذة بعد مضي شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها، وينتظر أن يكون ذلك قريباً جداً .

على أن هذه المعاهدة الجماعية لا تبطل الاتفاقيات الثنائية السابقة عليها فهي باقية نافذة ، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الجماعية عن أنه إذا تعارضت أحکام هذه الاتفاقية مع أحکام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة ، تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

#### أحكام التسليم طبقاً للاتفاقية الجماعية المعقودة بين الدول العربية :

نظراً لأهمية الاتفاقية التي عقدتها دول الجامعة العربية ولحدثها ، فستتولى بالشرح أهم أحکامها فيما يتعلق بشروط التسليم ، وإجراءاته وآثاره وشروط التسليم ينظر إليها من ناحية الجريمة ، ثم الشخص المطلوب والدولة طالبة التسليم .

#### ١ - شروط الجريمة المطلوب التسليم لسيبها : تفرق الاتفاقية بين طلب

تسليم المتهم ، وطلب تسليم المحكوم عليه .

قسم المتهم يكون واجباً إذا كانت الجريمة التي اتّهم فيها جنائية أو جنحة معاقباً عليها في قوانين الدولتين معاً ، بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد من ذلك وإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه ، فيشترط فوق ذلك أن يكون الحكم الصادر عليه بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل .

فإذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله غير معاقب عليه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم ، فلا يكون التسليم واجباً عليها إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة تعاقب على الفعل .

كذلك إذا كانت العقوبة المقررة عن الجريمة المطلوب تسليم المتهم من أجلها لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم ، لا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو دولة أخرى تقرر نفس العقوبة - ( م ٣ من الاتفاقية ) .

وقد نصت المادة الرابعة على قاعدة عدم التسليم في الجرائم السياسية وتركت تقدير كون الجريمة سياسية للدولة المطلوب إليها التسليم . إلا أنها نصت على أربعة أنواع من الجرائم لا تعتبرها من الجرائم السياسية وهي :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم وأصولهم أو فروعهم .

- ٢ - جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

- ٣ - جرائم القتل العمد .

- ٤ - الجرائم الإرهابية .

ويلاحظ على هذه الاستثناءات الأربع أن بعض الدول الموقعة على الاتفاقية ، ومنها مصر قد اشترطت عند التصديق بعض تحفظات على هذا التعداد . ومعنى ذلك أنها لا تلتزم بجميع هذه الاستثناءات . كما يلاحظ من ناحية أخرى أن فكرة الجرائم الإرهابية مطاطة بحيث لا يمكن الاتفاق على مضمونها .

ونصت المادة السادسة على أنه لا يجري التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون إحدى الدولتين ، إلا إذا كانت

المولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ المسقط بالتقادم وإن الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

ب - الشخص المطلوب تسليمه : طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية

يشترط فيمن يطلب تسليمه :

١ - أن يكون ملائقاً ( مدعى عليه ) أو متهمأ أو محكوماً عليه في إحدى الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقاً لما سبق بيانه بمعرقه سلطات الدولة الطالبة .

٢ - أن تكون الجريمة المتهم فيها أو المحكوم عليه بسببها قد ارتكبت في أرض الدولة الطالبة - أما إذا كان الفعل قد وقع خارج إقليم الدولتين ، فلا يكون التسليم واجباً - ولكننه جائز طبعاً - إلا إذا كانت قوانين الدولتين معاً تتعاقب على ذات الفعل إذا وقع خارج أراضيها .

٣ - أجازت المادة السابقة للدولة المطلوب منها التسليم أن تمنع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمة . و تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

ولم يبين النص التاريخ الذي تراعي فيه جنسية المتهم ، ولكن النص عام فيجوز أن يطبق على من كسب الجنسية أو فقدها بعد الجريمة .

٤ - طبقاً للمادة الخامسة لا يجري التسليم - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وبرئ منها أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عنها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

أما إذا كان يحقق معه أو يحاكم عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمة وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها - على أن الأمر في هذه الحالة متروك للدولة المطلوب منها التسليم ، فلها أن تسلمه للدولة الطالبة بشرط أن تعده إليها بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

ـ الدولة التي يسلم لها الشخص المطلوب :

الأصل أن كل دولة تختص بمحاكمة المتهم عن الجريمة لها حق طلب تسليمه . ولكن الإتفاقية أوردت قواعد تفصيلية في هذا الشأن : فطبقاً لل المادة الثانية يكون التسليم واجباً للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها . أما إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولتين الطالبة التسليم والمطلوب منها ، فلا يكون التسليم واجباً – إلا إذا كانت قوانين الدولتين تتعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها . وإذا تعددت طلبات التسليم بالنسبة لشخص واحد . فإن الإتفاقية تفرق بين حالتين :

ـ أ – إذا كانت الطلبات بسبب جرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

ـ ب – إذا كانت الطلبات المتعددة بسبب جريمة واحدة ، فتكون الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها – ثم يليها في الترتيب الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها – ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه .

ـ إجراءات التسليم :

طبقاً للمعاهدة يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي . ولما كانت الدول الموقعة تختلف في تحديد السلطة التي تفصل في الطلب هل هي السلطة القضائية أو الادارية ، فقد تركت المعاهدة لقوانين كل دولة تحديد الهيئة التي تفصل في الطلب . وقد نصت الإتفاقية على الشروط الشكلية للطلب سواء بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم ، فيبنت الوثائق التي يجب أن ترافق به في الحالتين في المادة التاسعة ، وبيبنت المادة العاشرة الشروط الازمة لتحديد شخصية المطلوب تسليمه .

وخشية أن يترتب على اتباع الطرق الدبلوماسية في طلب التسليم أن

يتمكن المتهمون أو الحكمون عليهم من الفرار أجازت المادة الخامسة عشرة بصفة استثنائية توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون. وأوجبت على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب ، وأجازت لها أن تقبض عليه وتحبسه احتياطياً على الأقل تتجاوز مدة حبسه ثلاثة أيام يخلو سبيله بعدها إذا لم يكن ملف طلب التسليم قد وصل كاملاً إذا لم تتجدد مدة الحبس ثلاثة أيام يوماً آخر على الأكثـر – على أن مدة الحبس يجب أن تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم .

ونصت المادة الخامسة عشرة على التزام الدول الموقعة بتسهيل مرور المجرمين المطلوب تسليمهم طبقاً لهذه الاتفاقية ، على أن تتولى هي حراستهم. ونظرأً لأهمية نصوص هذه الاتفاقية وحداثتها فإننا نرفق مع هذا نصوصها كاملة .

#### هـ - آثار التسليم :

طبقاً المادة ١٤ من الاتفاقية لا يحاكم الشخص الذي سلم ، في الدولة التي سلم إليها إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها . والأفعال المرتبطة بها ، والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه .

أما ما عدا ذلك من الجرائم السابقة على التسليم فالاصل أنه لا يجوز للدولة أن تحاكمه عنها ، إلا إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة ولم يستفد منها خلال ثلاثة أيام .

وتوجب المادة ١٥ على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها ، وأن تقوم بحراستهم بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

## الفصل السابع

### اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في التعاون تعاوناً وثيقاً في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذآ لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول .  
العربية .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى :

تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية :

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملحقاً أو متهماً  
أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا  
ارتُكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أما إذا كانت الجريمة  
قد ارتُكبت خارج أرض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم -  
فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تُعاقب على ذات  
الفعل إذا ارتُكب خارج أراضيها .

المادة الثالثة :

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس  
لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كليتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب  
إليها التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة  
محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها  
التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها  
في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص  
المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس  
العقوبة .

المادة الرابعة :

لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية  
متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في  
الجرائم الآتية :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو  
أصولهم أو فروعهم .
- ٢ - جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

٣ - جرائم القتل العمد .

٤ - الجرائم الارهادية .

#### المادة الخامسة :

لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

#### المادة السادسة :

لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

#### المادة السابعة :

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

#### المادة الثامنة :

تقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة التاسعة :

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

أ - إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق .

ب - إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة العاشرة :

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المشتبه بجنسية الشخص المطلوب تسليمه حتى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة :

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو بالبرق أو التليفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمرافقة الشخص الملاحق إلى أن تم التحقيق بشأنه ويصبح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيفه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثة أيام بما يخل بسبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) ثلاثة أيام يوماً آخر على الأكثـر وتخصم

مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز لسلطنة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب.

#### المادة الثانية عشرة :

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم

#### المادة الثالثة عشرة :

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة ف تكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

#### المادة الرابعة عشرة :

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه يصح محاكمة عن الجرائم الأخرى.

#### المادة الخامسة عشرة :

تعهد الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم

المادة السادسة عشرة :

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

المادة السابعة عشرة :

يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

المادة الثامنة عشرة :

إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاques الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم.

المادة التاسعة عشرة :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبليغ الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون :

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ اضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسرى في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها.

المادة الثانية والعشرون:

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة.

## الباب الثالث

فكرة العقوبة الاصلاحية ومبدأ فردية العقوبة  
في التشريعات العربية

---

الفصل الأول : مبدأ فردية العقوبة الجنائية و موقف التشريعات  
العربية منه

الفصل الثاني : نظام العود

الفصل الثالث : الظروف المخففة

الفصل الرابع : وقف التنفيذ

1000

more or less scattered

at the water line

1000 at the water line

## الفصل الأول

### مبدأ فردية العقوبات في التشريعات العربية

أغراض العقوبة الجنائية — معنى فردية العقوبة — موقف التشريعات العربية المختلفة من هذا المبدأ — التحديد التشريعي الموضوعي للعقوبات وارتباطها بنوع الجريمة — التقسيم التشريعي للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصري — في التشريع العراقي — في التشريعين اللبناني والسورى — تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامى.

#### أغراض العقوبة الجنائية وطبيعتها :

أساس العقوبة الجنائية وتنظيمها مرتبطة بأغراضها ووظيفتها، وأغراض العقوبات ووظيفتها تختلف باختلاف العصور، وتتأثر بالتطورات الإجتماعية والسياسية والنظريات العلمية والفلسفية.

وقد كانت العقوبات في العصور القديمة تغلب عليها صفة الانتقام الفردي أو الجماعي، ثم تطورت بتأثير الأديان فغابت عنها صفة دينية ترمي إلى التكفير عن الذنب . أما في العصور الحديثة فقد ظهرت نظريات علمية متعددة ، بعضها يجعل أساس العقوبة منفعة المجتمع ، والبعض الآخر يرى أنها مجرد أداة لعلاج المجرمين وإصلاحهم أو استبعادهم من المجتمع .

ولا يمكن أن يقوم النظام الجنائي في بلد معين على أساس نظرية من هذه النظريات الفلسفية وحدها — وإن كانت التشريعات تتميز بمقدار تأثير كل منها بنظرية أو بأخرى . وهى في مجموعها تتجه نحو الجمع بين هذه الأغراض المتعددة للعقوبة ، مع ترجيح الغرض الذى يتفق مع المذهب السياسى

القانون الجنائي . . . . . والاجتئاعي والعلى السائد في تلك البلد . والغرض الأول الذي تحبذه الاتجاهات العلمية الحديثة للعقوبات — وخاصة العقوبات المقيدة للحرية وهي الغالبة في النظم الجنائية المعاصرة — هو أنها تهدف إلى إصلاح الجرم ، وهذا هو ما نعبر عنه بفكرة العقوبة الإصلاحية .

ومقتضى هذه الفكرة أن العقوبة الجنائية لا تقتصر وظيفتها على إيلام المجرم أو تكفيه عن ذنبه ، ولا على مجرد إرضاء الشعور العام في الجماعة — بل إن غرضها الأساسي أن تعميل قبل كل شيء على إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى طريق الاستقامة والشرف ويترتب على ذلك نتيجة عملية جوهرية هي وجوب استبعاد كل عوامل الإيلام والمهانة والذلة التي قد تلازم تنفيذ العقوبة ، إذا كانت تقف عقبة في سبيل إصلاح المحكوم وإعادة إدماجه في المجتمع .

وفكرة العقوبة الإصلاحية تستوجب ألا تقتصر النظم الجنائية على بحث المسائل القانونية المتعلقة بثبتوت الجريمة على المتهم وتطبيق نصوص القانون عليها — بل يجب أن تعنى تلك النظم أولاً بدراسة أسباب الإجرام لمعرفة أحسن الوسائل لازالتها والتغلب عليها . والعلم الذي يعني بذلك هو علم الأجرام Criminologie . وقد زادت أهميته في العصور الحديثة وأصبحت له فروع عديدة نتيجة اتصاله بالمسائل الاجتماعية والطبية والنفسية (١) .

وإذا تركنا دراسة علم الأجرام باعتباره مادة مستقلة بذاتها فإننا لا يمكن أن نغفل دراسة العقوبة باعتبارها ركنا من أركان الجريمة في نظر القانون . وعنصرا من عناصرها — وهذه الدراسة قد تعتبر علماً مستقلاً هو علم

(١) أهم هذه الفروع علم « الطبائع الجنائية Anthropologi criminelle » الذي يهم بالأسباب الذاتية المستمدّة من تكوين الفرد الجسمى والعقلى وتدفعه للإجرام . ومنه علم « التكوين الإجرائى Biologie crim. » و « علم النفس الإجرائى Psychologe crim. » وكذلك « علم الاجتماع الجنائي — Sociologie criminelle »

يراجع كتاب الأستاذ رو Roux « في العقاب والوقاية » سنة ١٩٢٢ . وكتاب الأستاذ دونسيود فابر في السياسة الجنائية للدول الدكتاتورية سنة ١٩٣٧ .

العقاب la penologie أو Science pénitentiaice . ولكننا سنعرض لما يتصل منها بدراسة التشريع الجنائي ، لنرى موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في سياسة العقوبات الجنائية وتنظيمها ، وهي التطورات التي تدور حول فكرة العقوبة الإصلاحية . وسنرى أن أهم تائج الأخذ بفكرة العقوبة الاصلاحية هو مبدأ فردية العقوبة الذي يعتبر بحق محور نظام العقوبات في العصر الحديث .

### معنى فردية العقاب :

إن الأخذ بفكرة العقوبة الاصلاحية يستلزم ألا يكتفى عند تحديد العقوبات ، والنظر إلى الجريمة كواقعة مادية ، بل ينظر أولاً إلى المجرم كشخص يجب علاجه واختيار وسيلة العلاج الملائمة له . هذا الاتجاه نحو شخص المجرم وإعطائه الأهمية الكبرى في اختيار العقوبة ونظامها هدفاً يعبر عنه بمبدأ فردية العقوبة .

وأساس فردية العقوبة ؛ أن الفعل المادي الذي ارتكبه المجرم لا يخرج عن كونه عامل من عوامل الكشف على شخص المجرم ، معرفة ميله الاجرامية وأسباب هذه الميل ومبلغ عمقها في نفسه وإمكان علاجها ووسيلة هذا العلاج . والعقوبة ليست إلا علاجاً لشخص المحكوم عليه ، فيجب أن يكون اختيار نوعها ، وتحديد نظامها مطابقاً لظروف المحكوم عليه ، لا لظروف الجريمة ذاتها .

وإذا أخذنا بهذا المبدأ على إطلاقه ، فيجب ألا يحدد المشرع العقوبات للجرائم بحسب جسامتها في نظره ، وأن يترك ذلك للقاضي فهو الذي يختارها بحسب ما يراه من ظروف كل محكوم عليه على حدة . أي أن الأخذ بمبدأ فردية العقوبة من الوجهة التشريعية يؤدي إلى أن يتخلى المشرع عن سلطته في تحديد العقوبات ويترك ذلك لتقدير القاضي .

لـالقانون الجنائي . . . . . ولكن التشريعات الحاضرة لم تصل إلى هذه الدرجة من التطرف في تطبيق مذهب فردية العقوبات كما يطالب بعض العلماء . ويمكن القول بأن نظام التعازير في الشريعة الإسلامية هو أقرب النظم التشريعية إلى الأخذ بهذه الفكرة .

**موقف التشريعات العربية المختلفة من صياغة فردية العقوبة :**  
تنقسم التشريعات العربية من حيث الأخذ بنظام فردية العقوبة ، معناه الواسع ، إلى قسمين :  
القسم الأول : التشريعات التي تأخذ بنظام التقرير على الصورة التي انتهى إليها الفقه الإسلامي ، وهذه التشريعات كما قدمنا تأخذ بالفردية باعتبارها المبدأ الأساسي ، فالأصل أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة وقدرها بحسب ما يراه ملائماً لحالة المحكوم عليه وأصلح حاله . دون أن يلتزم في ذلك بتقدير موضوعي مجرد عام .

وإذا كان هذا هو الأصل في تلك التشريعات فإن هناك استثناءات على هذا الأصل ، بمقتضاهما يحدد الشرع بعض العقوبات تحديداً موضوعياً مجرداً يلزم القاضي ولا يستطيع التغيير فيه بحسب ظروف الجرم الشخصية ، كما هو شأن بالنسبة للمحدود .

القسم الثاني : يشمل التشريعات العربية الأخرى ، عدا المملكة السعودية واليمن ، التي تأخذ بوضع عكسي تماماً للوضع السابق . فالأصل في تلك التشريعات ، كما هو الحال في أغلب التشريعات المعاصرة ، الأخذ بمبدأ التحديد الموضوعي للعقوبة بحسب جسامته الفعل دون نظر لحالة الجرم الفردية أو ظروفه الشخصية .

وهذا الذي تسير عليه تشريعاتنا مختلف بالطبع لفكرة فردية العقوبة من حيث المبدأ . فمعيار تحديد نوع العقوبة ومقدارها – بحسب الأصل – هو نوع الجريمة ، أي الفعل المادي ، فهو معيار موضوعي . وهو أيضاً معيار تشريعي

لأن الذى يقدر جسامته الجريمة ، وبالتالي جسامته العقوبة ، هو المشرع . وهو معيار مجرد لأنه ينظر إلى الجرمين جميعاً نظرة واحدة ، ويضع لهم عقوبة واحدة ويغفل الاعتبارات الشخصية الخاصة لكل جرم على حدة .

وميزة هذا المبدأ ، أنه يضمن المساواة المادية المجردة بين الجرمين الذين يرتكبون فعلًا واحدًا . ولكنها في الواقع مساواة عميماء قد تؤدي إلى توقيع عقوبة واحدة على جرمين مختلفان في مسوبيهما الاجرامية ، ويختلفان في مبلغ تغلغل النزعة الاجرامية لديهما ، ويختلفان في ظروفهما النفسية والعقلية والاجتماعية ، مما قد ينتهي أن العقوبة قد تصلح أحدهما في الوقت الذي تفسد فيه الآخر ، أو تعجز عن إصلاحه .

لذلك فإن هذه التسريعات لا تأخذ بمبدأ العقوبة الموضوعية المجردة على إطلاقه . ففيما يتعلق بمقدار العقوبة تسير على جعل كل عقوبة ذات حد أعلى وحد أدنى ، يستطيع القاضي في نطاقها أن يفرق بين الجرمين في مقدار العقوبة بحسب ما يراه من ظروفهما الشخصية .

وفضلاً عن ذلك فقد نمت فكرة فردية عقاب ، وزاد تأثيرها على هذه التسريعات نفسها — رغم أنها تقوم على مبدأ معارض لفكرة الفردية — وكان من أهم مظاهر هذا التأثير وجود نظم استثنائية تخفف من حدة التحديد التشريعى المجرد للعقوبات بحسب جسامته الفعل وحدتها . هذه النظم الحديثة تمكن القاضى من أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل منهم على حدة ، وأن يراعى هذه الظروف الفردية عند تقدير العقاب ، سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها . وأهم هذه النظم التي سنعرض لدراستها في التسريعات العربية هي : نظام العود ، والظروف القضائية الخففة ، ووقف تنفيذ العقوبة . وسيتبين لنا اتجاه التسريعات العربية نحو التوسيع في نطاق هذه النظم حتى تعطى لفكرة فردية العقوبة أكبر مجال ممكن ، مضجعة في ذلك بفكرة المساواة المجردة بين المتهمين ، وفكرة التحديد الموضوعي للعقوبات .

وفضلاً عن ذلك فإن لفردية العقوبات أثراً كبيراً في تشعّعاتنا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . وهذا هو الحال الحتمي لتطبيق مبدأ فردية العقاب بالمعنى الضيق ، القاصر على تنفيذ العقوبة ومعاملة المحكوم عليهما أثناء فترة العقوبة . ويسمى عادة بفردية العقوبة من الناحية الإدارية . لأنها تؤدي إلى زيادة الحرية المطلقة للهيئات الإدارية التي تتولى تنفيذ العقوبات في توسيع المعاملة والتفريق فيها بين طوائف المحكوم عليهم بحسب الظروف الفردية لكل مجرم . ومن أهم النظم التي تتحقق هذا الفرض نظام الإفراج الشرطي ، ونظام السجن الخاص ، والعقوبات غير محددة المادة .

وقبل أن نتعرض للنظم التي تتحقق فردية العقاب لابد أن نتكلم عن المبدأ الأساسي الذي تسير عليه تشعّعاتنا ، وهو مبدأ التحديد التشريعي الموضوعي للعقوبات بحسب جسامتها الأفعال المادية . وما يرتبط بهذا المبدأ من تقسيم العقوبات بحسب أنواع الجرائم .

المقدير القسري يعني للعقوبات بحسب جسامتها الجرائم وتقسيم العقوبات : إن مبدأ ارتباط جسامته العقوبة بجسامتها الجريمة ، باعتبارها فعلًا ماديًا جعل تشعّعاتنا تقسم العقوبات تقسيمًا تدريجيًا يتنااسب مع تقسيم الجرائم بحسب خطورتها ، في نظر المشرع نفسه . فالإصل أن معيار تحديد العقوبات معيار موضوعي مجرد عن أي اعتبار شخصي .

ولمعرفة أنواع العقوبات في التشريعات العربية يجب أن نقسمها إلى قسمين ، التشريعات ذات المصادر الأوروبية الحديثة ، والتشريعات القائمة على الفقه الإسلامي .

ويشمل القسم الأول : التشريع المصري والعربي ، واللبناني والسورى أما القسم الثاني : فهو نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية ، ويسرى بصفة عامة على المملكة العربية السعودية والبنـ .

### النفسيم التمهيلى للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصرى:

يسير المشرع المصرى على ما تأخذ به أغلب التشريعات من تقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع: جنaiات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم موجود أيضاً في القانون العراقي والسوبرى واللبناني مع اختلاف ي Neha في تعين الحد الفاصل بين أنواع الجرائم الثلاثة.

وتشياً مع هذا المبدأ يقسم الشرع العقوبات إلى ثلاثة أنواع تتدرج في جسامتها، فهناك عقوبات جنaiات، وعقوبات للجنح والمخالفات.

فعقوبات الجنaiات هي الإعدام والأشغال الشاقة والسجن (م ١٠ ع) وعقوبات الجنح هي الحبس الذي يزيد حدده الأقصى عن أسبوع والغرامة التي يزيد حددها الأقصى عن جنيه مصرى (م ١١ ع).

وعقوبات المخالفات هي الحبس والغرامة اللذان لا يزيد حددهما الأقصى عمداً ذكرناه (م ١٢).

فالشرع المصرى إذن يفرق بين عقوبة الجنaiات وغيرها من الجرائم من حيث النوع. فعقوبات الجنaiات هي: الإعدام<sup>(١)</sup>، والأشغال

(١) حددت المادة ١٣ ع طريقة تنفيذ الإعدام بالشنق، ونص المادة ١١٢ من القانون العراقى مماثل لها — والمادة ٤ من القانون اللبناني والسوبرى وطبقنا المادة ٣٨١ / ٢ لجرائم مصرى بحسب على المحكمة قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأى منى الجهة، وإن كان رأيه غير ملزم لها. أما طبقنا المادة ١٢ / ٢ عراق فلا ينفذ الإعدام بعد الحكم إلا بعد المصادقة عليه من حاكم الملك (يراجع أيضاً المادة السادسة والعشرين من الدستور العراقى، والمادة ١٣ من قانون ذيل قانون الأصول الجزائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١) وطبقنا للثانويين اللبناني والسوبرى (م ٤٣ معدلة) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأى بلدية العفو وموافقة رئيس الدولة.

كل هذا يدل على صلح تندير المشرعين خطورة هذه العقوبة — وفضلاً عن ذلك فإن بعض التشريعات الأجنبية قد ألغت عقوبة الإعدام، وهمها القانون الإيجانى، والسوبرى. كما أن هناك حركة فقهية قوية تدعو لهذا الإلغاء — يراجع في ذلك تفصيلاً عدد خاص أصدرته مجلة «علم الإجرام والبولييس السرى» R. de Criminologie et du police technique السوپرية العدد السادس سنة ١٩٥٢. وفيه بحث مطول للاستاذ Graven «جرافن» بجامعة جنيف عن هذا الموضوع.

الشقة (١) والسجن . (٢)

أما عقوبات الجناح والمخالفات فهى من نوع واحد، وهى الغرامة والحبس والمعيار الوحيد للتفرقة بين عقوبة الجناحة وعقوبة المخالفة هو الحد الأقصى المقرر للعقوبة ، على التفصيل الذى أشرنا إليه . أما الحد الأدنى في الحالين فهو واحد — الحبس أربع وعشرين ساعة، والغرامة خمسة قروش مصرية.

٢ — التشريع العراقي . يختلف عن التشريع المصرى من ناحيتين :

(أ) إنه لا يفرق بين السجن والحبس . فهى عقوبة واحدة باسم الحبس . كل ما هنالك أن الحبس يكون عقوبة جنائية إذا كانت مدة ثلاثة ثلاث سنوات أو أكثر إلى خمسة عشر سنة . فإذا كانت الجريمة يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر لها عن ثلاثة سنوات فهى جنائية (م ٧٤ بعـدادـي) . ومعنى ذلك أن هناك عقوبة مشتركة بين الجنائيات والجناح وهى الحبس ، وكل ما يفرق بينهما هو مدة العقوبة .

(ب) إن الجنحة في القانون العراقي هي التي تكون عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو الغرامة . وعلى ذلك تكون المخالفات في العراق أوسع نطاقاً منها في القانون المصرى ، لأن المخالفة هي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر أو الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها عشرة دنانير (م ٩٤ بعـدادـي) .

٣ — التشريع اللبناني والسورى : يأخذ هذا التشريعان بالتقسيم الثلاثي

ولكنهما يختلفان عن التشريع المصرى فيما يلى :

(أ) إن عقوبة السجن تسمى «الاعتقال» ، ولكن العبارة الفرنسية

(١) عرفتها المادة : ١٤ ع مصرى ، وتعادلها المادة ٣١ من القانون العراقى — ونص

المادة ٤٥ من القانونين اللبناني والسورى مقارب لها على اختلاف في بعض التفاصيل .

(٢) عرفته المادة ١٦ ع مصرى — ولا مقابل لها في القانون العراقى لعدم تفرقة بين السجن

والحبس كاسنـى — وتنادلها المادة ٤٦ من القانونين اللبناني والسورى حيث تسمى

بعقوبة «الاعتقال» .

واحدة في التشريعين المصري واللبناني وهي *detention*. مما يدل على أن المقصود واحد . ولكن هناك فارقاً عملياً هاماً هو أن التشريعين السوري واللبناني توجد فيما عقوبة السجن المؤبد أو «الاعتقال المؤبد» ، أما في مصر فعقوبة السجن مؤقتة دائماً لا تزيد على خمس عشرة سنة . وعلى ذلك تكون الجنائية في هذين القانونين هي الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) أو الاعتقال (السجن) المؤبد أو المؤقت .

(ب) يفرق المشرعان السوري واللبناني في التسمية بين الحبس كعقوبة جنحة وبينه كعقوبة مخالفة — وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى «الحبس التكديري» والتعبير الفرنسي *les arrêts* وتراتج مدته بين يوم وعشرين أيام (م ٦٠ لبناني وسورى) كذلك تسمى الغرامة التي يحكم بها في المخالفات «الغرامة التكديريّة» وتتراوح بين خمسين قرشاً وعشرون ليرات (ما يقرب من جنحه مصرى) . وعلى ذلك تكون الجريمة جنحة إذا كانت عقوبتها الحبس مع الشغل والحبس البسيط (وكلاهما تراوح مدته بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا وجد نص صريح يخالف ذلك في القانون في حالة خاصة) (م ٥١ لبناني) . أما المخالفات فهي التي يعاقب عليها بالحبس التكديري أو الغرامة التكديريّة .

ح — يمتاز التشريعان السوري واللبناني عن القانونين المصري والعربي في أنهما نصا على عقوبات خاصة للجرائم السياسية . روعى فيها طبيعة الجريمة السياسية وكذلك ظروف المجرمين السياسيين . وهذه العقوبات هي :

١ — طبقاً للمادة ٣٧ ع (لبناني وسورى) عقوبة الجنایات السياسية هي الاعتقال المؤبد «السجن المؤبد» الاعتقال المؤقت ، الإبعاد ، الإقامة الجبرية ، التجريد المدنى .

٢ — طبقاً للمادة ٣٩ عقوبة الجنيح السياسية هي الحبس البسيط (لا يوجد حبس مع الشغل) والإقامة الجبرية والغرامة .

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للجنائيات السياسية في القانون السوري واللبناني لا توجد عقوبة الاعدام ولا الأشغال الشاقة – في حين أنه توجد عقوبات أخرى كالأبعاد والإقامة الجبرية . . . ولا محل هنا للتوسيع في بحث نظرية الجريمة السياسية في القوانين العربية (١)

### تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي :

التشريعات المعتمدة على الفقه الإسلامي تسير على تقسيم آخر يراعي فيه « طبيعة العقوبة »، من صفتها الوجبية ، ومن حيث تتعلق حق الأفراد بها . فالعقوبات – والجرائم تبعاً لذلك – تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - الحدود : الحد هو العقوبة التي ورد بها نص في القرآن أو السنة .

وتحتاج بأنها حق خالص لله تعالى – أو بعبارة أخرى هي حق عام يستحقه المجتمع ولا شأن له بالمجني عليه . والجرائم التي قررت لها هذه العقوبات محضورة لاقرئ الزبادة وإن كانت المذاهب الإسلامية تختلف في تعدادها . وطبقاً للمذهب الحنفي تشتمل حد الزنا ( هو الرجم أو الجلد مائة جلد أو التعذيب بحسب الأحوال ) – حد القذف في حق المحسنات ( هو الجلد مئتين جلد ) وحد السرقة ( قطع اليد ) وحد الحرابة أو الخيانة ( هو القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ) وحد الخمر ( هو الجلد مئتين جلد ) . وقد تزيد هذه الجرائم أو تنقص في بعض المذاهب الأخرى ، ولذلك لانستطيع أن نقطع بشيء عن نظامها في المملكة السعودية أو اليمن .

٢ - جرائم القصاص أو الديمة : والقصاص هو عقاب المتهم بمثل فعله .

والجرائم التي يجب فيها القصاص هي جرائم الدم كالقتل العمد وقطع الأعضاء أو الجرح العمد . ويتميز بأنه ليس حقاً خالصاً لله أو المجتمع بل إنه حق للمجني عليه أو أولياء الدم فهو عقوبة يتعلق بها حق للفرد .

(١) نص القانون اللبناني والسورى على تعریف الجريمة السياسية في المادة ١٩٦

وما بعدها .

والجرائم العمدية التي يجب فيها القصاص ، إذا وقعت بخطأ أو إهمال من المتهم فإن عقوبتها تصبح الدية أى دفع مبلغ محدود من المال ، وهي نوع من الغرامة ولكنها حق خالص للجني عليه أو ولد الدم .

وكما هو الحال بالنسبة للحدود تختلف المذاهب الإسلامية في تعداد الحالات التي يحسب فيها القصاص أو الديمة وشروط استحقاقها ، ولا بد لمعرفة التواعد السائد في المملكة السعودية أو اليمن من الرجوع إلى الفقه الحنفي في الأولى والفقه الزيدى في الثانية .

والذى يهمنا في هذا المقام أن تحديد هذه العقوبات مبني على معيار مادى موضوعى هو نوع الجريمة وجسامتها – فهى تنسجم فى ذلك مع المبدأ الذى تسير عليه التشريعات الحديثة . مع المغالاة فى هذا التحديد يجعل العقوبة من حد واحد يلتزم به القاضى ، في حين أن تشريعاتنا الحاضرة تسير على جعل العقوبات ذات حدین مما يترك للقاضى بعض الحرية فى التقدير .

وسنرى أن النوع الثالث وهو الغالب يخفف من حدة هذا التطرف . لأنه يأخذ بمبدأ معارض وهو الحرية المطلقة للقاضى فى اختيار نوع العقوبة ومدتها وهو التقادم .

٣ - التعازير : يقصد بها في الشريعة الإسلامية جميع العقوبات الجنائية فيما عدا الحدود والقصاص والديمة . والأصل أن كل معصية – أو جريمة بالمعنى الأدق – يعقوب عليها بالتعزير إلا إذا وجد لها حد أو قصاص أو دية . والتعازير هي العقوبات الجنائية بالمعنى الحديث . لأن الحدود والقصاص والديمة تغلب عليها طبيعة أخرى ، فالحدود تغلب عليها الصفة الدينية أو العبادية لأنها حق خالص للجني عليهم وأوليائهم .

وعلى ذلك فإن دراسة طبيعة العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية يجب الرجوع فيه إلى التعازير وحدها . لأنها هي العقوبات الجنائية العامة

بمعناها الصحيح في نظر الفقه الإسلامي. وقد اتفق الفقهاء الشرعيون في دراستهم لطبيعة التعازير على أن لها صفة «تأديبية»، لأن غايتها الوحيدة في نظر الشريعة هي زجر الجرم وإصلاحه وتهذيبه، فهي إذن تتفق مع الفكرة الحديثة في العقوبة الجنائية الإصلاحية.

وقد طبق الفقهاء المسلمون على التعازير كل ما يترتب على فكرة العقوبة الإصلاحية من نتائج، وخاصة ما سمي بها بمبدأ فردية العقوبة. وأول هذه النتائج أن العقوبة لا تحدّد في التشريع بناءً على معيار موضوعي مادي مرتبط بمحاسنة الفعل كما هو حادث في تشريعاتنا الحالية، بل يترك ذلك لتعزيز القاضي الذي يراعي ظروف الفاعل الشخصية في نفس الوقت. وعلى ذلك لا يتولى المشرع إلزام القاضي مقدماً بنوع معين ولا مقدار معين من العقوبة بالنسبة لفعل معين، وإنما يترك ذلك لتقدير القاضي. كما أن نظام تنفيذ العقوبات يجب أن يتلاءم مع حالة كل مجرم وظروفه. وعلى العموم فإنه لا يمكن تصور تطبيق مبدأ فردية العقوبة بأوسع مما أخذ به الفقهاء المسلمين في التعازير.

وكل ما يمكن أن يؤخذ على فقهاء المسلمين في ذلك، أنهم تطرفوا في تطبيق هذا المبدأ، ولم يحاولوا أن يضعوا على سلطة القاضي بعض القيود التي تعتبر ضمانات قد تكون لازمة في كثير من الأحيان لحماية الأفراد من أخطاء القضاة أو تعسفهم. ومن البديهي أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الحكم ولا المحتجز من تقييد سلطة القاضي، بل لعلها توجيهه متى اقتضته الضرورة أو المصلحة.

## الفصل الثاني

### نظام العود في التشريعات العربية

أساس العود — تنظيم العود وأحكامه في التشريعات العربية —  
شروط العود وحالاته — شرط العقوبة السابقة — الجريمة الجديدة —  
العود المؤبد والعود المؤقت — العود الخاص — آثار العود —  
العود المتكرر واعتياض الإجرام والخالة الخطيرة

العود في القانون الجنائي يقصد به ارتكاب أحد الأفراد جريمة بعد صدور الحكم عليه بعقوبة لارتكاب جريمة سابقة . ولاحظ المشتغلون بالمسائل الجنائية مبلغ خطورة المجرم العائد على المجتمع . ذلك أنه يكون في أغلب الأحيان أكثر خبرة في وسائل الإجرام ، وأشد جرأة عليه ، وأبرع في وسائل التضليل التي تمكنه من الإفلات من العقوبة . فضلاً عن أنه كثيراً ما يكون سبب عودته للإجرام أنه اختار لنفسه حياة الإجرام ، واتخذه وسيلة للتعيش ، أو أنه من تأصلت في نفسه ميول الشر والفساد التي تجعله لا يعبأ بالقانون ولا يزدجر بالعقوبات .

لذلك كان من الطبيعي أن تحظى هذه الطائفة من المجرمين بعناية خاصة من الفقهاء ومن المشرعين . وقد أدى اهتمام الفقهاء بال مجرمين العائدين إلى الاتجاه لدراسة أساليب العود ، والوسائل الكافية بالقضاء عليه و مكافحته . وكانت نتيجة هذه الدراسات توسيع الدراسات الجنائية بحيث تشمل إلى جانب المسائل القانونية والمسائل الاجتماعية والنفسية والطبية ، وما يماثلها مما يلزم بحثه لكشف عوامل الإجرام وتشخيص حالة المجرم . وكانت المدرسة

الوضعية أكثر المذاهب الجنائية تعمقاً في هذه الابحاث . وإن كان هذا التعمق قد أدى بكثير من علماء إلى القول بآراء متطرفة في أهمية الأسباب الطبيعية الجسمية والعقلية وما يليها – أو الأسباب الاجتماعية – كالفقر وسوء الأحوال المعيشية واحتلال نظام الأسرة وما يماثل ذلك – وقد ذهب بعضهم في هذا التطرف إلى حد القول بإنكار المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية لأن الإجرام ليس إلا حالة جبرية تفرضها على الجرم ظروفه الذاتية من حيث الصحة الجسمية أو العقلية أو النفسية ، أو ظروفه الاجتماعية من حيث البيئة التي يعيش فيها .

وإذا كانت الأفكار المتطرفة التي ذهب إليها علماء المذهب الوضعي تنقض الأساس الأدبي والأخلاقي الذي تقوم عليه النظم الجنائية المعاصرة – وتتعارض في كثير من الأحيان مع المصلحة العملية للمجتمع – إلا أنه كان لها فضل كبير في إثارة اهتمام الباحثين والمشرعين بحالات الجرميين العائدين . وأهم مظاهر هذا الاهتمام وثاره هو نظام العود .

ومقتضى نظام العود تخصيص طائفة معينة من الجرميين – هم العائدون – بعقوبات مختلفة في النوع أو في القدر أو في نظام التنفيذ وطرق المعاملة عن العقوبات التي توقع على غيرهم . وهذا النظام يتفق تماماً الاتفاق مع فكرة فردية العقوبة لأنه يحطم مبدأ التقدير الموضوعي للعقوبة على أساس جسامتها ووحدتها – ويجعل ظروف الجرم وحالته الشخصية عاملًا تشيريًّا وقضائيًّا في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ونظمها . ولهذا درسناه بين النظم التي اقتضتها فكرة الفردية استثناء من المبدأ الأساسي الذي تسير عليه التشريعات الحاضرة في مجدها . وهو التحديد الموضوعي للعقوبة مجردًا عن العوامل الشخصية .

### العوْد فِي التَّشْرِيعاتِ الْجَنَائِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ :

من الـبـديـهـى أن التـشـريعـاتـ الـعـربـيـهـ تـطـبقـ الفـقـهـ إـلـاسـلامـىـ وـخـاصـهـ نظامـ الحـريـهـ المـطلـقهـ لـلـقاـضـىـ فـيـ التـعـزـيرـ ،ـ منـ حـيـثـ نـوـعـ العـقـوبـهـ وـمـقـدـارـهاـ ،ـ لـيـسـتـ فـيـ حـاجـهـ إـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ ،ـ لـأـنـ فـرـديـهـ العـقـوبـهـ هـىـ الـمـبـدـأـ الـأسـاسـىـ الـذـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ نـظـامـ التـعـزـيرـ .ـ

أـمـاـ التـشـريعـاتـ الـعـربـيـهـ الـآخـرـىـ الـتـىـ تـأـخـذـ بـالـمـبـدـأـ الـعـالـبـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ ،ـ مـنـ حـيـثـ التـحـدـيدـ الـمـوـضـوعـىـ التـشـرـيعـىـ الـمـجـرـدـ لـلـعـقـوبـاتـ تـبـعـاـ لـجـسـامـةـ الـجـرـيمـهـ وـحـدـهـاـ ،ـ فـإـنـهـاـ تـأـخـذـ بـمـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ التـشـريعـاتـ هـنـ تـطـبـيقـ نـظـامـ الـعـوـدـ كـاـسـتـئـاءـ ضـرـورـىـ لـيـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ التـحـدـيدـ الـمـادـىـ الـمـجـرـدـ لـلـعـقـوبـاتـ ،ـ وـكـعـامـلـ مـنـ أـهـمـ عـوـاـمـلـ تـطـبـيقـ مـبـدـأـ فـرـديـهـ العـقـوبـهـ بـالـنـسـبـهـ هـذـهـ الطـائـهـ مـنـ الـمـجـرـمـينـ .ـ

وـرـغـمـ أـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـنـتـقـدـ نـظـامـ الـعـوـدـ مـنـ وـجـهـ أـنـهـ يـخـلـ بـالـمـساـواـةـ الـمـطلـقـةـ بـيـنـ مـرـتـكـبـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ ،ـ أـوـ بـجـهـةـ أـنـ مـسـؤـلـيـةـ الـجـرـمـ عنـ فـعـلـ مـعـيـنـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ كـانـ عـائـدـاـ أوـ غـيرـ عـائـدـ ،ـ وـلـاـ مـحـلـ لـلـتـعـيـيـنـ بـيـنـ الـمـهـمـيـنـ السـبـبـ خـارـجـ عـنـ الـجـرـيمـهـ ،ـ وـسـابـقـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ — رـغـمـ ذـلـكـ فـإـنـ أـغـلـبـيـةـ الـفـقـهـ وـالـقـوـانـينـ الـحـدـيـثـهـ أـيـضاـ تـرـىـ أـنـ نـظـامـ الـعـوـدـ ضـرـورـىـ فـيـ النـظـمـ الـجـنـائـيـهـ الـقـائـمـهـ عـلـىـ التـحـدـيدـ الـمـوـضـوعـىـ الـمـجـرـدـ لـلـعـقـوبـاتـ لـإـعـطـائـهـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـرـونـهـ الـلـازـمـهـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الـعـقـوبـهـ الـاـصـلـاحـيهـ .ـ وـلـمـ تـشـدـ التـشـريعـاتـ الـعـربـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ .ـ وـلـكـنـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ تـخـتـلـفـ فـيـهـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ النـظـامـ مـنـ حـيـثـ تـعـرـيفـ الـعـدـ وـتـحـدـيدـ حـالـاتـ وـصـورـهـ وـشـروـطـهـ ،ـ وـآـثارـهـ .ـ وـلـبـيـانـ مـوـقـفـ كـلـ مـنـ التـشـريعـاتـ الـعـربـيـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـكـلـمـ عـنـ شـروـطـ الـعـوـدـ وـحـالـاتـهـ ،ـ ثـمـ عـنـ آـثارـهـ .ـ

#### (١) شـروـطـ الـعـوـدـ وـحـالـاتـهـ :

الـعـوـدـ صـفـةـ فـيـ شـخـصـ مـتـهمـ فـيـ جـرـيمـهـ مـعـيـنـهـ .ـ وـلـتـوـفـرـ هـذـهـ الصـفـةـ يـجـبـ

تتوفر ركنتين أساسين ، والركن الأول في العود سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية . أما الركن الثاني فهو ارتكابه جريمة ثانية هي التي يحاكم عليها . ولكل من هذين الركنتين شروط تختلف باختلاف التشريعات . وباختلاف صور العود وحالاته وما يترتب على كل حالة من آثار . وسندرس موقف التشريعات العربية من هذه الشروط دراسة مقارنة تظهر اتجاه كل منها في التوسيع أو التضييق في نظام العود .

### أولاً : سبق الحكم على المتهم بعقوبة : ليكون المتهم عائدًا يجب أن

يكون قد سبق أن حكم عليه بالإدانة في جريمة جنائية قبل ارتكابه الجريمة التي يحاكم عنها . ومعنى ذلك أنه يشترط لتوفّر هذا العنصر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون هناك حكم نهائي بالإدانة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة .

ويكون الحكم الجنائي نهائياً إذا كان قد استنفذ كل طرق الطعن (المعارضة والاستئناف والنقض ) ، سواء لكونه غير قابل للطعن فيه ، أو طعن فيه وفصل في الطعن ، أو مضت مواعيد الطعن فيه . كل ذلك قبل اللحظة التي وقعت فيها الجريمة الجديدة التي يحاكم عنها . وعلة ذلك في نظر المشرع أن من يرتكب جريمة ، بعد صدور الحكم النهائي ضده في جريمة أخرى يكون قد أثبت أن الحكم الأول لم يكفل لردعه أو لإصلاحه . والتشريع المصري ، والتشريعات العربية الأخرى التي تطبق نظام العود ، كالعربي والصوري واللبناني تأخذ بما ذهبت إليه أغلبية التشريعات الأجنبية من الاكتفاء بمجرد صدور الحكم النهائي . فلا يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت فعلاً على المتهم قبل ارتكابه الجريمة الجديدة . وهذا يخالف آراء بعض الفقهاء ، وبعض القوانين الأجنبية التي لا تكتفى بمجرد وجود الحكم النهائي بل تستلزم تنفيذ العقوبة . وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن القول بأن العقوبة الأولى لم تردع المجرم أو لم تصلحه إلا إذا كانت قد نفذت فعلاً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة .

ويعتبر الحكم في جنائية غيابياً نهائياً متى سقطت العقوبة بالتقادم . لأن هذا

الحكم لا يقبل الطعن ولا يقبل التنفيذ ، بل يظل تهديداً حتى يقبض على المتهم ، فيسقط من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة تستمر المحاكمة . أما إذا مضت مدة التقادم وسقط الحكم فيصبح نهائياً ويكون سابقة في العود بالنسبة للجريمة التي ترتكب بعد انتهاء مدة التقادم . أما الجريمة التي ترتكب أثناء الهرب قبل تمام مدة التقادم فتعتبر أنها وقعت قبل صدوره الحكم نهائياً ، ولا يعتبر الحكم الأول سابقة بالنسبة لها .

والحال كذلك بالنسبة للأحكام غير النهائية الصادرة في جنحة فإنها تصبح نهائية بمجرد سقوط العقوبة بالتقادم ، إذ لا يمكن الطعن فيها بعد ذلك ولكن يبقى لها أثرها كسابقة العود .

٢ - أن يكون الحكم النهائي السابق قائماً منتجاً لآثاره الجديدة . فإذا لم يكن قائماً ، لأن زال أثره بسبب صدور عفو شامل عن الجريمة ، أو رد الاعتبار ، فإنه لا يكون سابقة في العود .

ويعتبر زوالاً للحكم وآثاره الجنائية مضى مدة وقف التنفيذ دون الغاء الإيقاف ، لأن الحكم يصبح في تلك الحالة غير قابل للتنفيذ ، وغير منتج لأى أثر جنائي . فلا يجوز اعتباره سابقة في العود .

ومن حالات زوال الآثار الجنائية للحكم ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ، وهي حالة صدور قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حكم من أجله من الأفعال المباحة .

أما إذا كانت العقوبة قد سقطت وحدتها بمضي مدة التقادم المسقط للعقوبة ، فإن ذلك لا يزيل أثر الحكم كسابقة في العود . وهذا الحكم يسرى على حالة صدور عفو عن العقوبة ، إلا إذا نص في قرار العفو على زوال الآثار الجنائية للحكم ، ففي هذه الحالة تزول عن الحكم صفتة كسابقة في العود .

٣ - أن يكون الحكم الجنائي النهائي صادراً من محكمة مصرية

في التشريع المصري . وطبقاً لقانوننا الحالى الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لا يكون لها في مصر أثر باعتبارها كسابقة في العود حتى لو كانت هذه المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي المختصة في نظر المشرع المصري نفسه . وقد أشرنا إلى أن هذه القاعدة مظهر من مظاهر النقص في التشريع المصري ، وأن القانون السورى واللبنانى قد أخذها بالذهب الحديث الذى يعطى للحكم الجنائى الصادر من محكمة أجنبية مختصة صفة سابقة في العود وإن كان قد جعل الاعتراف للحكم الأجنبى بهذا الأثر اختيارياً للقاضى وليس وجوبياً عليه .

وفي بعض القوانين لا يعتبر سابقة في العود الحكم الجنائى الصادر من محكمة استثنائية كالمحاكم العسكرية . وهذا هو المعمول به في فرنسا ، وكان قانون العقوبات العثمانى الذى ساد في سوريا ولبنان والعراق قبل صدور المجموعات الجديدة ينص على ذلك . ولكن القوانين الجديدة في سوريا ولبنان تنص صراحة ( م ٧٧ قانون العقوبات العسكري السورى ) على أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية كالأحكام الصادرة من غيرها من المحاكم تعتبر سابقة في العود .

وهذا الخل هو المعمول به في القضاء المصرى رغم عدم وجود نص . فكل حكم بعقوبة جنائية، يعتبر سابقة ولو كان صادراً من محكمة استثنائية كالمحاكم العسكرية، أو المجالس العسكرية أو غيرها . ولكن يشترط لذلك أن يكون قد صدر في دعوى جنائية عن فعل يكون جريمة من جرائم القانون العام ، لا عن جريمة ذات صفة تأديبية أو عسكرية محضة ، وهذا هو ما قررته محكمة النقض في كثير من أحكامها .

٤ - أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جنائية – أما إذا حكم بإجراء لا يدخل في نطاق العقوبات الجنائية ، كإجراءات الإصلاح الخاصة بالأحداث ( التسليم للوالدين ، أو الإرسال للإصلاحية ) فلا يعتبر سابقة في

العوود، طبقاً لتصريح نص المادة ٤٩ ع مصرى . وهذا هو الحكم أيضاً في القانون العراقى . وفضلاً عن ذلك فطبقاً لهذا القانون الأخير لا يعتبر من السوابق في العود الأحكام الصادرة بعقوبات أخرى غير العقوبات الأصلية (هي الأشغال الشاقة والحبس والغرامة) كعقوبة مراقبة البوليس أو الجلد<sup>(١)</sup> . وهو المفهوم أيضاً من نصوص القانونين السورى واللبنانى .

٥ - في التشريع المصرى يشترط أن يكون الحكم السابق صادراً في جنائية أو جنحة . فالأصل أن أحكام المخالفات لا تعتبر سابقة في العود . وهذا هو حكم القانون العراقى أيضاً .

أما في التشريعين السورى واللبنانى فقبل صدور المجموعات الجديدة كان يتبع القاعدة السالفة ولكن المجموعات الأخيرة خرجت عنها ونظمت أحكام العود في المخالفات في المادة ٢٦١ لبناني (٢٥١ سوري) ويشترط لتوفر حالة العود لدى المخالف أن تكون المخالفة الجديدة قد وقعت في ظرف مدة أقل من سنة من الحكم الأول . وأثره أنه يوجب الحكم على المخالف بضيق العقوبة المقررة للمخالفة . وإذا تكرر عوده في نفس المدة حكم عليه بالحبس (إلى ١٠ أيام) والغرامة معًا في الأحوال التي تكون عقوبة الجريمة الغرامه وحدها .

### ثانياً : ارتكاب المتهم جريمة أخرى

العلة المباشرة لإلصاف صفة العود بالمتهم هي ارتكابه جريمة ثانية – بعد الحكم عليه في جريمة سابقة – ويشترط في هذه الجريمة الجديدة :

١ - أن تكون جنائية أو جنحة في القانونين المصرى وال العراقى ، بخلاف القانونين السورى واللبنانى كما قدمنا .

٢ - أن تكون مستقلة عن الحكم الأول وتنفيذها . أما إذا كانت الجريمة الجديدة نتيجة لتنفيذ هذا الحكم ، كجريمة هرب المسجونين أو جريمة مخالفة شروط المراقبة ، فإنها لا تعتبر جريمة جديدة في نظر أحكام العود .

(١) الأستاذ مصطفى كامل - قانون العقوبات العراقى - القسم العام من ١٣٩ .

### العوْدُ الْمَؤْبِدُ :

والعوْدُ بِأَوْسَعِ مَعْنَيِهِ يَكْتُفِي بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ أَى شَرْطٍ  
آخَرَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الْجَرِيمَةِ، وَلَا بِالْمَدْدَةِ الَّتِي تَفَصِّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ،  
وَيُسَمِّي الْعَوْدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَوْدًا مَطْلَقًا، مِنْ حِيثِ النَّوْعِ وَالْجَرِيمَةِ،  
وَمَؤْبِدًا، مِنْ حِيثِ الْمَدْدَةِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَوْدِ مُوجَدٌ فِي التَّشْرِيفِ  
الْمَصْرِيِّ فِي الْمَادِيَةِ ٤٩ (أَوْلًا) بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِعَقُوبَةِ جَنَاحِيَّةٍ، وَثُبِّتَ  
إِرْتِكَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَنَاحِيَّةً أَوْ جَنَاحَةً أُخْرَى. أَمَّا الْقَانُونُ الْعَرَاقِيُّ فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ  
عَوْدًا مَؤْبِدًا، بَلْ كُلُّ أَحْوَالِ الْعَوْدِ فِيهِ مَوْقِتٌ.

وَلَا يَوْجِدُ فِي الْقَانُونَيْنِ السُّورِيِّ وَاللَّبَنَانِيِّ عَوْدًا مَؤْبِدًا إِلَّا فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ  
مَقِيدَةٍ. وَقَدْ نَصَّتْ عَلَيْهَا الْمَادِيَةُ ٢٥٨ لَبَنَانِي؛ وَهِيَ حَالَةُ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْأَشْغَالِ  
الشَّاقَّةِ الْمَؤْبِدَةِ فِي جَرِيمَةِ، ثُمَّ ارْتَكَبَ جَنَاحِيَّةً أُخْرَى تُوْجِبُ عَقُوبَةَ نَفْسِهَا. فَفِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ، فَالْعَوْدُ هُنَا مَؤْبِدٌ وَلَكِنْهُ مَقِيدٌ غَيْرُ مَطْلَقٍ.

### العوْدُ الْعَامُ :

وَالْمَلَاحِظُ أَنَّ عَلَةَ إِيجَادِ نَظَامِ خَاصٍ لِلْمَاءِدِينِ، تَكُونُ أَوْفَرُ وَأَوْضَعُ إِذَا  
كَانَتِ الْفَتْرَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَالْجَرِيمَةِ الثَّانِيَةِ قَصِيرَةً. وَإِذَا كَانَتِ الْجَرِيمَةُ الثَّانِيَةُ  
تَمَاثِيلُ الْجَرِيمَةِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوْ تَقْرَبُ مِنْهَا مِنْ حِيثِ النَّوْعِ. وَفِي الْحَالَةِ الْأَوَّلِيَّةِ يَكُونُ  
الْعَوْدُ عَامًا مَؤْقِتاً، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْعَوْدُ خَاصًا، سَوَاءَ كَانَ مَوْقِتاً  
أَوْ مَؤْبِداً.

وَالْعَوْدُ الْعَامُ الْمَؤْقِتُ نَجِدُ صُورَةً مِنْهُ فِي الْمَادِيَةِ ٤٩ ثَانِيَا مِنَ الْقَانُونِ  
الْمَصْرِيِّ، بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ مَدْدَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ ارْتَكَبَ جَنَاحَةً  
أُخْرَى (أَيْا كَانَ نَوْعُهَا)، عَلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجَنَاحَةُ الْجَدِيدَةُ قَدْ وَقَعَتْ  
بَقْبَلِ مَضِيِّ خَمْسِ سَنِينِ مِنْ تَارِيخِ انْقَضَاءِ عَقُوبَةِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوْ مِنْ تَارِيخِ سُقوطِهَا  
بِعُضِيِّ الْمَدَدِ.

وَفِي الْقَانُونِ الْعَرَاقِيِّ نَجِدُ صُورَةً لِلْعَوْدِ الْعَامِ الْمَؤْقِتِ فِي الْمَادِيَةِ ٦٧ / ١

الخاصة بمن سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات (أي السجن)، ثم ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة أخرى (أي كانت)؛ على أن يكون ذلك في خلال مدة عشر سنوات بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها. وكذلك نجد صورة أخرى في المادة ٦٧ / ٢، وهي حالة من سبق الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وتقل عن ثلاث سنين ثم ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة أخرى (أيا كانت)، في خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة المحكوم بها.

وفي القانونين السورى واللبنانى نجد أن العود العام قاصر على حالات التكرار (العود)، إذا كانت الجريمة التى حكم على المتهم بسيئها أولاهى جريمة جنائية، وله صورتان :

الأولى : إذا كانت الجريمة جنائية ، وحكم على المتهم فيها بعقوبة جنائية وكانت الجريمة الثانية جنائية (من أي نوع) – على أن تقع في خلال مدة خمس عشرة سنة من تاريخ انقضاء العقوبة (بالتنفيذ أو بالتقادم) – ونصت عليها المادة ٢٥٨ / ٢ لبنانى ، والمادة ٢٤٨ / ٢ سورى .

الثانية : إذا كانت الجريمة الأولى جنائية حكم على المتهم فيها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة – وكانت الجريمة الثانية جنحة (من أي نوع) أو جنائية عقوبتها الحبس (لوجود عذر أو ظرف مخفف) – على أن يكون وقوعها قبل مضى سبع سنوات على انقضاء العقوبة الأولى .

### العود الخاص :

أخطر المجرمين العائدين هم الذين تكون جرائمهم المتكررة من نوع واحد ، لأن هذا العود يدل على اتجاه إجرامى أصيل ناتج عن انحراف نفسى أو خلقي ، أو احتراف لارتكاب الجرائم. لذلك اتفقت الشرائع على أن هذه

الحالة هي أشد حالات العود وأجدرها بالعنایة . وهذا هو ما فعلته التشريعات العربية .

فالتشريع المصري ينص على العود الخاص في المادة ٩ ؛ ثالثا ؛ في حالة من حكم عليه في جنائية أو جنحة بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، ثم ثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، ونص المادة ٦٧ ثالثا من القانون العراقي مماثل للنص المصري .

أما القانونان السوري واللبناني (في المواد ٢٤٩ / ٢٥٩ سورى ، ٢ / ٢٥٩ لبناني ) فلا يجعلان للعود اعتباراً في الجنه ، إلا إذا كان خاصاً . ومعنى ذلك أنه إذا كان الحكم السابق في جنحة ، وارتكب المتهم جنحة أخرى فلا يعتبر المتهم عائداً إلا إذا كانت الجنحة الجديدة من فئة الجنحة السابقة أو من نوعها ، وفي غير هذه الحالة لا يكون المتهم عائداً . ومدة العود سبع سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والفارق الهام بين القانونين المصري والعراقي ، وبين السوري واللبناني من حيث العود الخاص ، أن الأولين يشترطان التمايل ، فلا بد أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للأولى ، فيما عدا ما نص عليه القانون المصري صراحة من أن النصب والسرقة وخيانة الأمانة تعتبر مماثلة . وكذلك العيب والإهانة والسب والقذف . (أما القانون العراقي فنص على التزوير والسرقة والاغتصاب والاخفاء فقط ) . في حين أن القوانين السورية واللبنانية تكتفى باتهام الجريمتين إلى فئة واحدة . وتسهيلاً لمعرفة فئات الجرائم ، نصت عليها هذه القوانين صراحة في المواد ٢٦٠ اللبناني و ١٣٠ سوري (١) .

(١) نصها : « تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة (العدد الخاص ) ، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أو المجرم أو المتدخل : ١ — الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون .

### آثار العود :

يقتضي نظام العود ألا يعامل المجرم العائد معاملة المجرم العادي أو غير العائد، من حيث العقوبة الجنائية. وعلة هذه التفرقة، أن العائد قد ثبت عدم كفاية العقوبة العادلة المقررة للجريمة لردعه أو إصلاحه.

والاتجاه الذي سارت فيه أغلب التشريعات، هو أن المعاملة الخاصة للمجرم العائد - لمواجهة خطورته - هي تشديد العقوبة عليه على اعتبار أن العقوبة الأشد أقدر من العقوبة العادلة على تقويم المجرم العائد. وهذا الاتجاه موجود في التشريعات العربية التي تأخذ بنظام العود.

غير أن تشديد العقوبة على العائدين قد يكون وجوبياً على القاضي، وقد يكون اختيارياً له، حسبما يرى من ظروف الجريمة وظروف المتهم.

وقد أخذ التشريعان السورى واللبنانى بمبدأ التشديد الوجوى في العقوبة على العائدين، في جميع أحوال العود متى توفرت شروط كل حالة منها. ويختلف مدى العقوبة المشددة في القانون بحسب أحوال العود المختلفة التي أشرنا إليها فيما سبق. ولا مجال للدخول في تفاصيل هذه العقوبات فيكتفى بذلك الرجوع إلى نصوص المواد ٢٥٨ لبنيانى وما بعدها، المقابلة للمواد ٢٤٨ وما بعدها من القانون السورى.

أما القانون المصرى فقد كان عند صدوره في سنة ١٨٨٣، يجعل التشديد وجوباً في جميع أحوال العود التي نص عليها في المواد ١٢ وما بعدها. ولما عدل في سنة ١٩٠٤ جعل التشديد اختيارياً في أحوال العود المنصوص عليها في المواد ٤٨ وما بعدها.

- 
- الجنح المنافية للاقتصاد (الباب السابع) .
  - الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن) .
  - أعمال العنف من جسديه وكلامية الواقعة على الأفراد ورجال السلطة أو القوة العامة.
  - القتل أو الجرح غير المقصودين .
  - الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين .
  - إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة، أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبواها، وتلك الجنحة نفسها .
  - الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٦ ، ١٩٧ .
  - الجنح المترفة بداع واحد غير شريف .

وقد أخذ القانون العراقي بمذهب القانون المصري في جعل التشديد في أحوال العود اختياريا للقاضي في المادة ٦٨ منه.

أما الحد الأقصى للتشديد في القانونين المصري والعربي، فيختلف باختلاف أحوال العود وصورة المخصوص عليها، ونكتفي بالإحالة على المخصوص في هذا شأن.

ولكن الاتجاه الحديث في الفقه، لا يكتفى لمعالجة حالة العود، بتشديد العقوبة، بل يتوجه إلى تغيير نوع العقوبة، أو إيجاد عقوبات خاصة أو إجراءات وقائية أقدر على إصلاح حالة العائدین. لأن التشديد وحده لا يكفي لذلك. وقد تأثر المشرع المصري بهذا الاتجاه في حالة تكرار العود، كما أخذ المشرعان اللبناني والسوسي بفكرة الحالة الخطرة للمجرم وعلاجها بإجراءات الاحتراز (الوقاية).

### العود المتكرر واعتبار الإجرام والحالة الخطرة :

قلنا إن نظام العود ضرورة في التشريعات التي تأخذ بعيداً التحديد التشريعي المجرد للعقوبات، لكن يكتسبها بعض المرونة الازمة للتفريق في المعاملة بين أنواع المجرمين، بحسب ظروفهم الشخصية، طبقاً لمبدأ فردية العقوبات الجنائية. ولكن معيار التفرقة بين المجرمين كان محل أبحاث متعددة في الفقه الجنائي، وكان مجالاً لآراء مختلفة بحسب اختلاف النظريات الجنائية.

وقد كانت المدرسة الوضعية أكثر المذاهب العلمية اهتماماً بتقسيم المجرمين إلى طوائف، ومطالبة المشرعين بمعاملة كل طائفة منهم معاملة تتناسب مع حالتها. وتبارى علماء هذه المدرسة في وضع المعايير التي يقترونها للتمييز بين هذه الطوائف، ولا زالت هذه المعايير محل جدال ونقاش لا ينتهي.

ولكن المشرعين لا يستطيعون أن يجاروا العلماء النظريين في معاييرهم المنظرية، بل نراهم مضطرين إلى البحث عن ضوابط تتناسب مع الضرورات العملية لقياس خطورة المجرم والتمييز بينه وبين المجرم العادي.

وقد كان أول معيار عملي يصلح لهذه التفرقة هو حالة العود . فال مجرم الذى يعود إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية ، يكون عوده قرينة قانونية على أنه أخطر من المجرم المبتدئ . والمجرم الذى يعود أكثر من مرة يكون أخطر من المجرم الذى يعود مرة واحدة . ولذلك أدى المنطق النظري ، والمصلحة العملية إلى ضرورة التدرج في عقوبة العائدin بزيادتها في الشدة، كلما تكرر العود . وهذا هو المعيار الذى يطبقه المشرع المصرى .

ولكن معيار تكرار العود باعتباره دليلا على خطورة المجرم، معيار جامد . فقد يجد القاضى نفسه أمام مجرم تظهر خطورته رغم أنه لم تتوفر فيه شروط العود المتكرر . كالم وكانت جرائمها مخفية ولم تكشف إلامرة واحدة ولم يسبق الحكم عليه بالعقوبة مطلقاً ، أو سبق الحكم عليه بعقوبة واحدة ، أو سبق الحكم عليه بعقوبات متعددة ولكن شروط العود غير متوفرة لطول المدة بين الحكم ووقوع الجرائم التالية مثلا . لذلك يطالب الفقه الحديث بضرورة اتخاذ معيار خطورة المجرم ، يكون أكثر مرؤنة من معيار تكرار العود ، بحيث يعطى للقاضى سلطةً كبيرة في البحث عن خطورة المجرم بوسائل أخرى غير سوابقه ، يستمدّها من ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو تاريخه الإجرامي دون تقييد بشروط العود . وسنرى أن القانونين اللبناني والسورى قد أخذا بهذه الفكرة .

والملاحظ أن التشريعات العربية تختلف من حيث مدى تأثيرها بهذا الاتجاه الحديث .

فالتشريع العراقى لا يشير بشيء إلى حالة المجرم الخطيرة ، أو حالة العود المتكرر ، بل يكتفى بقواعد العود العادلة التي فصلناها فيما سبق . ولا يفرق بين العود المفرد أو العود المتكرر فيما في نظره حالة واحدة .

أما التشريع المصرى فقد كان حاله كذلك حتى سنة ١٩٠٨ . حين صدر قانون خاص بال مجرمين المعتادين على الاجرام . وقد أدمج هذا القانون في

مجموعة قانون العقوبات عند تعديله في سنة ١٩٣٧ . وواضح أن المشرع المصري قد استجاب في ذلك للظروف العملية التي تستلزم مقاومة تيار احتراف بعض الجرائم أو اعتيادها . وهو في ذلك قد استعان بالمبادئ والنظريات الحديثة فيما يتعلق بال مجرم الخطرين وضرورة تخصيصهم بمعاملة تناسب حالهم . ولمعرفة مدى تأثر القواعد التشريعية المصرية بالنظريات الحديثة يجب أن نذكر الملاحظات الآتية :

١ - أن المشرع المصري اعتبر معيار الخطورة هو الاعتياد على الإجرام ، فلا بد أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة ، بل وعده جرائم . وعلى ذلك فالمشرع المصري لم يصل بعد إلى ما يطالب به بعض العلماء من ضرورة اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الوقاية أو الأمان ، ضد من ثبتت خطورته قبل أن يرتكب أي جريمة (١)

وسنرى أن القانونين السورى واللبنانى كالقانون المصرى في هذه الناحية .

٢ - أن المشرع المصري لا يكتفى في معيار الخطورة بارتكاب جريمة واحدة ، ولا بالعود البسيط إلى الإجرام وحده ، بل يشترط فوق ذلك شرطين آخرين ، هما أن يكون العود متكرراً ، وأن يكون خاصاً بجرائم معينة :  
الشرط الأول : أن يكون العود متكرراً أى أن يكون المجرم العائد قد سبق الحكم عليه بعده عقوبات جنائية . والحد الأدنى لهذا العود عقوبة مقيدة للحرية كتائهما لمدة سنة ، أو ثلاثة عقوبات مقيضة للحرية إداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر (م ٥١) .

الشرط الثاني : أن يكون العود خاصاً . أى أن تكون هذه العقوبات المقيدة

للحرية التي حكم بها على المتهم العائد بسبب جرائم معينة حددها النص ، هي

(١) وقد استجابت بعض التشريعات الحديثة لهذا الاتجاه ، كالقانون السوفيتى والشيفلى والكوبى . ويلاحظ أن القوانين الخاصة بالتشدد أو الاشتباه يمكن أن تتحقق هذا الغرض في التشريع المصرى .

جرائم الاعتداء على المال ، أى السرقة ، وإخفاء الأشياء المسروقة ، والنصب وخيانة الأمانة ، والتزوير أو الشروع فيها ، طبقاً للمادة ٥١ ع - وكذلك طبقاً للمادة ٤٥ ع، جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ (الخاصة بجرائم قتل الحيوانات، وإتلاف المزروعات)، إذا ثبت ارتكابه فيها بعد جريمة ترتبط عليها المادتان ٣٥٥ و ٣٦٧ وتتوفر الشروط الأخرى السالفة .

وعلى ذلك فإن المشرع المصري لم ينظم حالة المجرمين الخطرين أو معتادي الإجرام بالنسبة لجرائم أخرى، غير المجموعتين اللتين نص عليهما في المادتين ٥١ ، ٤٥ ع .

٣ - إن المشرع المصري لم يكتف في علاج المجرمين الخطرين بمجرد تشديد العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للعود العادي ، وإنما أضاف إلى ذلك أمرين : الأول جواز الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات على المجرم المعتمد . والثاني أنه أوجد عقوبة خاصة لهؤلاء المجرمين هي « الإرسال إلى محل الخالص بال مجرمين المعتمدي الإجرام » (تسمى إصلاحيات الرجال ) . وهي عقوبة تمتاز بأنها غير محدودة المدة ، إذ يبقى المحكوم عليه فيها حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه، بشرط ألا تزيد المدة التي يقضيها في هذا محل على ستة سنوات . وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الجنائيات وهي جوازية أيضاً للقاضي ، كعقوبة الأشغال الشاقة . والرأي الراجح في الفقه أنها معادلة لعقوبة الأشغال الشاقة ، وإن كانت محكمة النقض قد حكمت بأنها تعادل عقوبة السجن .

ومفترض أن المشرع قد قصد بأحكام الاعتياد على الإجرام أن تطبق إذا كانت الجريمة التي يحاكم عنها المتهم العائد من الجنج . أما إذا كانت من الجنائيات فإن عقوبة الجنائيات العادية تغنى عنها .

على أن المشرع في المادة ٥٣ ع ، قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الإرسال

لل محل الخاص بال مجرمين المعتادين إلى عشر سنوات؛ إذا كان المجرم العائد قد سبق أن حكم عليه بالأشغال الشاقة، أو الإرسال للمحل الخاص تطبيقاً لل المادة ٥١، وارتكب الجريمة التي يحاكم عنها في فترة الإفراج الشرطي أو في ظرف سنتين من الإفراج النهائي عنه.

والتشريع السوري أو اللبناني يعتبر كل منهما أكثر تقدماً من التشريع المصري، في علاج حالة المجرمين الخاطرين من النواحي الآتية:

١ - أنه لم يقصر حالة المجرمين الخاطرين على جرائم الاعتداء على المال التي ذكرها المشرع المصري، وإنما جعلها عامة على جميع الجنيات وكذلك جميع الجنح العمدية.

٢ - أنه وإن كان يشترط كالقانون المصري أن يكون المجرم عائد طبقاً لإحدى صور العود القانونية، إلا أنه لا يشترط فوق ذلك ما يشترطه المشرع المصري من سبق الحكم عليه بعقوبات متعددة. بل نراه يستغنى عن ذلك باشتراط توفر حالة معينة لدى المتهم العائد هي حالة الخطورة، وتكون من عناصرin: العنصر الأول عنصر نفسي هو حالة الاعتياد التي عرفها بأنها: «وجود استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب لارتكاب الجنيات والجنح»، والعنصر الثاني عنصر اجتماعي، هو كون هذه الحالة النفسية لدى المتهم تعتبر خطراً على الأمن العام، وقد عرف هذا الخطير بأنه «خشية ارتكاب جريمة جديدة» (تراجم المواد ٢١٠ و ٢٥٢ و ٢٦٢ سوري). وفي القانون اللبناني المواد ٢١١ و ٢٦٢

و واضح أن المشرع يترك للقاضي تقدير توفر هذين العناصرin طبقاً لما يستخلصه من ظروف الجريمة وظروف المتهم الشخصية والاجتماعية. ولا يضع لذلك قرائن قانونية، إلا بالنسبة للعنصر الثاني وحده في أحوال استثنائية (١)

(١) يراجع في ذلك كتاب الأستاذ عبد الوهاب حومد سالف الذكر، ص ٩٠ وما بعدها. و تراجم المادة ٢٦٤ ع اللبناني (م ٢٥٤ سوري).

٣ - أن القانونين السوري واللبناني ، لم يأخذا بما أخذ به التشريع المصري من علاج حالة المجرم الخطر، بإجازة تغيير نوع العقوبة إلى الأشغال الشاقة ، أو إيجاد عقوبة خاصة جديدة كعقوبة الإرسال إلى محل الخاص . وإنما جعل حالة الخطورة سبباً لوجوب الحكم على المتهم ، فضلاً عن العقوبات العادلة المشددة بسبب العود ، بإحراز من إجراءات الوقاية (التدابير الاحترازية) ، هو ما سماه العزلة "la relégation" (١). فضلاً عن جواز الحكم عليه ببعض العقوبات التبعية أو التدابير الاحترازية كمنع من الحقوق المدنية (٢) ومنع الإقامة (٣) والإخراج من البلاد (٤) وك الحرية المراقبة (٥) أو الإقامة الجبرية (٦) التي يجوز الحكم بها في بعض حالات العود الأخرى طبقاً للمواد ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٥٦ (٦٢٥٦ و ٢٥٧ سورى).

(١) عرفتها المادة ٧٧ اللبناني بأنها أمر من القاضى بوضع المحكوم عليه في مؤسسة لاعمل أو في مستمرة زراعية تعين برسوم ، وفقاً لمؤهلاته ونشأته المدنية أو القروية وتتوافق مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

(٢) هي إحدى العقوبات التبعية عرفتها المادة ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ اللبناني .

(٣) هو أحد التدابير الاحترازية المقيدة للحرية . عرفتها المادة ٨١ اللبناني بأنها منع المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج في الأمكنة التي عينها الحكم .

(٤) وهو إبعاد الأجانب . ويكون مؤبداً أو لمدة معينة . نظمته المادة ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٦ اللبناني .

(٥) وهي رقابة بوضع تحتها المحكوم عليه ، وتتوالاها هيئات خاصة ، وإلا فتتولاه الشرطة (م ٨٥ اللبناني ) وأحكامها مفصلة في المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٦ ع اللبناني .

(٦) وهي إحدى العقوبات الأصلية في الجناح السياسية (م ٤٤ ع اللبناني) . وعرفتها المادة ٤٨ بأنها تعين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي . . . . .

## الفصل الثالث

### الظروف المخففة

أثر مبدأ فردية العقوبة في سلطة القاضي الجنائي

— الظروف المخففة في التشريعات العربية —

نطاق الظروف المخففة — آثارها

أثر مبدأ فردية العقاب في توسيع سلطة القاضي الجنائي :

لا شك أن فردية العقاب تقتضي توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبات والتمييز بين المتهمين بحسب ظروفهم الخاصة .

وهذا الاتجاه يخالف مبدأين كانا في نظر بعض المصلحين من المثل العليا ، وهما شرعية العقوبات ، والمساواة بين الجرميين في العقوبة . فشرعية العقاب بالمعنى المتطرف تقتضي أن يستقل المشرع بتقدير العقوبة ، وأن يحرم القاضي من كل تقدير في هذه الناحية . والمساواة بين الجرميين تقتضي أن يراعي في تقرير العقوبة فعل الجرم وجريمته دون نظر لشخصية . وقد طبق هذان المبدأان في تشريعات الثورة الفرنسية تطبيقاً مطلقاً ، فكانت العقوبات محددة تشريعياً من حد واحد ، لا يستطيع القاضي أن يغير منه أو يخفف فيه — وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للحدود في الشريعة الإسلامية . وقد أثبتت الضرورات العملية أن التضييق في سلطة القاضي في تقدير العقوبة مصر بصلحة

العدالة ، لأن المساواة بين المتهمين ينبغي ألا تكون مساواة عمياء لا تنظر إلى ظروف كل منهم ، ولأن الألم الذي يصيب كل محكوم عليه من العقوبة يختلف بحسب ظروفه الشخصية ، فإذا ما أردنا أن نسوي بين المتهمين في مقدار الألم الذي يصيّبهم فلا بد من التمييز بينهم بحسب ظروفهم الخاصة . وفضلاً عن ذلك فقد نادى الفقه الحديث بأن العقوبة لها غاية إصلاحية وإصلاح كل محكوم عليه يقتضي مراعاة حالته الشخصية وظروفه الخاصة وعدم التقيد بتقدير تشريعي مجرد للعقوبة ، ولا بالمساواة المادية العمياء .

لذلك عدل المشرع الفرنسي نفسه عن طريقة العقوبات ذات الحد الواحد الثابت ، وجعل العقوبات ذات حدٍين بحيث يكون للقاضي بينهما حرية التقدير والتمييز بين المجرمين كل بحسب حالته . وقد سارت التشريعات الحديثة كلها على هذا المبدأ ، مبدأ العقوبات ذات الحدين ، فيساعد حالات استثنائية محضة كإذا كانت العقوبة الإعدام — أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة — فكلاهما ذو حد واحد .

وفضلاً عن ذلك فقد ذهبت التشريعات الحديثة إلى أبعد من ذلك فقد أوجدت نظام الظروف القضائية المخففة ، وبمقتضاه تعطى القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة للجريمة بالنزول عن حدتها الأدنى — إذا وجد أن ظروف الجريمة أو ظروف المتهم تستدعي هذا التخفيف في العقوبة .

وقد بدأ نظام الظروف المخففة في التشريع الفرنسي سنة ١٨٢٤ في نطاق ضيق ، ثم توسع فيه المشرع الفرنسي سنة ١٨٣٢ وسنة ١٩٢٨ ، حتى أصبح يشمل جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات ، وسواء أكانت منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في قوانين منفصلة .

### نظام الظروف المخففة في التشريعات العربية :

وفي البلاد العربية نجد أن قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨ ، رغم أنه استمد من القانون الفرنسي فإنه لم يأخذ بنظام الظروف المخففة الذي أدخل في فرنسا سنة ١٨٣٢ ، وظل القانون العثماني على هذه الحال في البلاد التي كان سائداً فيها (العراق ، لبنان ، سوريا) حتى عولج هذا النقص جزئياً في سوريا سنة ١٣٢٩ هجرية ثم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٨ ، وأخيراً تضمنته نصوص المجموعتين الجديدين في سوريا ولبنان .

وفي مصر أخذ بهذا النظام قانون العقوبات عند صدوره في سنة ١٨٨٣ نقلأ عن القانون الفرنسي وجعله شاملًاً لجميع الجنايات والجنح والمخالفات كما هو الحال في التشريع الفرنسي . ولكنه عدل في هذه الناحية في سنة ١٩٠٤ ولمقارنة أحكام التشريعات الجنائية العربية في هذا الصدد لا بد أن نتكلم عن نطاق الظروف المخففة وآثارها .

### نطاق الظروف المخففة :

التشريع العراقي هو أقل التشريعات العربية تطبيقاً لنظام الظروف المخففة ، فهو لا يجعله عاماً على جميع الجرائم ، ولا على نوع منها – بل إنه يقتصره طبقاً لل المادة ١١ على حالة الجرم الذي يحكم بإدانته في جريمة عقوبتها الإعدام ، فللمحكمة إذا رأت أن ظروفه تستدعي الرأفة أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وفيها عدا هذه الحالة فإن التشريع العراقي يتتجاهل هذا النظام ، وهو نقص كبير في هذا التشريع .

أما في مصر ، ففي سنة ١٨٨٣ كان نظام الظروف القضائية المخففة عاماً شاملًا لجميع الجنایات والجنج والمخالفات كما هو الحال في التشريع الفرنسي . ولكن في سنة ١٩٠٤ رأى المشرع أن يلغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة في الجنج والمخالفات وبذلك لم يعد هناك أى داع لتطبيق نظام الظروف المخففة فيها — فأصبح طبقاً لل المادة ١٧ الع الحالية قاصراً على الجنایات (١) .

وفي التشريعين السورى واللبنانى نجد أن نظام الظروف القضائية المخففة عام يشمل جميع الجنایات والجنج والمخالفات ، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون المصرى قبل سنة ١٩٠٤ . (تراجم المواد ٢٥٣ - ٢٥٦ لبنانى - ٢٤٣ ب سورى ) .

### آثار الظروف المخففة :

تتفق التشريعات العربية في أنها تعطى للقاضى في حالة توفر ظروف مخففة سلطة واسعة في تقدير العقوبة بحيث يستطيع أن يخفضها دون الحد الأدنى . وهذه السلطة تشمل أمرين :

(١) يلاحظ ما يأتى .

- ١ — أن بعض الجنایات ينص المشرع فيها على عدم الأخذ بالظروف المخففة ، كجنایة المخدرات طبقاً لل المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .
- ب — أن بعض الجنج الواردة في قوانين لاحقة على سنة ١٩٠٤ يكتفى الدعارة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ جعل لها المشرع لعقوبتها حدًا أدنى — ومن ذلك لاتطبق عليها الظروف المخففة .

ج — الجنج والمخالفات التي نصت عليها قوانين منفصلة سابقة على سنة ١٩٠٤ لا يزال لعقوبتها حد أدنى — لكن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ الصادر بتنفيذ قانون العقوبات رأى لجازة تخفيف العقوبات فيها بحيث تنزل عقوبة الحبس إلى ٢٤ ساعة والغرامة إلى جمس قروش بدلاً من تطبيق نظام الظروف المخففة الذي ألغى بالنسبة للجنج والمخالفات .

١ — أن القاضى وحده هو الذى يقرر ما إذا كانت هناك ظروف تستدعي التخفيف عن المتهم أولاً — فالمشرع لا يقيده بأى قيد من حيث نوع هذه الظروف ولا حالاتها . وهذا بخلاف بعض التشريعات كالقانون السوفيتى حيث يورد المشرع قائمة بأسباب التخفيف يتقييد بها القاضى .

ووجود الظرف المخفف مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على تقديره في ذلك .

٢ — أنه يستطيع أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة العادلة للجريمة ، في الحدود التي يضعها القانون وتختلف باختلاف التشريعات المختلفة .

ففى مصر ، حيث الظروف المخففة قاصرة على الجنايات ، تبين المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات الحد الذى يمكن أن يصل إليه التخفيف بحسب نوع العقوبة العادلة للجريمة — وهى قاصرة على عقوبات الجنايات كما بيننا فيما سبق .

وفي القانونين السورى واللبنانى تنص على هذا الحد المادة ٢٥٣ ع لبناى (٢٤٣ سورى) فيما يتعلق بالجنايات — والمادة ٢٥٤ لبناى (٢٤٤ سورى) بالنسبة للجناح والمادة ٣٥٣ (٢٤٣ سورى) بالنسبة للمخالفات ويكون الرجوع إلى هذه النصوص لمعرفة أقصى ما يمكن أن يصل إليه القاضى في التخفيف إذا وجد أن ظروف الرأفة تستدعي ذلك .

ويهمنا أن نلاحظ أن الجريمة إذا كانت جنائية فإن القاضى يستطيع في بعض الأحيان أن يصل بعقوبتها إلى عقوبة الجنح . وقد جرى البحث فيما إذا كان ذلك يتطلب عليه تغيير نوع الجريمة من جنائية إلى جنحة . وقد قطع القانون اللبناني في هذه المسألة بنص صريح في المادة ١٨٠ التي تقرر أن الوصف القانونى للجريمة لا يتغير إذا أبدلت العقوبة بسبب الأخذ بالظروف المخففة . والمادة ١٧٩ سورى مماثلة لها . أما فى مصر فالرأى الراجح المعمول به يتفق

مع الحكم المنصوص عليه في القانون السوري واللبناني من أن الجريمة لا يتغير وصفها.

وقد جرى خلاف في الفقه الفرنسي وفي القضاء عن أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتمكيلية. والراجح أن للقاضي أن يتتجاوز عن هذه العقوبات وهذا الرأي هو الراجح أيضاً في الفقه السوري (١) إذ لا يوجد نص صريح على هذه المسألة في القانونين اللبناني ولا السوري.

أما في مصر فيظهر أن الرأي الراجح في الفقه والعمل أن العقوبات التبعية والتمكيلية متى كانت حتمية أو وجوبية على القاضي فإنه يلتزم بها لأن نص المادة ١٧ لم يعطه حق إهمالها أو الإعفاء منها.

## الفصل الرابع

### وقف تنفيذ العقوبة

معنى وقف التنفيذ — إدخال هذا النظام في التشريعات العربية — شروط وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم ، والجريمة ، والعقوبة — آثار وقف التنفيذ — إلغاؤه . وقف التنفيذ ونظام الرقابة الاجتماعية في القانون الإنجليزي .

#### وقف التغفيم:

يهدف مبدأ فردية العقوبة إلى أن يفرق المشرع والقاضى بين الجرميين في المعاملة بحسب ظروف كل منهم ، بحيث لا يكون الجرمون جميعاً طائفة واحدة بل طوائف تعامل كل منها المعاملة التي تناسبها . ونظام العود يحقق هذا الغرض إذ يضمن معاملة خاصة بالنسبة إلى طائفة الجرميين المعادين أو الخطرين — فهو يميزهم عن الجرميين العاديين .

وقد رأى المشرع أيضاً أن هناك طائفة ثالثة تستحق معاملة خاصة ، أخف من معاملة الجرميين العاديين ، هي طائفة الجرميين المبتدئين أو الذين يمكن إصلاحهم بغير تنفيذ العقوبة ، فأوجدهم نظام وقف التنفيذ .

ومقصود بإيقاف التنفيذ أن ينطبق القاضى بالعقوبة على سبيل الازار والتهديد للمتهم ، فإن حسن سيره طول مدة وقف التنفيذ ، سقطت العقوبة وزالت آثارها وإن ساءت سيرته أمكن إلغاء وقف التنفيذ ونفذت عليه العقوبة .

#### وقف التنفيذ في التشريعات العربية:

نظام وقف التنفيذ حدث في التشريعات الجنائية ، فقد أخذ به القانون البلجيكي سنة ١٨٨٨ ثم نقله عنه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ٢٦ مارس

سنة ١٨٩١ — ولم يكن له أثر في التشريع المصري عند صدوره سنة ١٨٨٣ بالطبع ، وإنما أدخل لدينا لأول مرة عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ولكنه كان ضيق النطاق جامد الشروط ، فاضطر المشرع إلى تعديله في سنة ١٩٢٥ لتوسيع نطاقه ، ثم وسع فيه وزاده مرونته في سنة ١٩٣٧ .

وعندما وضع القانون العراقي سنة ١٩١٨ نقل نظام وقف التنفيذ من التشريع المصري الذي كان قائماً في ذلك الوقت (قانون سنة ١٩٠٤) وظل حاله على ما كان عليه حتى اليوم ، فلم يتأثر بالاصلاحات والتعديلات التي أدخلت على التشريع المصري فيما يتعلق بوقف التنفيذ في سنة ١٩٢٥ ولا سنة ١٩٣٧ .

وقد أدخل نظام وقف التنفيذ في لبنان وسوريا بصدور المجموعات الجديدة ، وهو في مجموعه منقول عن النظام الفرنسي الذي يعتبر أقل تأثراً بالأراء الحديثة من التشريع المصري ذاته الذي يعتبر أكثر التشريعات العربية تقدماً من حيث توسيع نطاق وقف التنفيذ ومرونته أحکامه ، كما سيتبين لنا ذلك من مقارنة أحکام وقف التنفيذ في التشريعات العربية ، من حيث شروطه ، وآثاره .

#### (١) شروط إيقاف التنفيذ :

لكي يجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن توفر شروط تختلف القوانين في تحديدها ، وهذه الشروط تتعلق بالجناى ، وبالجريمة ، والعقوبة .

١ — ففيما يتعلق بالمتهم ، لابد للأمر بوقف التنفيذ أن يكون المحكوم عليه من يمكن إصلاح حاليه عن طريق التهديد بالعقوبة دون تنفيذها . وقد قلنا إن الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام هي وجود طائفة ثالثة من الجرميين — إلى جانب الطائفتين الأوليين ، طائفة الجرميين الخاطرمين ، وطائفة الجرميين العاديين — هي طائفة الجرميين التائبين أو الجرميين بطريق الصدفة أو لأسباب

عارضة ، الذين قد تفسد لهم السجنون إذا نفذت عليهم العقوبة ، وينصلح حاهم بمجرد التهديد بالعقاب ، ومن أجل هذه الطائفة وجد نظام وقف التنفيذ . ولكن التشريعات والآراء تختلف في المعيار الذي تحدد به هذه الطائفة عن الطائفتين الآخرين . والمعيار الأول الذي جاءت إليه التشريعات هو معيار المجرمين المبتدئين أو المجرمين لأول مرة — ثم لاحظ الباحثون أن هذا المعيار الظاهري الجامد قد يترتب عليه إخراج بعض المحكوم عليهم من هذه الطائفة مع أنهم قد يكونون قابلين للإصلاح أكثر من غيرهم ، لذلك اتجه الرأي إلى ترك المسألة مطلقاً لتقدير القاضي ، فهو الذي يقرر بحسب ما يستظهر من ظروف الجريمة وظروف المتهم ، ما إذا كان يستحق أن يطبق عليه نظام وقف التنفيذ أو لا .

وقد أخذ التشريع المصري في سنة ١٩٠٤ بمعيار المجرم المبتدئ ، فكان يشترط عدم وجود سوابق للمتهم لكي يمكن الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة له ولكن السوابق التي تمنع وقف التنفيذ كانت تحددها المادة ٥٢ التي يشترط ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة أكثر من أسبوع — أيًا كان تاريخ الحكم . وعلى ذلك إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات — حتى ولو كان الحكم مع وقف التنفيذ ، إذا كانت مدة وقف التنفيذ لم تنته بعد — فإنه لا يكون من المجرمين المبتدئين ويخرج من طائفة المجرمين الذين يستفيدون من وقف التنفيذ . ولما زال هذا الشرط موجوداً في القانون العراقي في المادة ٦٩ .

ولكن منذ سنة ١٩٣٧ ألغى التشريع المصري هذا الشرط ، وأصبح وقف التنفيذ في التشريع المصري جائزًا بالنسبة لكل محكوم عليه ، أيًا كانت سوابقه ، ومهما تكن العقوبات التي سبق أن حكم بها عليه — ويكتفي المشرع المصري بشرط واحد ، هو أن يرى القاضي من ظروف المتهم وأخلاقه وسلوكه ، أو من ظروف الجريمة أنه لن يعود إلى الإجرام . وبذلك أصبحت سلطة القاضي التقديرية مطلقة في هذه الحالة .

أما في التشريع العراقي فتقدير القاضى مقيد بشرط عدم سبق الحكم على المتهم كما يبنا ، ومتى توفر هذا الشرط أصبح وقف التنفيذ جوازياً للقاضى حسب ما يراه من ظروف المتهم .

والقانونان اللبناني والسورى يشتغلان كالقانون العراقى والفرنسى عدم سبق الحكم على المتهم بعقوبة معينة تختلف بحسب نوع العقوبة التي يريد القاضى الحكم بوقف تنفيذها . وقد عبرت عن ذلك المادة ١٦٩ لبنانى ( ١٦٨ سورى ) بأن للقاضى عند القضاء بعقوبة جنحة أو مخالفة أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد .

وفضلاً عن ذلك فإن القانونين اللبناني والسورى يشتغلان شرعاً آخر لا وجود له في القانون المصرى ولا العراقى ، وهو أن يكون للمتهم محل إقامة حقيقي في داخل الدولة — وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً (ابعاده) إذا كان أجنبياً .

وبديهي أن في هذين القانونين يوجد الشرط الثالث المشترك بين جميع التشريعات ، وهو أن يرى القاضى من ظروف المتهم أنه لن يعود للإجرام وهو الشرط الذى يكتفى به المشرع المصرى — ويضيف إليه المشرع السورى واللبنانى الشرطين الآخرين اللذين أشرنا إليهما وهم شرط عدم سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة الموقوف تنفيذها أو أشد ، وشرط وجود محل الإقامة .

٢ - فيما يتعلق بالجريمة — كان القانون المصرى سنة ١٩٠٤ يقصر وقف التنفيذ على المحكوم عليهم في جريمة جنحة فقط ، دون الجنایات والمخالفات وفضلاً عن ذلك كان يستثنى بعض الجنح صراحة من تطبيق هذا النظام . وفي سنة ١٩٢٥ أصبح وقف التنفيذ جائزآ في جميع الجنح ، وفي الجنایات

( متى كان الحكم فيها بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة ) دون المخالفات .  
ولايزال التشريع المصرى على هذه الحال ، أى أنه لا يجيز وقف التنفيذ  
في المخالفات ، بحجة أنها لا تعتبر سوابق ، وأن عقوبتها تافهة لا تستحق  
وقف التنفيذ .

ولكن استثناء المخالفات من وقف التنفيذ أمر لا مبرر له ، وينتقده الفقه  
ولذلك نرى القوانين العربية الأخرى ، كالقانون العراقى والسورى واللبنانى  
كلها تجيز وقف التنفيذ في المخالفات ، كما تجيزه في الجنح وفي الجنایات ( متى  
توفرت الشروط التي سنت كلّاً عنها بالنسبة للعقوبة المحكوم بها ) .

على أنه يجوز للمشرع بنص صريح أن يمنع وقف التنفيذ بالنسبة لجريمة  
من الجرائم ، وقد فعل المشرع المصرى ذلك بالنسبة لجرائم المخدرات .

### ٣ - فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها .

من المتفق عليه أن عقوبات الجنایات لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها  
ولذلك فإن العقوبات التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الجنح  
( أو المخالفات في بعض التشريعات ) .

وطبقاً للقانون المصرى سنة ١٩٠٤ . كانت العقوبة الوحيدة التي يجوز  
الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة – سواء صدرت  
في جنحة أو في جنائية طبقاً لقانون سنة ١٩٢٥ – فلم يكن يجوز وقف تنفيذ  
الغرامة ، ولا العقوبات التكميلية أو التبعية . ولكن المشرع في سنة ١٩٣٧  
عدل عن ذلك وأصبح يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، إذا كانت  
مدتها سنة أو أقل ، وكذلك عقوبة الغرامة . بل وأجاز المشرع أيضاً الأمر  
بوقف العقوبات التكميلية أو التبعية بنص صريح في الحكم . على أن محكمة  
النقض تستثنى المصادرة من ذلك لأنها بحكم طبيعتها لا تقبل وقف التنفيذ .

أما القانون العراقى فلا يزال على القاعدة القديمة التي كانت مقررة لدينا

بقانون سنة ١٩٠٤ وهي قصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة .

والقانونان السوري واللبناني يحيزان وقف التنفيذ في جميع عقوبات الجناح أو المخالفات دون عقوبات الجنایات ولكنهما ينصان صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز (الوقاية) .

### ب — آثار وقف التنفيذ :

قلنا إن وقف تنفيذ العقوبة يجعلها تهديدية لمدة معينة ، وتأكد لذلك كان قانون سنة ١٩٠٤ المصري يوجب على القاضي بعد النطق بالحكم أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فإن العقوبة ستنفذ عليه بتمامها ، بل وتطبق عليه أحكام العود إذا توفرت شروطه . ولكن قانون سنة ١٩٣٧ لم يوجب على القاضي النطق بذلك الإنذار باعتبار أن هذا مفهوم ضمناً من وقف التنفيذ .

والتشرعيات العربية كلها تجعل وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة الموقوفة من عقوبات الجناح .. ولكن التشريع المصري تعديلأخيراً وأكتفى بمدة ثلاثة سنتين وذلك لكي تكون متسقة مع مدة التقادم في الجناح . وفي القانون اللبناني حيث يجوز وقف تنفيذ عقوبات المخالفات فإن المدة بالنسبة لها تكون سنتين ، وتبدأ المدة من تاريخ صدوره الحكم نهائياً .

ومع انتهاء المدة دون أن يلغى وقف التنفيذ فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن ، ويصبح المتهم في حكم من أعيد اعتباره وتزول كل الآثار الجنائية لهذا الحكم ، فلا يعتبر سابقة في العود مثلاً .

### إلغاء وقف التنفيذ : طبقاً للقانون المصري الحالى تحيى المادة ٥٦ إلغاء

وقف التنفيذ في حالتين : الأولى إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة

أن القضاء والمجتمع يكتفيان بالالتزام موقف سلبي في حالة وقف التنفيذ ، ولا يقومان بأى عمل إيجابي بقصد معاونة المحكوم عليه على إصلاح نفسه وتقويم حاله . وقد أثبتت التجارب أن هذا الموقف السلبي لا يكفى لمعالجة الإجرام ، بل لا بد أن تقوم الهيئة الاجتماعية — عن طريق القاضى أو أية هيئة أخرى — بدور إيجابى لرعاية المتهم ، ومساعدته على الابتعاد عن العوامل التى أدت إلى فساده . ونظام الرقابة أو الرعاية الاجتماعية يضمن لنا ذلك .

---

## خاتمة

النظم الأخرى التي تحقق فكرة فردية العقوبة :

مبدأ فردية العقوبة يمكن النظر إليه من ناحيتين :

أولاً : فردية العقوبة بمعناها الواسع ، أو ما يعبر عنه بالفردية التشريعية والقضائية . ومعناها أن يكون التحديد التشريعي للجرائم من المرونة بحيث يسمح للقاضي - أو يوجب عليه - مراعاة الظروف الشخصية لكل متهم ، ويترب على ذلك زيادة سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف كل متهم على حدة ، ولو أدى ذلك إلى تمييز بين المتهمين بحسب ظروفهم الشخصية تمييزاً قد يخل بالمساواة المادية الظاهرية بينهم ، وإن كان في الوقت نفسه يتحقق المساواة في الألم الناتج من العقوبة أو المساواة في الغرض الذي ترمي إليه العقوبة في جميع الأحوال ، وهو إصلاح المجرم المحكوم عليه ، ولو اقتضى هذا الإصلاح الخروج على مظاهر العدالة الحسابية أو المساواة المادية .

والنظم التي توجد في تشريعاتنا لتحقيق فردية العقاب بهذا المعنى الواسع هي التي درسناها فيما سبق ، وهي العود ، والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ .

ثانياً : فردية العقوبة بمعنى الضيق ، ويعبر عنها بفردية العقوبة من الناحية الإدارية ، أو فردية العقوبة عند التنفيذ - ومعناها أن يكون نظام معاملة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية من المرونة والاسعة والتنوع بحيث يكفل للسلطة المشرفة على التنفيذ أن تكفل ليكل مجرم المعاملة التي تناسب مع حالته الشخصية وظروفه الخاصة ، سواء من الناحية الجسمية والعقلية

والنفسية أو الاجتماعية . وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف المعاملة بين طوائف المسجونين ، ولكن النظم الجنائية الحديثة تجيز هذا التمييز متى كان ضروريا لتحقيق غاية العقوبة الجنائية ، وهي إصلاح المجرم .

وأهم النظم التي تحقق فردية العقوبة بهذا المعنى التنفيذى هي العقوبة غير محدودة المدة ، والأفراج الشرطى ، والسجون الخاصة — وكذلك الاشراف القضائى على السجون — وكلها من المسائل التى تدخل فى صميم نظام العقوبة وقواعد تنفيذها أى فى نطاق علم العقاب أكثر مما تدخل فى نطاق دراستنا الحالية — فضلا عن أن مجال هذه الدروس المحدودة لا يتسع لها — ونرجو أن تناهى لنا فرصة أخرى لدراستها بما تستحقه من عناية وتفصيل .



# الفهرس

## مقدمة :

(١) في غاية الدراسة وطريقها . . . . .	٥
(ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في البلاد العربية . . . . .	٦
الشريعة الإسلامية . . . . .	٧
المصادر الأوربية . . . . .	٨
التقسيم العلمي للتشريعات الجنائية العربية . . . . .	٩
(ح) التعريف بالقوانين الجنائية العربية . . . . .	١٠
١ - في المملكة السعودية . . . . .	١١
٢ - في اليمن . . . . .	١١
٣ - في مصر . . . . .	١١
٤ - في ليبيا . . . . .	١٢
٥ - في العراق . . . . .	١٣
٦ - في السودان . . . . .	١٤
٧ - في لبنان . . . . .	١٥
٨ - في سوريا . . . . .	١٥

## الباب الأول - شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها

### الفصل الأول - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

معنى الشرعية . . . . .	١٩
نتائج مبدأ الشرعية . . . . .	٢٠
المبدأ في الفقه الإسلامي . . . . .	٢٠
في التشريعين المصري والعربي . . . . .	٢٥
في التشريعين السوري واللبناني . . . . .	٢٦

## الفصل الثاني - مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

٢٧	· · · · ·	معنى المبدأ في الشريعة الإسلامية
٢٨	· · · · ·	في التشريعين المصري والعربي
٣٠	· · · · ·	في التشريعين السوري واللبناني

الفصل الثالث - التفسير الضيق للقوانين الجنائية وسلطة المحاكم في تطبيقها	· · · · ·	٣٢
سلطة المحاكم في التفسير	· · · · ·	٣٣
سلطتها في الرقابة على شرعية القوانين وعدم رجعيتها	· · · · ·	

## الباب الثاني - إقليمية القوانين الجنائية

### قواعد القانون الجنائي الدولي في الدول العربية

#### الفصل الأول - مبدأ إقليمية القانون الجنائي

٣٧	· · · · ·	أساس المبدأ
٣٧	· · · · ·	تطبيقه في الشريعة الإسلامية
٣٨	· · · · ·	الدول العربية الحديثة والامتيازات الأجنبية
٣٩	· · · · ·	المجموعات العربية الحالية
٤٠	· · · · ·	ضرورات التعاون الدولي وقبول المبدأ

#### الفصل الثاني - الولاية الذاتية للتشريع الجنائي في حالة

##### الجرائم الماسة بـ~~كيان~~ الدولة وسلامتها

٤٢	· · · · ·	تقدير مبدأ الإقليمية
٤٢	· · · · ·	حالاته وشروطه في مصر وال العراق
٤٤	· · · · ·	حالاته وشروطه في لبنان وسوريا
٤٤	· · · · ·	حالاته وشروطه في القانون السوداني

#### الفصل الثالث - الولاية الشخصية للقانون الجنائي في حالة

##### الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج

٤٦	· · · · ·	علة الاستثناء
٤٧	· · · · ·	شروطه في التشريع المصري والعربي

## في البلاد العربية

١٢٩

٤٧	فـي القانونين اللبناني والسورى . . . . .
٤٨	فـي التشريع السودانى . . . . .
٤٩	إـستثنـاءـات أخـرى . . . . .

## الفصل الرابع - الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي

### في البلاد العربية

٥٠	الاتجـاهـ الحـدـيثـ نحوـ الـولـاـيـةـ العـالـمـيـةـ . . . . .
----	---

## الفصل الخامس - أثر التشريع والأحكام والإجراءات

### الأجنبية على إقليم الدولة

٥٣	(١) عدم الاعتراف للتشريعات الجنائية الأجنبية بأثر على إقليم الدولة
٥٧	(٢) مدى الآثار المعترف بها للأحكام الجنائية في التشريعات العربية
٦٢	(٣) أثر الإجراءات الأجنبية في الدول العربية ونظام الإنابات القضائية

## الفصل السادس - نظام تسليم المجرمين

٦٥	القواعد التي تحكمه في البلاد العربية . . . . .
٦٧	أحكام التسليم طبقاً لاتفاقية الجماعة بين دول الجامعة العربية . . . . .

## الفصل السابع - إتفاقية تسليم المجرمين

### بين دول الجماعة العربية

٧٢	نصوص الاتفاقية . . . . .
----	--------------------------

## الباب الثالث - فـكـرةـ العـقوـبـةـ الإـصـلـاحـيـةـ وـمـبـدـأـ فـرـديـةـ العـقوـبـةـ

### في التشريعات العربية

٨١	الفـصلـ الأولـ - مـبـدـأـ فـرـديـةـ العـقوـبـاتـ فيـ التـشـرـيعـاتـ العـارـبـةـ
٨٣	أـغـرـاضـ العـقوـبـةـ الجـنـائـيـةـ . . . . .
	معـنىـ فـرـديـةـ العـقوـبـةـ . . . . .

## القانون الجنائي في البلاد العربية ١٣٠

٨٤	· · · · ·	موقف التشريعات العربية المختلفة من مبدأ فردية العقوبة
٨٦	· · · · ·	التقدير التشريعي للعقوبات بحسب جسامته الجرائم وتقسيم العقوبات
٨٧	· · · · ·	التقسيم الثلاثي للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصري
٩٠	· · · · ·	تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي

## الفصل الثاني - نظام العود في التشريعات العربية


٩٣	· · · · ·	أساس نظام العود
٩٥	· · · · ·	العود في التشريعات الجنائية العربية
٩٦	· · · · ·	شروطه وحالاته وأنواعه
١٠٣	· · · · ·	آثاره
١٠٤	· · · · ·	العود المتكرر ، واعتبار الإجرام ، والحالة الخطرة

## الفصل الثالث - الظروف المخففة


١١٠	· · · · ·	أثر مبدأ فردية العقاب في توسيع سلطة القاضي الجنائي
١١١	· · · · ·	نظام الظروف المخففة في التشريعات العربية
١١٢	· · · · ·	نطاق الظروف المخففة
١١٣	· · · · ·	آثار الظروف المخففة


## الفصل الرابع - وقف تنفيذ العقوبة

١١٦	· · · · ·	معنى وقف التنفيذ
١١٦	· · · · ·	وقف التنفيذ في التشريعات العربية
١١٧	· · · · ·	شروط وقف التنفيذ
١٢١	· · · · ·	آثار وقف التنفيذ
١٢١	· · · · ·	إلغاء وقف التنفيذ
١٢٣	· · · · ·	وقف التنفيذ والرقابة الاجتماعية



مطبعة دار البيت ابشع الصحف في بولاق مصر





COLUMBIA UNIVERSITY



0026813068

956  
Sh28

BOUND

SEP -7 1961

956 - Sh28